



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية

حسام حسن حسني أبو حماد

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1437هـ - 2016م

أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية

إعداد:

حسام حسن حسني أبو حماد

بكالوريوس فقه وتشريع من جامعة القدس / فلسطين

المشرف الرئيس: سليم علي الرجوب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله / كلية الدعوة وأصول الدين / جامعة القدس

القدس - فلسطين

1437هـ - 2016م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة


أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية

إعداد الطالب: حسام حسن حسني أبو حماد

الرقم الجامعي: 21210380

المشرف: د. سليم علي الرجوب

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2016/3/19 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:



التوقيع: د. سليم علي الرجوب

التوقيع: د. جمال عبد الجليل

التوقيع: د. جمال الكيلاني

رئيس لجنة المناقشة

ممتحناً داخلياً

ممتحناً خارجياً

1. د. سليم علي الرجوب

2. د. جمال عبد الجليل

3. د. جمال الكيلاني

القدس - فلسطين

1437 هـ - 2016 م

إهداء

*إلى والديّ العزيزين اللذين أفنيا عمرهما وتحملا المشاق في سبيل تربيّتي، وأخذا بيديّ نحو دراسة العلوم الشرعية.

*إلى زوجتي وأم أبنائي "أم عبدالرحمن".

*إلى ابنيّ الغاليين ياقوت وعبدالرحمن.

*إلى إخوتي وأخواتي.

*إلى طلبة العلم في العالم الإسلامي العريق.

*إلى كل من أسدى لي نصيحة أو قدم لي أي مساعدة في سبيل إتمام هذه الرسالة.

الله أسأل أن يتقبل مني رسالتي وأن يجعلها في موازين حسناتي.

إقرار:

أُفِّرُّ أنا مقدم الرسالة أن هذا البحث قُدم لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأن ما احتوته هذه الرسالة كان نتيجة لأبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

الاسم: حسام حسن حسني أبوحماد

التوقيع: 

التاريخ: 2016/3/19.

شكر وتقدير

اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وأتباعه، وسلم تسليماً كثيراً.

*امتثالاً لقول الله تعالى: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)¹، فإنني أشكر الله العظيم أولاً وآخرًا على هذا التوفيق والامتنان.

*وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"²، و عرفاناً بالفضل لأهله فإنني أجد نفسي ملزماً بالشكر الجزيل والتقدير الجليل إلى كل من أسهم وساعد ونصح وشجع في هذه الرسالة، وأخص بالذكر:

- فضيلة الدكتور سليم علي الرجوب، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فاجتهد وأرشد وأفاد فأجاد، وأكرمني أيما إكرام فرافقتني طول مسيرة بحثي بتوجيهاته وتصويباته، ولم يبخل عليّ بأعلى أوقاته فله مني خالص الشكر والثناء.

- فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، والذي كان قد تفضل وتكرم بأشارته علي بموضوع هذه الرسالة فله مني خالص الشكر والعرفان.

- كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على إثراء هذه الرسالة، ففرغوا من أوقاتهم في قراءتها، ومن ثم مناقشتها، فجزاهم الله خير الجزاء.

- والشكر موصول لكل من قدم لي الدعم والعون ووقف بجانبني ولو بالكلمة الصالحة والدعوة الخالصة.

¹ -سورة إبراهيم، آية 7.

² - أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، برقم 4811.الترمذي، السنن، باب ما جاء في الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ، برقم 1954.قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ملخص

بدأت الحديث في هذه الدراسة التي جاءت بعنوان أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية بفصل تمهيدي عن المرض المعدى فعرفت فيه الأمراض المعدية لغةً واصطلاحاً، وبينت أنواع الأمراض المعدية من حيث الجراثيم المسببة له وأنواعها وكيفية الانتقال وأنواعها والضرر المترتب عليها، ثم تطرقت لحكم العدوى في الإسلام وأهم الوسائل الوقائية الطبية والتوجيهات الشرعية لتجنب الوقوع في العدوى، ثم انتقلت بالتأصيل والتفريع والتخريج لأهم الأحكام الفقهية المترتبة على انتقال الأمراض المعدية في العبادات من طهارة وصلاة وحج.

ولما كان موضوع الأمراض المعدية وانتقالها يدخل في أبواب الفقه الأخرى كان لزاماً على الباحث أن يذكر من الأحكام الفقهية التي تتعلق بها، فنتبعت أبواب الفقه الأخرى فاستخرجت جملةً طبية من المسائل الفقهية، فبدأت بالأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح، حيث إنني درست جل أحكام باب النكاح فبينت حكم زواج المصاب بمرض معدٍ من سليم وحكمه إذا كان كلاهما مصاباً بالعدوى، وحكم حمل المصابة بالمرض المعدى، وحكم اجهاض الجنين المصاب بالعدوى وحكم التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدى وحكم حضانة الطفل من قبل المصاب بالعدوى وإرضاعه، ثم تابعت الحديث عن أهم الأحكام والمسائل الفقهية المتعلقة بالجنايات فذكرت حكم التسبب في نقل المرض بطريق العمد وما يترتب عليه من الآثار كالقصاص وغيره، وحكم التسبب في نقل المرض بطريق الجهل أو الخطأ أو النسيان أو الإهمال والتقصير وما يترتب عليه من آثار كالكفارة وغيرها.

ثم أخيراً ختمت الدراسة بأحكام فقهية متفرقة لها علاقة قوية بصلب الموضوع كحكم دخول البلد المصاب بالوباء والخروج منه، وحكم زيارة المريض بالعدوى وحكم إتلاف الحيوان المصاب بالعدوى وحكم عزل اصحاب الأمراض المعدية وغيرها.

The Provisions of the Transmission of Infectious Diseases Doctrinal Study

Prepared by: Hossam Abu Hammad.

Supervised by: Dr. Saliem Al-Rjoub

Abstract

Began to talk in this study, titled the provisions of the transmission of infectious diseases doctrinal study an introductory chapter for infectious disease I knew where infectious diseases language and idiomatically, and showed the types of infectious diseases in terms of the bacteria that causes it and types in terms of how to move and types in terms of resulting injury, then dealt to the rule infection in Islam and the most important preventive medical means and legal guidance to avoid the infection, and then moved to root and subsidiarity and the graduation of the most important jurisprudence of the transmission of infectious diseases at the worship of Purification and prayer and pilgrimage.

As the subject of infectious diseases and its transition enters the doors of other Fiqh was the duty of the researcher to mention of jurisprudence to which they relate, so I followed doors and other Fiqhand I extracted good number of doctrinal issues, began jurisprudential provisions relating to being married, where I studied most of the provisions of the door of the marriage she stated rule marriage infected with a contagious disease from hale, and his judgment if both are infected, and the rule of infected carry the disease contagious, and the rule of aborting the infected fetus infected and sentenced to differentiate between spouses of the presence of infectious disease and the rule of custody of the child by the infected infectedand feed him, and then continued to talk about the most important provisions Fiqihh and issues related crimes he mentioned the rule of causing willful transmission path and the consequent effects stories and others, and the rule of causing the transmission path of ignorance or error or forgetfulness or Negligencedefault and the consequent effects and others.

Then finally sealed study the provisions of the doctrinal sporadic have a strong relationship with the core topic as a referee to enter the country affected by the epidemic and get out of it, and the ruling on visiting a patient infected and the rule of the infected animal infected damage and sentenced to isolate the owners of infectious diseases and others.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

يعتبر الفقه الإسلامي بقواعده الكلية وأساسه الثابتة وأصوله العامة قادراً على التعامل مع المستجدات والنوازل في كل الأزمنة والأمكنة، لأنه يستمد أحكامه وأدلته وقواعده من النبع الصافي -الكتاب العظيم والسنة المشرفة- الذي لا ينضب ولا يكدره شيء من الشريعة الربانية الخالدة التي اقتضت حكمة الله ومشيئته أن تكون خاتمة للأديان والشرائع السماوية كلها، فما مجال من مجالات الحياة إلا وتجد للشريعة راية ترفع وكلمة تسمع، وهذا يدل على عظمة هذه الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان وعلى التعامل مع كل ما هو جديد من المسائل والحوادث الفقهية.

وإنني أحسب أن موضوع الأمراض المعدية وأحكام انتقالها من أهم الموضوعات المعاصرة المستجدة، حيث تتعلق به مسائل كثيرة جداً يحتاج إليها الناس، حيث عمت البلوى وانتشرت الأمراض المعدية الخطيرة، وقل الوازع الديني عند كثير من الناس، فقد يعتمد بعض الناس نقل أمراض معدية قاتلة إلى الآخرين فيتسببوا في تدمير عائلات بكاملها وهم لا يشعرون.

ومن جهة أخرى تكمن أهمية هذا الموضوع أنه يتعلق بمجموع الناس فالإنسان معرض للمرض، لا سيما الأمراض المعدية القاتلة كالإيدز، والتهاب الكبدي الوبائي، وقد انتشرت مثل هذه الأمراض انتشار النار في الهشيم وحصدت الآلاف من الأرواح.

من أجل ذلك ولما شعرت بأهمية هذا الموضوع والحاجة إليه طرقت بابيه، وركبت جواده؛ رغبة مني في معرفة أحكامه من خلال الأصول الشرعية والقواعد الفقهية.

وفي الختام أسأل الله أن يعينني على هذا الأمر، وأسأله لي التوفيق والسداد، أنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

أ. أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1. موضوع الأمراض المعدية وأحكام انتقالها من أهم الموضوعات المعاصرة، وتتعلق به مسائل كثيرة جداً يحتاج إليها الناس؛ حيث عمت البلوى وانتشرت الأمراض المعدية الخطيرة، وقل الوازع الديني عند كثير من الناس، فقد يعتمد بعض الناس نقل أمراض معدية قاتلة إلى الآخرين فيتسببوا في تدمير عائلات بكاملها وهم لا يشعرون، ولما شعرت بأهمية هذا الموضوع والحاجة إليه أردت أن أطرق بابه، وأركب جواده؛ رغبة في معرفة أحكامه إذ الأمة في حاجة ماسة له.

2. من جانب آخر تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يبرز الكثير من المسائل الفقهية حينما تنتقل الأمراض المعدية بين المرضى والأصحاء، خاصة أن بعض الأمراض المعدية تسبب الموت.

ب. أسباب اختيار الموضوع:

1. قناعاتي التامة بأهمية الموضوع، المتمثلة بمسأسه بواقع الناس وحاجاتهم.

2. إن من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع ما يتميز به من القيمة العلمية والعملية حيث يتعلق بمجموع الناس فالإنسان معرض للمرض، لا سيما الأمراض المعدية القاتلة كالإيدز، والتهاب الكبدى البوائى، وقد انتشرت مثل هذه الأمراض انتشار النار في الهشيم وحصدت الآلاف من الأرواح، ولذلك معرفة أحكام نقل الأمراض المعدية ضروري ومن الأهمية بمكان والحاجة ماسة إليه.

3. إن الموضوع بفصوله وبمباحثه ومطالبه يعد من النوازل العصرية؛ إذ اكتشفت أمراض معدية قاتلة لم توجد من قبل كالإيدز وأنفلونزا الطيور وغيرها كثير تحتاج إلى البحث والدراسة والتأصيل والتخريج لمعرفة الحكم الشرعي فيها من خلال الأصول الشرعية والقواعد الفقهية.

4. إن هذا الموضوع يهم فئات المجتمع جميعاً، كالعلماء والقضاة والأطباء، والأفراد، وفي كل الجوانب وفي شتى المجالات.

وهناك أسباب أخرى منها:

-الفائدة العلمية التي يمكن أن تتحقق -بإذن الله تعالى- في بحث هذا الموضوع لاسيما في مجال التأصيل والجمع والترجيح والتفصيل، والتفريع والتخريج وتطبيق القواعد الفقهية والأصول العامة التي يمكن بناء الأحكام المستجدة عليها.

-الرغبة في طرق الموضوعات المستجدة لما تشتمل عليه من فائدة علمية وعملية والاطلاع على المراجع المتنوعة والإفادة منها.

-بيان ربانية هذه الشريعة الخالدة ومقدرتها على استيعاب كل ما هو جديد من المسائل النازلة المستجدة، وتطبيقها العملي وواقعيتها في الجانب الطبي الشرعي، ولا يتحقق المنشود إلا بالاطلاع على ما كتب حول الموضوع من الناحية الطبية والفقهية.

-الحصول على درجة الماجستير بعد استكمال هذه الرسالة وهي آخر متطلباته.

ج. أهداف الموضوع:

1. إفراد رسالة مستقلة في أحكام نقل الأمراض المعدية في عامة أبواب الفقه، وتناول أهم المسائل التي تتعلق بها، ودراستها دراسة فقهية.

2. الإيضاح بشكل علمي عملي تطبيقي لمساس الفقه بحياة الناس، وخاصة ما يتعلق بالأمراض المعدية، حيث إن كثيراً من الأمراض المعدية يترتب على انتقالها كثير من المسائل الفقهية وفي كل أبواب الفقه وبالتالي فهي بحاجة إلى بيان وإيضاح حكم الشرع فيها.

د. الدراسات السابقة:

* لا أزمع أنني سبقت الأولين في الكتابة في هذا الموضوع، لا سيما وأني قد عثرت على بعض الرسائل التي كتبت بصورة شبيهة على غرار هذه الرسالة إلى حد كبير وخاصة رسالة الماجستير في جامعة محمد بن سعود والتي نوقشت سنة 1429هـ للباحث عبد الإله بن سعود والتي كانت بعنوان: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، ولا أنكر أنني قد استفدت من خطتها حيث إنني لم أتمكن من العثور إلا على خطتها دون مادتها.

ولكن يمكن القول بأن رسالتي بعنوانها وبموضوعها ومضمونها قد تكون جديدة وخاصة أن بعض المطالب التي بحثتها لم أجد أحداً قبلي كتب فيها شيئاً-حسب علمي-.

وهناك أيضاً بعض الرسائل التي تشترك في بعض مباحث رسالتي مثل:

- أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين/ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار/ أستاذ الدراسات العليا بجامعة القصيم، سنة 1428هـ.
- أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في الفقه الإسلامي / حنان إسماعيل/ رسالة ماجستير، جامعة النجاح، سنة 2001م.
- بالإضافة إلى بعض الأبحاث والمقالات المتفرقة لبعض العلماء المعاصرين منها:
 - * بحث بعنوان: موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية للدكتور سلطان بن إبراهيم الهاشمي.
 - * بحث بعنوان: الأمراض المعدية وأثرها في بعض الحقوق الزوجية للمؤلفين: الطعيمات والزقيلي.
 - * ومن جهة أخرى فلا أنسى فضل الفقهاء المتقدمين الذين تناولوا بعض أفراد الموضوع في كتبهم الفقهية تأصيلاً وتقييداً وتعليلاً واستدلالاً.

هـ. منهج الدراسة:

- 1- الالتزام بالمنهج الوصفي التحليلي، واستعنت أيضاً بالمنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وتتمثل هذه المناهج في تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، لكي نعطي صورة صحيحة ودقيقة عن المسألة، وتحليل نصوص الفقهاء وبيان وجه الدلالة للأدلة التي استدلوا بها، والتأصيل أحياناً في بعض المسائل.
- 2- حرصت في بحثي الاعتماد على المصادر الأصلية من أمهات الكتب القديمة ذات الصلة بالموضوع، وبعض الكتب الحديثة.
- 3- حرصت في هذه الرسالة على الالتزام بالمنهج العلمي، البعيد عن التعصب للرأي، وعن التجريح للمخالف، والاعتماد على توثيق الأقوال من المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
- 4- حرصت على الاستقراء التام لمصادر المسألة ومراجعتها المتقدمة والمتأخرة، والكتابة بأسلوب أحياناً مستتيراً بأقوالهم، والحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال لقائلها مع استقصاء أدلتها - حسب الإمكان - مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن وجدت إجابات.
- 5- الالتزام بما هو متعارف عليه من قواعد كتابة البحوث العلمية في النقل والعزو والاقتباس والتوثيق والترجيح، وإذا لم أنسب التعليق أو المناقشة أو الجواب لصاحبه فهو من فهمي.

6- والتزمت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، ذكراً اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

7- عزو الأحاديث من مصادرها الأصلية فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت ببيان ذلك والإحالة إليهما، وإن كان في غيرهما ذكرت مصادره مع الإشارة إلى درجته صحةً وضعفاً، وذلك بالنقل عن أصحاب الشأن من المحدثين، والتزمت في العزو بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث أو الأثر في الغالب.

8- وثقت المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

9- وكذلك حرصت على شرح الكلمات الغريبة مع التوثيق بحسب الإمكان.

10- وترجمت لبعض الأعلام الذين ترد أسماؤهم في صلب البحث باختصار، وبعض الأعلام المعاصرين.

11- أتبعته البحث بفهارس علمية تسهيلاً للاستفادة منها وسرعة الرجوع إلى مسائلها.

هيكلية الدراسة

تتكون هذه الرسالة من مقدمة، وفصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى لكل فصل منها مباحث ومطالب وفروع، وخاتمة وفهارس، على النحو الآتي:
المقدمة وفيها بيان أهميه الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته وهي التي نحن بصددتها.

الفصل التمهيدي: المرض المعدي تعريفه، وأنواعه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأمراض المعدية.

المطلب الأول: تعريف المرض.

المطلب الثاني: تعريف العدوى.

المطلب الثالث: تعريف الأمراض المعدية.

المبحث الثاني: أنواع الأمراض المعدية.

المطلب الأول: أنواع الأمراض المعدية من حيث الجراثيم المسببة لها.

المطلب الثاني: أنواعها من حيث كيفية الانتقال.

المطلب الثالث: أنواعها من حيث الضرر المترتب عليها.

الفصل الأول: العدوى ووسائل الوقاية منها في الشريعة الإسلامية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ثبوت العدوى في الشرع والطب.

المطلب الأول: حكم العدوى في الإسلام، أو إثبات العدوى ونفيها.

المطلب الثاني: ثواب الموت بالعدوى عند الله.

المطلب الثالث: ضابط العدوى في الطب.

المبحث الثاني: الوقاية من الأمراض المعدية.

المطلب الأول: التدابير شرعية.

المطلب الثاني: التدابير طبية.

الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج.

الفرع الثاني: علاج المريض بمرض معدٍ.

الفرع الثالث: النظافة.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على انتقال الأمراض المعدية في العبادات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة.

المطلب الأول: حكم اغتسال المصاب بالماء الراكد والوضوء منه.

المطلب الثاني: حكم حضور الجمعة والجماعات للمريض مرضاً معدياً.

المطلب الثالث: تخصيص مكان خاص بهم للعبادة في المسجد أو في البلد.

المطلب الرابع: حكم إمامة المصاب بالمرض المعدي.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية في الحج.

المطلب الأول: حكم الحج والعمرة في حق المصاب بالمرض المعدي أو النيابة عنه.

المسألة الأولى: حكم الحج أو العمرة في حق المصاب بالمرض المعدي ابتداءً.

المسألة الثانية: حكم النيابة في الحج عن المصاب بالمرض المعدي.

المسألة الثالثة: حكم الإحصار بالمصاب بالمرض المعدي في الحج والعمرة.

المطلب الثاني: حكم إيجاب التقصير لشعر الرأس في حق المصاب بالمرض المعدي.

المطلب الثالث: تعطيل الحج بسبب المرض المعدي.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على انتقال الأمراض المعدية في أبواب الفقه الأخرى، وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح.

المطلب الأول: حكم زواج المصاب بمرض معدٍ.

المسألة الأولى: حكم زواجه من سليم.

المسألة الثانية: إذا كان الخاطبان كلاهما مصاباً بالعدوى.

المطلب الثاني: حكم حمل المصابة بالمرض المعدي.
المطلب الثالث: حكم اجهاض الجنين المصاب.
المطلب الرابع: حكم التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي.
المطلب الخامس: حكم حضانة الطفل من قبل المصاب بالعدوى وإرضاعه.
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنايات.
المطلب الأول: التسبب في نقل المرض بطريق العمد.
الفرع الأول: حكم تعمد نقل العدوى.
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ناقل العدوى عمداً.
المطلب الثاني: التسبب في نقل المرض بطريق الجهل أو الخطأ أو النسيان أو الإهمال والتقصير.
الفرع الأول: حكم من نقل المرض المعدي بطريق الجهل أو الخطأ أو النسيان أو الإهمال والتقصير.
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ناقل العدوى خطأً.
المطلب الثالث: ما يلزم بالجناية على الجنين المصاب بالعدوى:
الفرع الأول: تعريفه لغةً واصطلاحاً
الفرع الثاني: ما يجب على الجناية على الجنين
المبحث الثالث: أحكام فقهية متفرقة.
المطلب الأول: حكم دخول البلد المصاب بالوباء والخروج منه.
المطلب الثاني: حكم زيارة المريض بالعدوى.
المطلب الثالث: حكم إتلاف الحيوان المصاب بالعدوى.
المطلب الرابع: حكم عزل اصحاب الأمراض المعدية (الحجر الصحي).
الخاتمة: بينت فيها أهم النتائج والتوصيات.
الفهارس:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ج - فهرس الأعلام.

د - فهرس الأمراض المعدية.

هـ - فهرس المصادر والمراجع.

و - فهرس الموضوعات.

والله من وراء القصد وعلى الله قصد السبيل

الفصل التمهيدي: المرض المعدي تعريفه، وأنواعه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الأمراض المعدية.

المبحث الثاني: أنواع الأمراض المعدية.

المبحث الأول: تعريف الأمراض المعدية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرض.

المطلب الثاني: تعريف العدوى.

المطلب الثالث: تعريف الأمراض المعدية.

المطلب الأول: تعريف المرض:

أولاً: لغةً: المرض هو السقم نقيض الصّحة، والجمع مرضى ومرضى ومراضٍ، قال سيبويه: أمرض الرجل جعله مريضاً، ومرّضه تمريضاً قام عليه ووليه في مرضه وداواه ليزول مرضه، وكلّ ما ضعف، فقد مرض، وقال ابن عرفة: المرض في القلب فتورٌ عن الحقّ، وفي الأبدان فتور الأعضاء.¹

ثانياً: المرض اصطلاحاً: (هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص)².

وعرفه صاحب المفردات في غريب القرآن: (الخروج عن الاعتدال الخاصّ بالإنسان)³.

ونخلص من أنّ المرض علةٌ أو ضعف يخرج به الجسم عن حدّ الاعتدال والصّحة.

المطلب الثاني: تعريف العدوى:

أولاً: العدوى لغةً: (أعداه الداء يعديه إعداءً: جاوز غيره إليه، وقيل: هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. وأعداه من علّته وخلقه وأعداه به: جوّزه إليه، والاسم من كلّ ذلك العدوى)⁴.

ثانياً: العدوى اصطلاحاً: انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بوساطةٍ ما، مما يعدي من جرب أو غيره أي يسري من واحد إلى آخر عن طريق الاتّصال المباشر وغير المباشر.⁵

المطلب الثالث: تعريف الأمراض المعدية: هي الأمراض التي تنتقل من مريض لآخر بأحد طرق العدوى إما عن طريق التنفس كالإنفلونزا والسل الرئوي، أو بطريق الفم كالزحار والتيفويد.

¹ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، مادة(مرض)، 233-231/7، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

² - الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، 211/1، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م.

³ - الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، 765/1، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، مادة(عدا)، 39/15.

⁵ - موقع المعاني لكل رسم معنى: <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>.

والكوليرا، أو عن طريق العلاقات الجنسية كالسيلان، أو بالملامسة كالجدي والجذام أو بواسطة الحقن كالتهاب الكبد الفيروسي أو بوحز الحشرات كالملاريا، وسيأتي بيان أوضح عن طرق انتقال العدوى في المبحث الثاني الآتي - إن شاء الله-¹

بذلك نخلص إلى أن المرض المعدي: هو أي مرض تسببه جرثومة معديه يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإنسان أو الحيوان أو الطائر.²

ومن هنا يتبين أن الأمراض العادية غير المعدية التي تصيب الجسم لا تنتقل بالعدوى من إنسان لآخر، وهي ربما تكون وراثية كالناعور³، أو غذائية تنجم عن نقص مواد غذائية معينة أو زيادة في تناولها كنقص البروتينات أو الفيتامينات أو بسبب هرموني كأمرض الغدد أو لأسباب خلقية تصيب الجنين وهو لا يزال في رحم أمه، وهناك أمراض تنتج عن تكاثر الخلايا العشوائية كالأورام السليمة والسرطانية، وهناك أمراض تنتج عن أسباب متعددة مجتمعة كداء السكري وضغط الدم وغيرهما.⁴

¹ -موقع الاعجاز العلمي: الدقر، محمد، العدوى ومشروعية الوقاية في العلم والشرع: <https://draldaker.wordpress.com>

² - مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1977 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية في دولة البحرين، المادة الأولى، تعريف رقم 9، <http://www.moh.gov.bh/PDF/Legislations/Legislations-1977-14.pdf>

³ -من الأمراض الوراثية المتعددة التي تسبب خلا في الجسم وتمنعه من السيطرة على عملية تخثر الدم.موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

⁴ -موقع الاعجاز العلمي، الدقر، العدوى ومشروعية الوقاية في العلم والشرع <https://draldaker.wordpress.com>

المبحث الثاني: أنواع الأمراض المعدية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأمراض المعدية من حيث الجرائم المسببة لها.

المطلب الثاني: أنواعها من حيث كيفية الانتقال.

المطلب الثالث: أنواعها من حيث الضرر المترتب عليها.

المطلب الأول: أنواع الأمراض المعدية من حيث الجراثيم المسببة لها:

لا تنشأ الأمراض المعدية بذاتها بل لا بد من وجود جرثومة تنتقل من المريض إلى سواه، وهذه الجراثيم هي كائنات حية صغيرة الحجم من النوع الطفيلي والذي يعتمد في حياته على كائن حي آخر. ويمكن تقسيم الأمراض المعدية حسب الجراثيم المسببة إلى أربعة أنواع:

1-البكتيريا: وهي كائنات أحادية الخلية، وهي مسؤولة عن إصابة الإنسان بالأمراض التالية: التيفوئيد¹، الكوليرا²، السل³، السيلان⁴، وعدوى الجهاز البولي⁵.

ومن الجدير بالذكر أن معظم البكتيريا لا تسبب أمراضاً، حيث تعيش أنواع عديدة منها دون أي ضرر في فم الإنسان وفي الأمعاء وعلى الجلد، وهذه البكتيريا المتعايشة نادراً ما تسبب أمراضاً إلا إذا تحركت نحو عضو ليس من الطبيعي أن توجد به.

فالبكتيريا التي تعيش في الفم على سبيل المثال يمكنها أن تسبب عدوى إذا دخلت إلى الأذن الداخلية، ولكن معظم الأمراض البكتيرية تسببها أحياء دقيقة لا تعيش طبيعياً في الجسم.⁶

¹ - هو مرض بكتيري معددي ينتج من أكل أو شرب المواد الملوثة بأنواع معينة من السلمونيلات. موقع ويكيبيديا: حمى التيفوئيد: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>.

² - الكوليرا، والتي تعرف أحياناً باسم الكوليرا الآسيوية أو الكوليرا الوبائية، وهي من الأمراض المعوية المعدية التي تسببها سلالات جرثوم ضمة الكوليرا المنتجة للذيفان المعوي، تؤدي لوفاة ما نسبته 50% إذا لم تعالج بصورة صحيحة. موقع نور أنفو، المقال بعنوان: الأمراض المعدية وخطورتها أثناء الحج، <http://ar.noorinfo.com/>. موقع ويكيبيديا، الكوليرا: <http://ar.wikipedia.org/wik>.

³ - السل أو الدرن هو مرض شائع وقاتل في كثير من الحالات وهو من الأمراض المعدية تسببه سلالات مختلفة من متطفرات، وعادة المتطفرة السلية يهاجم السل عادة الرئة، موقع ويكيبيديا، <http://ar.wikipedia.org/wiki/> السل.

⁴ - هو مرض ينتقل جنسياً وتسببها بكتيريا النيسرية البنية. موقع ويكيبيديا، السيلان: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>.

⁵ -موقع فيديو، الأمراض المعدية، الأسباب والوقاية:

<http://www.feedo.net/medicalencyclopedia/HealthAndCommonSymptoms/InfectiousDiseases>

موقع جامعة ام القرى، الأمراض المعدية: <https://uqu.edu.sa/page/ar/15396>.

⁶ -موقع صحيفة الرياض، طب، البكتيريا كائنات مجهرية نافعة قد تتسبب في أمراض قاتلة:

<http://www.alriyadh.com/791415>.موقع جامعة ام القرى، الأمراض المعدية:

<https://uqu.edu.sa/page/ar/15396>.

2- **الفيروسات:** وهي كائنات أصغر من البكتيريا بكثير، والفيروسات هي المسؤولة عن تضاعف المرض، ومن الأمراض التي تسببها الإنفلونزا¹، والإيدز²، والحصبة³، وشلل الأطفال والنكاف⁴ .⁵

3- **الطفيليات:** وهي كائنات ضارة تعيش داخل الجسم، وهي إما أن تكون داخلية، أو خارجية، وهي التي تسبب مرض الملاريا⁶، البلهارسيا⁷، الإسكارس⁸ .⁹

¹ - وهو أحد الأمراض المعدية الذي ينتشر بسرعة كبيرة وتبدأ أعراضه بتور شديداً مع آلام بالعضلات والمفاصل وترتفع درجة الحرارة، وقد يصاحبها احتقان شديد بالحلق. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، دراسة عن الإنفلونزا والكوليرا، عدد 42، 148/16، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت، أعدده للشاملة: أسامة بن الزهراء.

² - كلمة الإيدز أو السيدا هي تعبير أجنبي مختصر لمصطلح طبي معناه: (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، أي أنه عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية التي تصيب أجهزة الجسم المختلفة نتيجة للنقص الشديد في المناعة الناجم عن عوامل مكتسبة في البيئة وليس نتيجة لمرض موروث أو عارض تلقائي. ويعتبر الإيدز من الأمراض المعدية والمنفرة الأشد خطراً من الأمراض المعدية الأخرى. أبو لسان، مصطفى عبد الرؤوف، نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الأحكام المتعلقة بالمرضى والمصابين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثامن/ جزء 8/ ص 1296، أعددها للشاملة: أسامة بن الزهراء.

³ - الحصبة: بثر تخرج في الجلد، يقول منه: حصب جلده. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 112/1، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

⁴ - (النكاف) أو (الحمى النكفية) التهاب معد بالعدوى النكفية مصحوب بحمى سببها فيروس مع تورم فيها وقد يصاب فيها البنقراس (البنكرياس) والمبيضان والخصيتان. مجموعة مؤلفين: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، 953/2، الناشر: دار الدعوة.

⁵ - موقع فيديو، الأمراض المعدية، الأسباب والوقاية:

<http://www.feedo.net/medicalencyclopedia/HealthAndCommonSymptoms/InfectiousDiseases.ht>

موقع جامعة أم القرى، الأمراض المعدية: <https://uqu.edu.sa/page/ar/15396>

⁶ - طفيل الملاريا: حيوان وحيد الخلية يقضي جزءاً من حياته داخل أنثى بعوضة الأنوفيلس وينتقل إلى الإنسان مع لعاب أنثى البعوضة أثناء اللدغ، متطفلاً على خلايا الكبد وكريات الدم الحمراء، مسبباً له مرض الملاريا. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1405/2، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

⁷ - مرض معدي ينتقل بواسطة الماء، وتنتشر البلهارسيا عند تبول الأدمي في الماء حيث تنتقل طفيليات هذا المرض، وتنتشر في الماء وخاصة الماء الراكد الذي لا يجري حيث تكتمل أطوارها حتى تصبح يرقة ذات ذنب تسبح في الماء حتى تجد جسماً فتخرقه ويمرور أربع وعشرين ساعة تكون قد وصلت إلى الدم منهية دورتها في الكبد حيث تبدأ حياتها وتنتزح إلى المثانة أو الأمعاء فتبيض وتخرج مرة أخرى عن طريق البول متهيئة للانتقال إلى شخص آخر ومثلها أيضاً الدوسنتاريا التي تنتقل عن طريق البراز والديدان الشصية. الثبتي، علي بن جابر وادع، الوقاية الصحية في الإسلام "دراسة حديثة"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الحادي والسبعون، 358/71.

⁸ - مرض ينشأ من وجود دود الإسكارس في الأمعاء وغيرها. مجموعة مؤلفين: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، 18/1، الناشر: دار الدعوة.

⁹ - موقع فيديو، الأمراض المعدية، الأسباب والوقاية:

<http://www.feedo.net/medicalencyclopedia/HealthAndCommonSymptoms/InfectiousDiseases.h>

4-الفطريات: كائنات حية دقيقة أغلبها متعدد الخلايا باستثناء الخميرة وحيدة الخلية، وهي التي تسبب الأمراض الجلدية.¹

المطلب الثاني: أنواعها من حيث كيفية الانتقال.

تنتش الأمراض المعدية عند دخول أجسام غريبة ملوثة إلى جسم الإنسان. تكون هذه الأجسام الغريبة عبارة عن جراثيم، فيروسات، فطريات أو طفيليات، تنتقل هذه الأجسام عن طريق العدوى من إنسان آخر، حيوانات، طعام ملوث، أو من التعرض لأي من العوامل البيئية التي تكون ملوثة بأي من هذه الأجسام، ونحن هنا سنتعرض لأهم طرق نقل العدوى، لذا يمكن تقسيم الأمراض المعدية من حيث كيفية الانتقال إلى أربعة أنواع:

أولاً: الاتصال الجنسي: يعتبر الاتصال الجنسي بكافة أشكاله من أهم مسببات نقل العدوى من شخص مصاب بمرض معدٍ إلى شخص سليم، حيث ينتقل المرض عن طريق سوائل جسم المصاب كالسائل المنوي والدم واللعاب والإفرازات المهبلية والدم ولبن الثدي. ومن الجدير بالذكر أن الأمراض المعدية تنتقل أيضاً بين الرجال ذوي الشذوذ الجنسي الذين يمارسون اللواط، أو الطبيعيين ذوي العلاقة المزدوجة اللذين يمارسون اللواط مع الشواذ مع الرجال، ويمارسون العلاقات الجنسية السوية مع النساء في نفس الوقت.²

ثانياً: عن طريق الدم: تنتقل الأمراض المعدية عن طريق نقل الدم الملوث بالفيروسات المعدية إلى المريض المنقول إليه، وذلك بإحدى وسائل نقل الدم، كآلات ثقب الأذن وآلات عمل الوشم أو بواسطة استخدام الإبر الملوثة بفيروسات خطيرة، فإذا استعمل المصاب بمرض معدٍ سرنجة، ثم استعملها غيره تنتقل العدوى إلى الشخص السليم بعد ذلك، كما تنتقل العدوى عن طريق الإبر الصينية إذا لم تعقم بعد الاستعمال.³

¹ - موقع جامعة ام القرى، الأمراض المعدية: <https://uqu.edu.sa/page/ar/15396>.

² - إسماعيل، حنان، أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة"الإيدز" في الفقه الإسلامي، ص 20، رسالة ماجستير، فلسطين، نابلس، 1422هـ-2001م.الدكتور رامي أبو ركة، المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، ص 12، DOI: 10.12816/0006258.

³ - إسماعيل، أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة"الإيدز" في الفقه الإسلامي، ص 31. أبو ركة، رامي، المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، ص 12.

ثالثاً: عن طريق الحمل: تنتقل العدوى من الأم المصابة إلى جنينها، وذلك عن طريق مرور فيروس العدوى عبر المشيمة في قناة الولادة أو بدخوله إلى جسم الرضيع أثناء الرضاعة الطبيعية، حيث ثبت أن الفيروس يفرز بلبن الأم، ومن الجدير بالذكر أن نسبة انتقال العدوى من الأم إلى الطفل تصل إلى حوالي 10% وهي نسبة ضئيلة مقارنة مع غيرها من الطرق.¹

رابعاً: عن طريق اللعاب: قد تنتقل العدوى عن طريق اللعاب البشري، كما ذكرت بعض الدراسات، ويمكن تصديق مثل هذا الافتراض بتقبيل المصاب بمرض معدٍ لآخر السليم وحينئذ قد تحصل العدوى.²

المطلب الثالث: أنواعها من حيث الضرر المترتب عليها.

الأمراض المعدية ليست على مستوى واحد من التأثير، فهناك أمراض معدية تسبب أعراضاً مرضية خفيفة، وبالتالي لا يستلزم علاجها أكثر من تلقي العلاج المنزلي. وبالمقابل هنالك حالات خطيرة من الأمراض المعدية قد تسبب الوفاة، والحكم الشرعي يختلف باختلاف المرض المعدي وحسب الضرر المترتب عليه، والذي يعنينا في هذه الدراسة والذي عليه التعويل هي الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل الأمراض المعدية الخطيرة، لذا يمكن تقسيم الأمراض المعدية من حيث الضرر المترتب عليه إلى نوعين:

النوع الأول: الأمراض المعدية ذات الضرر البسيط: العديد من الأمراض المعدية يكون لها مضاعفات بسيطة فقط، ومن هذه الأمراض على سبيل المثال نزلة البرد العادية والتهاب اللوز أو التهاب الحنجرة العقدي، أو التلوث في قنوات البول، والقمل والجرب والحصبة.³

¹ - إسماعيل، أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" في الفقه الإسلامي، ص31. أبو رغبة، المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، ص 13.

² - إسماعيل، أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" في الفقه الإسلامي، ص31. أبو رغبة، المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، ص 13.

³ - الأمراض المعدية ; أعراضها، علاجها و طرق الوقاية منها:

النوع الثاني: الأمراض المعدية الخطيرة: من الأمراض المعدية ما تكون سبباً في تهديد حياة الشخص مثل الكلاميديا¹ أو الالتهاب الرئوي والكبدية² أو الايدز أو السل أو الإيبولا^{3,4}.

¹ - وهو عبارة عن مرض تناسلي ويعد من أكثر الأمراض البكتيرية الخطيرة.

<http://kenanaonline.com/users/spirtoflife/posts/216592>

² - إن إلتهاب الكبد ليشكل خطراً عظيماً على صحة الإنسان، نظراً لوظائفه التي لا يمكن الاستغناء عنها، والالتهاب الكبدي أنواع، ولكن من أخطر أنواعه التهاب الكبد الوبائي C ، والذي يسببه الفيروس (HCV) ، حيث يعتبر هذا النوع الأشد هتكاً بالكبد، و ينتقل غالباً عند نقل الدم الملوث أو نتيجة لاستخدام حقن ملوثة بهذا الفيروس، و كذلك عن العلاقات الجنسية المحرمة، و تبلغ مدته علاجه فترة طويلة و يستخدم فيها ادويه مكلفه، و فترة الحضانة 50 يوماً. موقع الحكيم: أحمد، أدهم، التهاب الكبد / أنواعه / أسبابه / اعراضه / تشخيصه / علاجه / مضاعفاته: <http://www.tbbeb.net/adham/articles.php?id=32> .

³ - من أشهر حالات الرعب الإنساني المرتبطة بالأمراض المعدية والمستوطنة رعب الإنسان من مرض الإيبولا، وقد اكتشف للمرة الأولى منذ ثلاثين عاماً، وهو مرض فيروسي يقتل بمعدل ما بين 50-89% من معدلات الإصابة لكل من الإنسان والحيوانات التي يصيبها، ويقتل الفيروس المصاب به في غضون أسبوعين من إصابته بالمرض نتيجة فشل في العديد من أجهزة الجسم. موقع جزائر نيوز، أخطر 5 أمراض معدية في العالم،

<http://www.djazairnews.info/panorama/133-panorama/59878--5.html>

⁴ - موقع فيديو، الأمراض المعدية، الأسباب والوقاية:

<http://www.feedo.net/medicalencyclopedia/HealthAndCommonSymptoms/InfectiousDiseases.ht>

الفصل الأول: العدوى ووسائل الوقاية منها في الشريعة الإسلامية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ثبوت العدوى في الشرع والطب.

المبحث الثاني: الوقاية من الأمراض المعدية.

المبحث الأول: حكم العدوى في الإسلام والطب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت العدوى في الشرع، أو إثبات العدوى ونفيها.

المطلب الثاني: ثواب الموت بالعدوى عند الله.

المطلب الثالث: ضابط العدوى في الطب.

المطلب الأول: ثبوت العدوى في الشرع، أو إثبات العدوى ونفيها.

وردت أحاديث عديدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عن مخالطة المرضى الذين أصيبوا بأمراض معدية كالجدام والطاعون ونحوها، وأخرى تنفي وجود حصول العدوى أصلاً، مما أوهم بوجود تعارض بين هذه الأحاديث، وما من شك أنه عند النظرة الأولى للأحاديث وتفسيرها ومعرفة أسبابها نعلم أن الأحاديث التي تخرج من مشكاة واحدة بعيدة كل البعد عن التعارض والتناقض، وهيئات هيات أن يظن ذلك في مقام النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل إزالة هذا التعارض الموهوم أذكر بعض هذه الأحاديث:-

1- عن أسامة¹ بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطّاعون آية الرّجز، ابتلى الله عزّ وجلّ به ناساً من عباده، فإذا سمعتم به، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تقربوا منه"².

2- عن أبي هريرة³ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا عدوى، ولا هامة⁴، ولا صفر⁵، وفرّ من المجذوم⁶ فرارك من الأسد"⁷.

1 - أسامة هو: بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي الكلبي، مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يكنى أبا زيد، وقيل أبا محمد، يقال له الحب بن الحب، سكن بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادي القرى، ثم عاد إلى المدينة، فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية. قال ابن عبد البر: وتوفي أسامة بن زيد بن حارثة في خلافة معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين. وقيل: بل توفي سنة أربع وخمسين، وهو عندي أصح إن شاء الله تعالى. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1/75-77، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م.

2 - مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، كتاب السلام، باب الطّاعون والطّيرة والكهانة ونحوها، رقم الحديث: 2218، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

3 - أبو هريرة هو: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم حديثاً عنه وهو دوسي من دوس وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل كان اسمه في الإسلام: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين، وقيل ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 6/303، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415 هـ - 1994 م.

4 - الهامة: الرأس، واسم طائر. وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشائمون بها. وهي من طير الليل. وقيل: هي النومة. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، 5/283، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979م.

5 - كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تُصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تُعدي، فأبطل الإسلام ذلك. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 3/35.

6 - أي الذي أصابه الجدام وهو مرض معدٍ معروف، تنهافت وتتآكل أطراف من أصيب به. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 251/1.

7 - البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب الجدام، برقم 5707. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يورد ممرض على مصحّ فقد يجعل الله تعالى بمشيتته مخالطته إياه سبباً لمرضه، رقم الحديث 14246، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

- 3- وعن أبي سلمة¹: سمع أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يوردن ممرض على مصح"². وفي رواية: "لا توردوا الممرض على المصح"³.
- 4- عن الشريد⁴ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : "إننا قد بايعناك فارجع"⁵.

وجه الدلالة من الأحاديث:

تدل هذه الأحاديث على منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً لذلك، والاحتياط والحذر من الأمراض المعدية ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة، وظاهر هذه الأحاديث تدل على أن هناك تعارضاً بينها كما في حديث لا عدوى، وفر من المجذوم، ولا يورد ممرض على مصح، فكيف يكون لا عدوى ثم يقول فر من المجذوم أو لا توردوا الممرض على المصح؟ والحقيقة أنه لا تعارض البتة بين هذه الأحاديث؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا عدوى فيه رد على المشركين الذين يقولون إن العدوى تعدي بطبعها لا بفعل الله وقدره، فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن العدوى بطبعها لا تعدي، وإنما العدوى بفعل الله وقدره، فإن شاء الله عز وجل أن يتعدى المرض من واحد إلى آخر، انتقل إليه المرض، وان لم يشأ الله عز وجل أن لا ينتقل المرض إليه لم ينتقل.⁶

1 - أبو سلمة هو: عبدالله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان ممن هاجر بامرأته أم سلمة إلى أرض الحبشة، ثم شهد بدرًا بعد أن هاجر الهجرتين، وجرح يوم أحد جرحاً اندمل ثم انتقض فمات منه، وذلك لثلاث مضين لجمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة. وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته أم سلمة رضي الله عنهما بعد ذلك. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 4/1682.

2 - البخاري، ابو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم الحديث 5774، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ. مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، رقم الحديث 2221.

3 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم الحديث 5774. مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب لا عدوى... ولا يورد ممرض على مصح، رقم الحديث 2221.

4 - الشريد هو: بن سويد الثقفي، له صحبة، وقيل: إنه من حضرموت ولكن عداده في ثقيف، روى عنه ابنه عمرو بن الشريد. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 2/708. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 12/458، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980.

5 - مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم 2231.

6 - الهاشمي، سلطان بن إبراهيم، موقف الشريعة الاسلامية من الأمراض المعدية، الموقع الالكتروني: EMIL: sultan.i@qu.edu.qa. بدير، رائد عبدالله، الأحكام الفقهية في الأمراض المعدية، الموقع الالكتروني: <http://www.kufur-kassem.com/news-171-44104.html>

فالنبي صلى الله عليه وسلم بقوله: لا عدوى أراد أن يصحح معتقداً كان سائداً عند الجاهلية، وبقوله صلى الله عليه وسلم: لا توردوا الممرض على المصح، أراد أن يرشد إلى السلامة من العدوى بفعل الله وإرادته وقدره.

لذلك يقول النووي¹ في الجمع بين الحديثين: (أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لافعل الله تعالى، وأما حديث لا يورد ممرض على مصح فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله وأرشد في الثاني إلى الاختراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره)².

ولذلك نرى أن هذا القول- لا عدوى- أحدث إشكالية عند بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخاصة أنهم يلمسون في حياتهم اليومية انتقال المرض بالعدوى من واحد إلى آخر، فما كان من أحدهم إلا أن يعقب على قول الرسول صلى الله عليه وسلم متسائلاً، ومتناولاً مثلاً من الواقع اليومي والملموس عن انتقال المرض بالعدوى.³

فقد روى الإمام أحمد⁴ من حديث عبد الله بن مسعود⁵، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " لا يعدي شيء شيئاً، لا يعدي شيء شيئاً، لا يعدي شيء شيئاً، فقام أعرابي، فقال: يا رسول

¹ - النووي: هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إماماً بارعاً حافظاً أماراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، تاركاً للملذات ولم يتزوج. أتقن علوماً شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أفردت ترجمته في رسائل عديدة. وقد عد ابن العطار أحد تلاميذه تصانيفه واستوعبها، ومن هذه التصانيف: تهذيب الأسماء واللغات؛ والمنهاج في شرح مسلم؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث؛ الأذكار؛ رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المهذب؛ الأربعون النووية؛ مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها، توفي رحمه الله سنة 676هـ. المكتبة الشاملة.

² - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 213/14-214، الطبعة: الثانية، 1392.

³ - الهاشمي، موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية، الموقع الإلكتروني: sultan.i@qu.edu.qa: EMIL. بدير، الأحكام الفقهية في الأمراض المعدية، الموقع الإلكتروني: <http://www.kufur-kassem.com/news-171-44104.html>.

⁴ - أحمد هو: الإمام الفقيه والمحدث، صاحب المذهب أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، وقد أعطى الله الإمام أحمد من قوة الحفظ ما يتعجب له، يقول الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم ولا أحفظ من ابن حنبل. وكان ابن حنبل قوي العزيمة صبوراً ثابت الرأي قوي الحجة، توفي الإمام أحمد يوم الجمعة لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة 241. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، 72/1-74، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1326هـ.

⁵ - عبد الله ابن مسعود هو: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم العليم المعلم أبو عبد الرحمن صاحب السواد والسواك عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب بن شمش ابن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، مات ابن مسعود رحمه الله بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، ودفن بالبقيع. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 987/3-994.

الله، النَّقْبَةُ¹ من الجرب تكون بمشفر² البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة فتجرب كلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فما أجرب الأول وفي رواية " ما أعدى الأول "؟ لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر، خلق الله كل نفسٍ، فكتب حياتها، ومصيباتها، ورزقها"³.

فالحقيقة أنه من اطلع على الأحاديث في هذا الباب - يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يصحح اعتقاداً سار عليه أهل الشرك ونحوهم من التطير والقول بوجود الغول والهامة والذين اعتقدوا بأن مثل هذه الأشياء تؤثر في أفعال الإنسان لا بقدر الله ومشيئته.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين تنهى عن مثل هذه الأمور كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر"⁴.

وعندما يتعلق الأمر بالعقائد ويجد الشارع الحكيم أن هناك تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على العقيدة، فإن الشريعة الإسلامية تكون حاسمة وقاطعة في هذا الأمر بألفاظ واضحة لا تحتمل أكثر من معنى، وذلك حماية لعقيدة التوحيد التي هي أساس هذه الشريعة.

ولا يستغرب من فهم الخليفة الثاني عمر بن الخطاب⁵ - رضي الله عنه - هذا المعنى عندما أراد دخول الشام ومعه كبار الصحابة وقد استشرى الطاعون فيها ومات الآلاف، فأخذ بالأسباب والحذر والحيطه ورجع ومن معه إلى المدينة.⁶

¹ - بضم النون وسكون القاف وفتح الباء الموحدة، وهو أول شيء يظهر من الجرب، وجمعها نُقْب. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، 79/14، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ.

² - الْمِشْفَرُ لِلْبَعِيرِ: كَالشَّفَةِ لِلْإِنْسَانِ وَالْجَحْفَلَةُ لِلْفَرَسِ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. وَشَفِيرُ الْوَادِي: حَدُّ حَرْفِهِ، وَكَذَلِكَ شَفِيرُ جَهَنَّمَ. ابن منظور، لسان العرب، 419/4.

³ - أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 252/7، رقم الحديث 4198، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م. وقال محققو المسند: (حديث صحيح).

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، برقم 5757. ومسلم، صحيح مسلم كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحح، برقم 2220.

⁵ - عمر بن الخطاب هو: أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب ابن نقيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي، ولد عمر رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، جعل الحق على لسان عمر وقلبه، ونزل القرآن بموافقته في أسرى بدر، وفي الحجاب، وفي تحريم الخمر، وفي مقام إبراهيم، قتل عمر بن الخطاب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين ونصفاً. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1159-1144/3.

⁶ - الهاشمي، موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية، الموقع الإلكتروني: sultan.i@qu.edu.qa. EMIL: بدير، الأحكام الفقهية في الأمراض المعدية، الموقع الإلكتروني: <http://www.kufur-kassem.com/news-171-44104.html>.

جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عباس¹: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ² لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح³ وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بغيّة الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنأى عمر في الناس: إنني مصبّح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف⁴ - وكان متغيّباً في بعض حاجته - فقال: إنّ عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف^{5,6}.

يقول أحد الباحثين: (يتبين لنا أن الإسلام توسع في أسس الطب الوقائي وكانت تشريعته التي تتعلق بالنظافة والطهارة في البدن والملبس والمأكل والمشرب إعجازاً طبيياً رائعاً وخاصة بتحريمه ما يؤول إلى

¹ - أبو العباس هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ترجمان القرآن، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين، مات رحمه الله بالطائف سنة ثمان وستين، وقال الزبير: مات ابن عباس بالطائف، فجاء طائر أبيض، فدخل في نعشه حين حمل، فما رأي خارجاً منه. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 933/3-939.

² - مدينة بالشام. البغوي، محمد بن عبد الحق، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرايه على الأبواب، 425/2، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 2001م.

³ - أبو عبيدة هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الفهري. شهد بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها من المشاهد كلها، سماه النبي صلى الله عليه وسلم بأمين هذه الأمة، توفي رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالأردن وبها قبره. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1710/4-1711.

⁴ - هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري، يكنى أبا محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل عبد الكعبة، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، شهد بدر والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من المبشرين بالجنة، توفي عبد الرحمن بن عوف سنة إحدى وثلاثين، وقيل سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 444/2-450.

⁵ - البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم 5729. مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم 2219.

⁶ - الهاشمي، موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية، الموقع الإلكتروني: EMIL: sultan.i@qu.edu.qa. بدير، الأحكام الفقهية في الأمراض المعدية، الموقع الإلكتروني: http://www.kufur-kassem.com/news-171-44104.html.

ضرر الإنسان، وحين أوجب الابتعاد عن المصابين بالأمراض السارية وضع أسس العزل والحجر الصحي، وبين أن الأمراض السارية لا تعدي بطبعها مستقلة عن الإرادة الربانية، فالخالق الذي نؤمن به إله له الخلق والأمر، لكنه سبحانه شاء أن تكون لكل مادة خواص، وأن تكون علائق المخلوقات محكمة بقوانين، لكنها تجري بمشيئة تعالى، وبين أن المصاب بمرض سار عليه أن يتجنب ما يسبب العدوى لغيره باتباع طرق الوقاية المطلوبة¹.

المطلب الثاني: ثواب الموت بالعدوى عند الله:

إن الابتلاء سنة الله الماضية وحكمته البالغة، يبنتلي الله عباده الصالحين ليكفر عنهم سيئاتهم ويرفع درجاتهم في الآخرة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾²، بل إننا خلقنا في هذه الدنيا للابتلاء والاختبار، يقول الله تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلَكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ ١ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾³، والابتلاء ليس دليل سخط الله بل على العكس ربما يكون دليل محبة ودليل صلابة وقوة في الدين، ولذلك كان الأنبياء أكثر الناس ابتلاءً، عن مصعب بن سعد⁴، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدّ بلاءً؟ قال: " الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل حتى يبنتلي الرجل على قدر دينه فإن كان صلب الدين اشتدّ بلاءه، وإن كان في دينه رقةً ابتلي على حسب ذلك أو قدر ذلك، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يدعه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة"⁵.

يقول الشيخ الألباني⁶ -رحمه الله- بعد أن ذكر ألفاظ الحديث: (وفي هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن المؤمن كلما كان أقوى إيماناً، ازداد ابتلاءً وامتحاناً، والعكس بالعكس، ففيها رد على ضعفاء العقول والأحلام الذين يظنون أن المؤمن إذا أصيب ببلاء كالحبس أو الطرد أو الإقالة من الوظيفة

1 - العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع: <https://draldaker.wordpress.com/>.

2 - سورة آل عمران، الآية 142.

3 - سورة الملك، الآيات 1-2.

4 - مصعب هو: بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني، تابعي ثقة كثير الحديث، مات سنة ثلاث ومائة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 160/10.

5 - أحمد، مسند أحمد، 128/3، رقم الحديث 1555. (حسن): الألباني، محمد ناصرالدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشأده من محفوظه، 4/450، برقم 2889، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.

6 - الألباني هو: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الأرنبوطي، شخصية إسلامية علمية فذة، وصاحب مدرسة متميزة في علم الحديث أغنى الحقل العلمي بها. وقد أفاد، بعلمه الغزير ومؤلفاته ودروسه عدداً كبيراً من طلاب العلم ودارسي الحديث النبوي الشريف، ولد الشيخ السوري الجنسية، في أشقودرة بألبانيا عام 1914م، وتوفي -رحمه الله- عام 1999م، نقلاً عن الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>.

ونحوها أن ذلك دليل على أن المؤمن غير مرضي عنه عند الله تعالى! وهو ظن باطل، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أفضل البشر، كان أشد الناس [بلاء] وحتى الأنبياء [كذلك]، فالبلاء غالباً دليل خير، وليس نذير شر، كما يدل على ذلك أيضا الحديث الآتي:

"إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط"¹.

ولذلك نقول إن الموت بالعدوى أو بالأمراض المعدية ليس دليلاً على سوء الخاتمة، وإنما هو قضاء الله وقدره، وقد أصاب المسلمين في السنة السابعة عشرة للهجرة طاعون خطير³، سمي بطاعون عمواس إحدى بلاد الشام ومات في هذا المرض كبار الصحابة منهم أبو عبيده بن الجراح (أمين هذه الأمة) ومعاذ بن جبل⁴ أعلم الناس بالحلال والحرام، بل إن معاذاً فقد كل أهله بالطاعون، ابنه عبدالرحمن وابنتاه وزوجتاه، وقيل بأن ثلاث أرباع الصحابة الذين كانوا مع أبي عبيده ماتوا بالطاعون في ذلك العام، وكان هذا الطاعون شهادة لمن قتل به.⁵

وجاءت أحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين حصول درجة الشهادة لمن مات بالطاعون منها حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المبطون شهيدٌ، والمطعون شهيدٌ"⁶، والمطعون من مات بمرض الطاعون،

¹ - الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم الحديث 2396، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م. وقال عنه الترمذي: (حسن غريب).

² - الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، 275/1، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف)، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.

³ - الطاعون: هو مرض معد يصيب الملايين ويقتل الملايين ولا يمنع أن يظهر بين فترة وأخرى مرض من الأمراض يسمى طاعوناً كما يطلق اليوم على الإيدز بطاعون العصر، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهنّ، وأعوذ بالله أن تدركوهنّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قطّ، حتّى يعلنوا بها، إلّا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا...."ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث 4019، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

⁴ - معاذ بن جبل هو: الصحابي معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الأنصاري الخزرجي، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، مات معاذ بن جبل بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1402/3-1407.

⁵ - الهاشمي، موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية، الموقع الإلكتروني: EMIL: sultan.i@qu.edu.qa .

⁶ - البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب أجر الصّابر في الطّاعون، رقم 5733.

وحديث عائشة¹ رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم: "أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمةً للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد"².³

المطلب الثالث: ضابط العدوى في الطب:

يعتبر المرض معدياً من وجهة نظر الطب إذا كان المرض سببه أحد الكائنات الحية الدقيقة الأربعة وهي: البكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات، وتنتقل من مصدر العدوى سواء كان مصدراً إنسانياً أو حيوانياً إلى الإنسان فتصيبه بالمرض.⁴

ويلخص لنا أحد الباحثين حلقات وشروط تحقق العدوى من الناحية الطبية حيث يقول: (ومن الناحية الطبية فإن وجود العامل الممرض هو الأهم وهو إما أن يكون من زمرة الجراثيم كعصيات الطاعون والجذام، أو الطفيليات كهامة الجرب ومنها الديدان وغيرها أو الفطور كدقيقة البذور المسببة للسهجات أو الفيروسات كفيروس الإيدز أو الانفلونزا، يجب أن يكون العامل الممرض قادراً على إصابة الجنس البشري وأن يكون متوفراً بكميات كافية لإحداث المرض. كما أنه لا بد من وجود مكن أو مستودع لهذه العوامل الممرضة يحفظها ويساعد على نموها وتكاثرها والذي يعتبر مصدر العدوى، كوجود الإنسان المريض أو وجود حيوانات ناقلة كالجرذ فهو مكن الطاعون. وتخرج تلك العوامل من مكنها بواسطة المفرزات أو المفرغات من بول وبراز وعطاس أو سعال، وتختلف طرق خروجها حسب نوع المرض، فهناك الطريق الرئوي كما في السل والطريق المعوي كما في التيفوئيد والطريق البولي كما في

¹ -عائشة هي: بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين. هذا قول أبي عبيدة. وقال غيره: بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين، وقيل: بنت سبع، وابنتي بها بالمدينة، وهي ابنة تسع، لم ينكح صلى الله عليه وسلم بكرًا غيرها، وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين، ذكره المدائني، قيل: إنها توفيت سنة ثمان وخمسين، ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان، أمرت أن تدفن ليلاً، فدفنت بعد الوتر بالبيع، وصلى عليها أبو هريرة، ونزل في قبرها خمسة: عبد الله وعروة ابنا الزبير، والقاسم بن محمد، وعبد الله ابن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر. فالله أعلم. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1881/4-1885.

² - البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب أجر الصّابر في الطّاعون، رقم 5737.

³ - الهاشمي، موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية، الموقع الإلكتروني: sultan.i@qu.edu.qa

⁴ - https://twitter.com/ssmj_imamu

البلهارسية أو عن الطريق الجلدي بالتماس المباشر - إذا كانت هذه العوامل على سطح الجلد - كالجرب وقمل العانة.

وينتقل العامل الممرض من مكمته إلى مثنواه الجديد إما مباشرة من إنسان مريض أو حامل لجراثوم إلى مستعد للعدوى كما في الأنفلونزا أو بشكل غير مباشر عن طريق الماء أو الغذاء أو الحوائج الملوثة كما في الكوليرا، أو بواسطة الحشرات كالبراغيث الناقلة للطاعون أو القمل الناقل للتيفوس، كما يشترط للعدوى وجود عوامل بيئة مناسبة مثل الحرارة والرطوبة المناسبة والنور والأكسجين وغيره.

وأخيراً فلا بد لحدوث العدوى من استعداد البدن لقبول ذلك العامل الممرض، فقد يكون الجسم منيعاً لا يتأثر بفعل جرثوم ما ولو تحققت كل الشروط السابقة، فمن المعلوم أن البدن يكافح العوامل الممرضة بأن يزيد من نشاط وعدد العناصر الخلوية المسؤولة عن الدفاع من بلاعم وكريات بيض، كما أنه يكافح بعناصره الخلطية المناعية.

وهكذا إذا تمت العدوى بكامل حلقاتها ولم تكن مناعة الجسم كافية، وتمكن الجرثوم أو العامل الممرض من النمو والتكاثر فإن المرض المعدي يحدث ويقوم البدن بوسائله الدفاعية للمقاومة، ويحصل في أخلاط الجسم معركة يختلف أمدها بحسب سرعة تغلب إحدى الجهتين، فإذا كانت النتيجة النهائية بانتصار مقاومة البدن كان الشفاء، وإذا كانت للجرثوم كان استمرار المرض وتفاقمه وهلاك البدن¹.

وبهذا نستطيع القول بأن الأمراض غير المعدية أو الأمراض المزمنة: هي مجموعة من الأمراض التي لا تنتقل بالعدوى من شخص لآخر، وتأخذ عادة إصابة الشخص بها وتطورها فترة طويلة ضمن عملية بطيئة نسبياً، ومن أشهرها أمراض القلب، والسكري وفشل الكلى.²

¹ - العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع: <https://draldaker.wordpress.com/>.

² - <http://ar.wikipedia.org/wiki>.

المبحث الثاني: الوقاية من الأمراض المعدية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدابير شرعية.

المطلب الثاني: التدابير طبية.

المطلب الأول: التدابير شرعية:

أولاً: أمر الإسلام بالمحافظة على نظافة الإنسان:

حث الإسلام على نظافة جسم الإنسان كله شعراً وبشرةً، وجعل النظافة من تعاليمه، وأن الإيمان بالله تعالى لا يتم إلا بها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. أمر الإسلام بالغسل والتطهر من الأوساخ والأدران: ومعلوم أن الأوساخ التي تصيب جسم الإنسان من عرق وغبار وغيره هي مرتع خصب للبكتيريا والميكروبات والجراثيم التي تنتقل الأمراض المعدية، وفي التطهر منها يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾¹، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾²، وقال تعالى: ﴿يُبَيِّنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾³. ويقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده"⁴، كما يقول صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان"⁵، حيث جعل النظافة نصف الإيمان.

2. وكذلك فإن الإسلام قد أمر بنظافة الفم والأسنان، حيث شرع لنا النبي صلى الله عليه وسلم سنة السواك، يقول عليه الصلاة والسلام: "لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"⁶، وفي رواية "مع كل وضوء"⁷.

ثانياً: الحفاظ على البيئة:

أمر الإسلام بالحفاظ على نظافة البيئة، من شوارع ومجمعات مائية وهواء وغير ذلك، ونستدل على ذلك بما يلي:

1. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الراكد، كما نهى عن استعماله، وذلك حتى لا تنتقل الأمراض من هذا الماء إلى الإنسان الذي يتعامل معه، يقول عليه الصلاة

1 - سورة المائدة، آية 6.

2 - سورة البقرة، آية 222.

3 - سورة الأعراف، آية 31.

4 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم الحديث 897.

5 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث 223.

6 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث 887.

7 - أحمد، المسند، رقم الحديث 9928، 22/16، وقال محققو المسند: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

والسلام: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"¹، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"². وأمر النبي الله صلى الله عليه وسلم بتنظيف البيوت والشوارع من الأقدار والأوساخ، حيث روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا - أراه قال - أفنيتمكم ولا تشبهوا باليهود"³، كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الكف عن إلقاء الأذى في الطرقات، وترتيب الثواب على من أزالها عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي

صلى الله عليه وسلم: "يميط الأذى عن الطريق صدقة"⁴، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه، فشكر الله له، فغفر له"⁵.

2. وأما ما يتعلق بنقاء الهواء فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى إطفاء السراج قبل النوم للوقاية من فساد الهواء على النائم وخشية حدوث حريق خلال النوم⁶، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا."

ثالثاً: منع الإسلام الإنسان تناول كل ما يضره:

فقد حرم الإسلام على الإنسان أكل كل ما يمكن أن يمرضه أو ينقل إليه مرضاً معدياً، ومن الأمثلة على ذلك تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ

¹ - البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم الحديث 239.

² - مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب التهي عن الاغتسال في الماء الزاكد، رقم الحديث 283.

³ - الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في النظافة، 2799. وقال عنه الترمذي: (هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف)، وضعفه الألباني: الألباني، ضعيف سنن الترمذي، 332/1، برقم 74.

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إمطة الأذى. وهذا الحديث رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم مما يدل على صحته واتصال اسناده. قال ابن حجر: (فالصيغة الأولى-صيغة الجزم- يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه). ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 17/1، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379. وقال الألباني: (وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه...). الألباني، محمد ناصر الدين، تحريم آلات الطرب، 84/1، الناشر: مؤسسة الريان بيروت، لبنان/ دار الصديق، الجبيل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الطبعة الثالثة، 1426هـ/2005م.

⁵ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من أخذ الغصن، وما يؤذي الناس في الطريق، فرمى به، رقم الحديث 2472. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم الحديث 1914.

⁶ - العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع: <https://draldaker.wordpress.com/>.

الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَعْنِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُنْرَدِيَّةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ¹، والميثة هي ما ماتت دون ذبح شرعي، وهذا يعني أنها ماتت ولم يخرج منها دمها الذي يحمل الكثير من الميكروبات الناقلة للأمراض، وأن هذا الدم بما فيه قد يختلط باللحم فيؤكل بما يحمل من هذه الأمراض، ومثل ذلك التي ماتت مخنوقة من الحيوانات والمتردية عن مكان مرتفع، والتي ماتت بأي صورة تشبه هذه الصور، وكذلك شرب الدم وكذلك لحم الخنزير فإنه يسبب أضراراً وأمراضاً كثيرة إذا أكله الإنسان كما ذكر ذلك العلماء.²

رابعاً: الحجر الصحي على المريض ومحاولة الحد من انتشاره، ومن الأدلة على ذلك:

1. الحجر على المريض وعلاجه حتى لا ينقل المرض إلى غيره، وفي ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً، إلا الهرم"³، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمداواة المريض حتى يشفى، وحتى لا تنتقل عدوى مرضه إلى غيره من الأصحاء.
2. عدم نقل الوباء أو الانتقال إليه، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم به - الطاعون - بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"⁴، ولذا لم يجز بعض العلماء السفر إلى البلدان الموبوءة أو الخروج منها إلا لغرض صحيح.⁵
3. نهيه صلى الله عليه وسلم المريض أن يقدم على الصحيح: وذلك لتضييق دائرة المرض المعدي، والذي قد ينتقل بالمخالطة إلى الأصحاء فيمرضهم بمشيئة الله وإرادته، وعن أبي سلمة: سمع أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يوردن ممرضاً على مصح"⁶. وفي رواية: "لا توردوا الممرض على المصح"⁷.

1 - سورة المائدة، آية 3.

2 - شوق، محمود أحمد شوق، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، 238/1.

الناشر: دار الفكر العربي، عام النشر: 1421هـ - 2001م.

3 - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، رقم الحديث 3436. (صحيح): الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 565/1، برقم 2930، الناشر: المكتب الإسلامي.

4 - سبق تخريجه ص 26.

5 - العبيدي، علي بن سعيد، التحصينات الشرعية من أنفلونزا الخنازير وغيرها، موقع الدرر السنية، 3456/2، الناشر: موقع الدرر السنية.

6 - سبق تخريجه ص 22.

7 - سبق تخريجه ص 22.

8 - العبيدي، التحصينات الشرعية من أنفلونزا الخنازير وغيرها، مقالات موقع الدرر السنية، 3456/2.

4. أمره صلى الله عليه وسلم بالابتعاد عن بعض أصحاب الأمراض المعدية وذلك من باب الأخذ بأسباب الوقاية مما جعله الله سبباً للإصابة بالمرض عند المخالطة إذا شاء الله سبحانه، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد"¹، ولما جاء وفد ثقيف لمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم كان معهم رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا قد بايعناك فارجع"².³

خامساً: الالتزام بآداب الشرع ونواهيه في باب الزواج والتوجيه السليم والصحيح لتفريغ الشهوة الإنسانية واجتناب الفواحش والمنكرات.

ومن ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾⁴، ولا تتحقق الذرية الطيبة إلا إذا كانت خالية من العيوب والأمراض⁵.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم"⁶.

2- الفحص الطبي قبل الزواج: ويندرج هذا تحت قواعد شرعية مثل قاعدة: "لوسائل حكم المقاصد" أو "الوسائل تأخذ أحكام الغايات".

يقول ابن القيم⁷: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضاؤها

1 - سبق تخريجه ص 21.

2 - سبق تخريجه ص 22.

3 - العبيدي، التحصينات الشرعية من أنفلونزا الخنازير وغيرها، مقالات موقع الدرر السنية، 3456/2.

4 - سورة آل عمران، 38.

5 - الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، ص 18، جامعة القصيم.

6 - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث 1968، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. (صحيح): الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، 57/3، برقم 1067.

7 - ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد واشتهر بابن القيم الجوزية، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري، ولد في دمشق عام 691هـ، وتتلذذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثراً كبيراً وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن ابن قيم وعذب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية، ومن أبرز كتب ابن قيم الجوزية في مجال السياسة كتابه الشهير "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، كما أن له العديد من المؤلفات الأخرى في الشريعة والتفسير والفقهاء نذكر منها: "إعلام الموقعين" و"زاد المعاد" و"مدارج السالكين"، وقد أدى ابن القيم دوراً بارزاً في الفكر الإسلامي الحديث، توفي عام 751هـ. الزركلي، الأعلام، خير الدين بن محمود، 56/6، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل¹.

سادساً: البعد عن العلاقات الجنسية المحرمة: والشرع أول من دعا إلى العفة والطهارة والابتعاد عن الزنا والعلاقات غير الشرعية، حيث جاءت الآيات محذرة من قربان الفواحش كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾².
سابعاً: التحصين النبوي في باب الأشربة والأطعمة، ومن ذلك:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب من فيّ السقاء"³.

2- النهي عن التنفس في الإناء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه"⁴.

3- الأمر بتغطية الإناء في الليل ولو بعود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب - وأحسبه قال - ولو بعود تعرضه عليه"⁵.

المطلب الثاني: التدابير الطبية.

الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج:

أثبتت الدراسات الطبية أن الفحص الطبي قبل الزواج من أهم الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطرة⁶.

¹ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 108/3، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م).

² - سورة الإسراء، 32.

³ - البخاري، الصحيح، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم 5628.

⁴ - البخاري، الصحيح، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم 5630. مسلم، الصحيح، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، رقم 267.

⁵ - البخاري، الصحيح، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم 5624. مسلم، الصحيح، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم 2012.

⁶ - الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، ص 13.

يقول الدكتور كنعان¹: (ونظراً للخطورة الشديدة التي تتطوي عليها بعض الأمراض المعدية، ولأن معظم هذه الأمراض ليست لها أعراض ظاهرة في بادئ أمرها، فإننا نميل إلى إلزام المقبلين على الزواج بإجراء فحص طبي قبل الزواج لبيان سلامتهما من هذه الأمراض، وفي حال اكتشاف واحد من هذه الأمراض عند أحد الطرفين يجب عليه شرعاً أن يخبر الطرف السليم ليكون على بينة من أمره، فإن شاء مضى بإتمام الزواج وإن شاء توقف، هذا إذا كان المرض من النوع الذي لا يرجى برؤه ويشكل خطراً أكيداً على حياة الطرف الآخر، أما إن كان المرض قابلاً للشفاء فيؤخر الزواج إلى ما بعد الشفاء)².

وهناك إيجابيات عديدة ذكرها العلماء للفحص الطبي قبل الزواج منها³:

1. تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية والخطرة.

¹ - هو أحمد محمد كنعان من مواليد دمشق، عام 1948، حصل على شهادة الدكتوراه في الطب البشري، جامعة دمشق، عام 1973، شغل منصب رئيس قسم مكافحة الأمراض المعدية بصحة الشرقية السعودية لأكثر من ثلاثين عاماً، وهو لا زال رئيساً لهذا القسم. <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

² - كنعان، أحمد محمد، أحكام و أخلاق التعامل مع الأمراض التي لا يرجى برؤها: <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3233>.

³ - وكما أن للفحص الطبي قبل الزواج إيجابيات كذلك له سلبيات بسببها ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج كابن باز رحمه الله، حيث نصح المقدمين على الزواج بإحسان الظن بالله، ولأن الكشف يعطي نتائج غير صحيحة، ومن هذه السلبيات التي ذكرها العلماء:

(1) وجود الإحباط الاجتماعي، بحيث إذا أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، وعلم الآخرون بذلك فإن ذلك يسبب لها أضراراً نفسية واجتماعية، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطيء وتصيب.

(2) جعل حياة بعض الناس قلقة مكتئبة ويأسية إذا ما تم إخبار الشخص بأنه مصاب بمرض عضال لا شفاء منه.

(3) تكون نتائج التحاليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

(4) تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

(5) قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفنا أكثر من (3000) مرض وراثي.

(6) التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل أكثر مما يحل.

(7) قد يساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداماً ضاراً. الطيار، أثر

الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، ص 14.

2. وهي تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها والتقليل من أي كوارث تحدث هزات مالية وإنسانية للأفراد والأسر والمجتمعات، خاصة لدى ارتفاع نسب المعاقين والمصابين في المجتمع وتأثيره المالي والإنساني من كون متطلباتهم أكثر من حاجات الأفراد الآخرين.
3. تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً من زواج الخاطبين المعنيين وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أو يظهرها أحد الخاطبين أو كلاهما.
4. تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه بصورة عامة وإلى حد ما؛ لأن أسباب العقم ليست معروفة كلها ويحقق رغبة الخاطبين لمعرفة الأسباب المحتملة للعقم وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنين بأنهما سيكون لهما أولاً ذرية بإذن الله؛ لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين وقد يصل ذلك إلى الطلاق.
5. ويهدف الفحص الطبي إلى التحقق من قدرة كل من الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية والتأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فيزيولوجية مرضية تقف أمام هذا الهدف المشروع لكل من الزوجين.
6. كذلك يهدف الفحص الطبي للتحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤمّلة.
7. ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معايشة الآخر جنسياً وحياتياً والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من البوائيات ويشتمل كذلك على عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.¹

الفرع الثاني: أهمية الوقاية من العدوى:

وذلك بعلاج المريض بمرض معدٍ، وتوعيته بكيفية المحافظة على حالته من مزيد من التدهور، وكف العدوى عن الآخرين.

وينبغي تقديم الرعاية الطبية والاجتماعية اللازمة للمريض بمرض معدٍ لا يرجى برؤه، حتى آخر لحظة من حياته، لاسيما وأنه قد يعيش لسنوات طويلة، وقد يؤدي خدمات جليلة للمجتمع، وربما عثر الطب في المستقبل على علاج ناجع له، وقد سجل تاريخ الطب اكتشاف العديد من العلاجات الناجعة لأمراض ظل الأطباء لقرون طويلة يعتقدون أن لا أمل بشفائها.²

¹ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج ص 84 - 85. بواسطة: عفانه، حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، 472/6، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين.

² - كنعان، أحكام و أخلاق التعامل مع الأمراض التي لا يرجى برؤها: <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3233>

ومن جهة أخرى فإن النظافة التي هي ركن القانون الصحي. وفضل النظافة على التنظيف كفضل
الوقاية على المعالجة.¹

ونظراً للخطورة البالغة في بعض الأمراض السارية فإنه ينبغي على السلطات الصحية أن تلزم العاملين
في المرافق الصحية (الأطباء، التمريض، فنيي المختبرات، بنوك الدم، أقسام الطوارئ، أقسام الولادة،
غرف العمليات..) باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية المرضى من العدوى خلال فترة علاجهم،
وكذلك حماية العاملين أنفسهم من الإصابة بالعدوى من مرضاهم، كما ينبغي أن تنص التشريعات
القانونية على عقوبات مشددة تطبق بحق العاملين الصحيين الذين يهملون هذه الاحتياطات أو لا
يتقيدون بها.²

¹ -الجميل، أمين، الوصايا الصحية، مجلة الزهور المصرية، العدد السابع، 354/1، الناشر: دار صادر (تصويراً عن:
مطبعة المعارف بشارع الفجالة - مصر)، عام النشر: صدرت من 1910 - 1913 م.

² - كنعان، أحكام و أخلاق التعامل مع الأمراض التي لا يرجى برؤها:
[.http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3233](http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3233)

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على انتقال الأمراض المعدية في العبادات

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية في الحج.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم اغتسال المصاب بالماء الراكد والوضوء منه.

المطلب الثاني: حكم حضور الجمعة والجماعات للمريض مرضاً معدياً.

المطلب الثالث: تخصيص مكان خاص بهم للعبادة في المسجد أو في البلد.

المطلب الرابع: حكم إمامة المصاب بالمرض المعدي.

المطلب الأول: حكم اغتسال المصاب بالماء الراكد والوضوء منه.

جعل الشارع الحكيم الطهارة من الحدث الأكبر (الغسل) والحدث الأصغر (الوضوء) شرطاً من شروط صحة الصلاة، بحيث لا تقبل الصلاة بدونها، لقول الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾¹، ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ"²؛ ولحديث عبد الله بن عمر³ رضي الله عنهما يرفعه: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"⁴؛ ولحديث علي⁵ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"⁶.
والصلاة فريضة على كل مسلم مقيماً كان أم مسافراً صحيحاً أم مريضاً.

ولهذا لما علم الإسلام حاجة الناس إلى الماء رغب في المحافظة عليه وأرشد إلى الاقتصاد في استعماله وعدم الإسراف فيه، مرّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسعد - رضي الله عنه - وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ " ، فقال: أفي الوضوء إسراف؟ ، قال: " نعم ، وإن كنت على نهرٍ

1 - سورة المائدة، آية 6.

2 - البخاري الصحيح، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، برقم 135، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم 225.

3 - ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتيان لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم. شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكل ما يأخذ به نفسه، مات عبد الله بن عمر بمكة سنة ثلاث وسبعين، وعمره أربع وثمانون سنة. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 3، 950-952. وابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 3/336.

4 - مسلم الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم 224.

5 - علي بن أبي طالب هو: الخليفة الرابع للمسلمين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي القرشي الهاشمي، أبا الحسن، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أول من آمن بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الرجال علي بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة سنة، توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 3/1091-1107. وابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 4/87.

6 - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بدير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم 61، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم 3، (صحيح): الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 2/8، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

جار¹، بل وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن قوم من هذه الأمة يعتدون في الماء؛ حيث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "إنه سيكون في هذه الأمة قومٌ يعتدون في الطهور والدعاء"².
والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه"³، وعن أبي هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ" فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: "يتناوله تناولاً"⁴.

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري، كالخرانات والصحاري والغدران في الفلوات، والموارد التي يستقى منها الناس؛ لأن هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأمراض الفتاكة، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال بغمس الجسم أو بعضه في الماء الذي لا يجري، حتى لا يكرهه ويوسخه على غيره، بل يتناول منه تناولاً كما أرشد إلى ذلك أبو هريرة رضي الله عنه، وإذا كان المغتسل جنباً فالنهى أشد، والنهى هنا يتضمن الوضوء أيضاً، حيث ورد في إحدى الروايات عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه"⁵، ولأن الغسل والوضوء مستويان في المعنى المقتضي للنهى⁶.

وهنا نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبول في الماء الراكد وجاء النهي أيضاً عن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة للمحافظة على طهارة الماء من النجس ومن الأمراض التي تسبب ضرراً للإنسان، وإذا اضطر أحدنا لاستعمال الماء الراكد يتناوله تناولاً كما وضح ذلك أبو هريرة رضي الله عنه، وقد اكتشف العلم الحديث أن الانغماس في الماء الراكد من أهم طرق انتقال العدوى لا سيما مرض البلهارسيا المعوية⁷، ولعل معترضاً يعترض على حديث أبي هريرة الأخير فيقول: إذا كان المرض ينتقل بالانغماس في الماء الراكد فينتقل أيضاً باستعماله وتناوله كما بين أبو هريرة، فنقول: بل

-
- 1 - أحمد، المسند، رقم الحديث 7065، 637/11. (صحيح): الألباني، السلسلة الصحيحة، برقم 3292، 860/7.
 - 2 - أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، رقم الحديث 96. وقال محققه الأرئووط: (حديث حسن).
 - 3 - البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم الحديث 239.
 - 4 - مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم الحديث 283.
 - 5 - النسائي، احمد بن علي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم، رقم الحديث 57، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986. الترمذي، سنن الترمذي، ابواب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد، رقم الحديث 68. (صحيح): الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1259/2، برقم 7594.
 - 6 - الألوكة: العراقي، أبو أحمد، فوائد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، www.alukah.net.
 - 7 - مرض طفيلي يصيب الأمعاء الغليظة والكبد والطحال. -http://www.emro.who.int/ar/health-topics/schistosomiasis/

هناك فرق أثبتته الطب الحديث وإن لم يصرح به الشرع الحكيم ولنستمع إلى ما يقول الطب الحديث لنعلم عظمة هذا الدين العظيم.

يقول الدكتور يحيى إبراهيم محمد¹: (وهكذا نرى أنه في انغماس الإنسان في الماء تتجذب إليه هذه المذنبات -مذنبات البلهارسيا- من محيط الماء، كما أنه يفقد طبقة الدهن على الجلد التي تمثل وقاية ووسطا يقتل المذنبات، وتتشرب طبقة الكيراتين بالماء، فيسهل على هذه المذنبات بعد الانغماس اختراق الجلد وإحداث الإصابة فيه، ولكن في تناول الماء للاستخدام دون الانغماس فيه فإن الماء المتناول يكون بعيداً عن تجمع المذنبات فلا يحوي منها إلا القليل مهما كانت الإصابة عالية في الماء وبعد انجذاب المذنبات لجدران الإناء، فإن ما يقع منها على الجلد، يجده في تمام الوقاية، ثم ينساب الماء عليه ولا يلتصق به... ثم تابع فقال: وأخيراً فإن من دلالات الإعجاز في الحديث النبوي، تخصيص الماء الدائم بتحريم تلوينه والحذر منه، ثم إلحاق المحافظة على عموم الماء في حرمة تلوينه سواء الراكد أو الذي يجري قياساً على ذلك، فإن الماء الجاري لا يناسب حياة الفواقع ولا أطوار الطفيل الضعيفة، وكذلك فإن الفواقع التي تقوم عليها حياة الطفيليات تنقطع عن الماء الراكد الذي يجف أو ينقطع في بعض مواسم العام، أما الماء الدائم فإنه ماء راكد، ولكن تتم فيه دورات الحياة للطفيليات، كما رأينا لعدم انقطاعه فترات تهلك الفواقع)².

والنهي في الأحاديث يقتضي التحريم، فيحرم الاغتسال من الجنابة في الماء الذي بيل فيه، ويحرم البول في الماء الراكد ويلحق بذلك تحريم التغوط والاستنجاء في الماء الراكد.³ فالأحاديث دلت على تحريم أذية الناس وإلحاق الضرر بهم بأي عمل من الأعمال التي لم يؤذن فيها. وبهذا نستطيع القول بتحريم انغماس أو وضوء صاحب المرض المعدي في الماء الراكد، إذ إن الشارع الحكيم نهى عن كل ما فيه أذية المسلمين، وما من شك أن غسل ووضوء المصاب يتحقق فيه الإيذاء قطعاً، وإذا كان النهي في حق من كانت به جنابة بتحريم الاغتسال فالنهي في حق المصاب أكد ومن باب أولى، وهل كان النهي من البول أو اغتسال الجنب في الماء الراكد إلا من أجل عدم تنجيس الماء وانتشار الأمراض، فالعلة هنا من النهي متحققة في انغماس المصاب بطريق الأولى، كما أن ظاهر الأحاديث يدل على أنه لا فرق بين الماء القليل والكثير في النهي والله أعلم.⁴

¹ - هو الدكتور يحيى إبراهيم محمد بكالوريوس الطب والجراحة العامة من جامعة عين شمس - القاهرة، يعمل طبيباً لأمراض النساء والتوليد بالمستشفى العسكري العائلي بالقاهرة.

<http://www.noo-problems.com/vb/archive/index.php?t-45640.html>

² - موقع إعجاز: محمد، يحيى إبراهيم، المياه الراكدة ودورة البلهارسيا.

<http://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and->

³ - العراقي، أبو أحمد، فوائد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، موقع الألوكة، www.alukah.net.

⁴ - الألوكة، العراقي، فوائد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، www.alukah.net.

المطلب الثاني: حكم حضور الجمعة والجماعات للمريض مرضاً معدياً.

الأصل في العبادات أن يؤديها الإنسان امتثالاً لأمر الله سبحانه، وأداء لحقه، وشكراً لنعمه، والعبادات هي البيان العملي لما استقر في النفس من عقيدة، وعلى قدر سلامة الاعتقاد وصحته تكون استقامة الإنسان على منهج الله فيما يؤدي من عبادات. وللاجتماع المشروع في العبادات شأن كبير عند الله تعالى، وله فوائد كثيرة اجتماعية وفردية دينية ودنيوية.

ومن تلك الاجتماعات التي فيها الاجتماع الصلاة، ولقد عني الإسلام بالصلاة أعظم عناية، فأمر بها وحذر من تركها، وشرع لها الاجتماع في أوقات معلومة، في كل يوم وليلة يجتمع المسلمون لأدائها خمس مرات، وفي كل أسبوع يجتمعون لصلاة الجمعة، والاجتماع فيها أكبر من الاجتماع اليومي، وفي كل سنة، يتكرر مرتين، وهو الاجتماع للعيدين لجماعة كل بلد، وهو أكبر من الاجتماع الأسبوعي.¹

ولم تكن الشريعة الإسلامية من المسلم أن يؤدي الصلاة وحده في عزلة عن المجتمع الذي يعيش فيه، وإنما رغبت في صلاة الجماعة، وبيّنت فضلها وضاعفت أجرها على صلاة المنفرد، بل وزجرت من تركها وتخلف عنها وصلّاها منفرداً بدون عذر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"²، و عن أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة؟" قال: نعم، قال: "فأجب"³، وعن أبي هريرة أيضاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أنقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة، فنقام، ثم أمر رجلاً فيصلّي بالناس،

1 - الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم، 288/1، الناشر: مدار الوطن للنشر، الطبعة: العاشرة 1425هـ.

2 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم 650.

3 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم 653.

وإذا كان من أمر صلاة الجماعة ما سلف، فهل المرض المعدي يكون مسوغاً لترك الجماعة والجمعة ومنعه من حضورهما؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال¹:

القول الأول: يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات.

وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية² والحنابلة³ وبعض المالكية⁴.

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

1- حديث " وفر من المجذوم فرارك من الأسد "⁵، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن مخالطة المريض بمرض معد للأصحاء؛ لئلا يكون قدر الله على المختلط به مثل دائه،

وحضور المريض لأداء الصلوات جماعة مظنة لهذا الاختلاط.

2- حديث " لا ضرر ولا ضرار "⁶، حيث إن المصلين يتأذون من المريض المصاب بمرض معد

أشد من تأثرهم بمن يأكل البصل والثوم وقد أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يقربا

المسجد.⁷

3- الأثر الذي رواه مالك⁸ في الموطأ عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه أنه مر بامرأة

مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست

¹- الهاشمي، موقف الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية، الموقع الإلكتروني: sultan.i@qu.edu.qa .

²- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 476/1، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

³ - السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 699/1، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 176/1، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى، لسبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، 285/2، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

⁴ - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 333/1، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

⁵ - سبق تخريجه ص 20.

⁶ - ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة ت الأرنبوط، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، برقم 2341، أحمد، مسند أحمد، برقم 2867. (صحيح): الألباني، إرواء الغليل، 408/3، 896.

⁷ - قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيّ والبصل والكراث، رقم الحديث 853.

⁸ - مالك هو: شيخ الإسلام، حجّة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، كان هذا الإمام من الكبراء السعداء، والسادة العلماء، ذا حشمة، وتجمّل، وعبيد، ودارٍ فاخرة ونعمة ظاهرة، ورفعة في الدنيا والآخرة، كان يقبل الهدية، ويأكل طيباً، ويعمل صالحاً ولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين و مات سنة تسع

فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان هناك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً¹.

4- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غزوة خيبر: "من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقرن مسجدنا"²، فمنع أكل الثوم عن الحضور لأنه يؤدي غيره، وفي حضور المصاب بمرض معدٍ أذية كبيرة للغير كما هو معروف. وهذه بعض نصوص الفقهاء الصريحة في سقوط الجماعات عن المجذوم والأبرص ومثلهما غيرهما، ومنع الصلاة مع الجماعة عليهما ما دام يؤذيان أو يعديان.

قال صاحب التاج والإكليل: "(وعذر تركها-الجمعة- والجماعة شدة وحلٍ فمطرٍ)... (أو جذام) ابن حبيب: على الجذماء الجمعة ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصةً وللسلطان منعهم من غيرها من الصلوات وقاله مطرفٌ وقال سحنون: لا جمعة عليهم، وإن كثروا ولهم أن يجتمعوا ظهرًا بغير أذانٍ في موضعهم ولا يصلون الجمعة مع الناس. ابن يونس؛ لأن في حضورهم الجمعة إضرارًا بالناس وأوجب - عليه الصلاة والسلام - غسل الجمعة على الناس؛ لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤدي بعضهم بعضًا بنتن أعرافهم، فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجدد كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة"³.

ونقل صاحب أسنى المطالب عن الأسنوي أنه: (توقف في الجذام والبرص، قال الزركشي: والمنتج أنه يعذر بهما؛ لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم، قال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس... قال الأسنوي: وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعماراً لمن لا تتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وإن قلنا إنها سنة، قال في المجموع: ومعنى كونها أعماراً سقوط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وبقائه جواب الجمهور عن خبر مسلم (سأل أعمى النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الصلاة ببيته لكونه لا قائد له فرخص له فلما ولى دعاه

وسبعين ومائة. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، 7/150-202، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.

1 - مالك، موطأ مالك، كتاب الحج، برقم 1603.

2 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم التي والبصل والكراث، رقم الحديث 853.

3 - المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 2/555-556، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

فقال: هل تسمع النداء فقال: نعم، قال: فأجب¹ بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفرداً تلحقه بفضيلة من صلى جماعة فقل: لا².

قال صاحب كشاف القناع: ("وكذا من به برصٌ جذامٌ يتأذى به" قياساً على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى ويأتي في التعزير منع الجذمي من مخالطة الأصحاء)³.

القول الثاني: لا يمنع المريض بمرض معد من المسجد وحضور الجمعة والجماعات كصلاة العيد وأداء الحج والعمرة وهو قول عند المالكية⁴.

واستدلوا: بالأثر السابق عن عمر رضي الله عنه وقالوا: بأن عمر رضي الله عنه لم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت، وإنما خاطبها على سبيل الرفق من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

القول الثالث: تسقط عنهم صلاة الجمعة والجماعات إذا لم يجدوا موضعاً يتميزون فيه عن الناس، وأما لو وجدوا وجبت عليهم ومنعت المخالطة. وهذا أحد الأقوال عند المالكية⁵.

واستدلوا: بأنهم يمنعوا من حضور المسجد لتضرر الناس بهم، فإذا وجدوا مكاناً يصلون فيه ولا يلحق ضررهم بالناس فإن الجمعة والجماعات واجبة عليهم.

القول الرابع: وبعد عرض هذه الأقوال يظهر رجحان قول أصحاب الرأي الأول في منع المريض بمرض معد من حضور المسجد والجمعة والجماعات؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ووجهته، وضعف رأي المخالف.

ويمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه انه كان هناك رجل مجذوم في وفد ثقيف الذي جاء مبايعاً للنبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم "إنا قد بايعناك فارجع"⁶.

¹ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم 653.

² - الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 1/215، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

³ - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 1/498، الناشر: دار الكتب العلمية.

⁴ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/389.

⁵ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/389.

⁶ - سبق تخريجه ص22.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع هذا الرجل من دخول المسجد فحسب؛ بل منعه من دخول المدينة حماية لها من الوباء.

ومرض الجذام يعتبر مرضاً معدياً لكنه ليس أشد فتكاً من مرض الطاعون أو الكوليرا أو الجدري، أو أسرع انتشاراً من مرض أنفلونزا الخنازير.

وحضور المريض بأنفلونزا الخنازير للصلاة جماعة في المساجد مظنة لنقل العدوى وتفشي الوباء بين الناس، فتحصل لهم الضرر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " لا ضرر ولا ضرار"¹.

يقول الدكتور سعد الشثري² مرجحاً هذا القول: (فإنه حينئذ يسقط عنه -المصاب بمرض معدٍ- وجوب صلاة الجماعة بل الأظهر أنه يمنع من حضور صلاة الجماعة حينئذ، لأنه سيؤدي المصلين في المسجد فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى من أكل كراثاً أو ثوماً أو بصلاً من الإتيان للمسجد وقال "إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم فهذا أولى بالمنع"³).

المطلب الثالث: تخصيص مكان خاص بهم للعبادة في المسجد أو في البلد.

للاجتماع في العبادات شأن كبير عند الله تعالى، وله فوائد كثيرة اجتماعية وفردية دينية ودنيوية؛ فبه يحصل التواصل والتعاون، ويظهر عز الإسلام وقوة المسلمين، وبه يكون تعليم الجاهل، وتنشيط العاجز، والتعاون على البر والتقوى والتنافس في أعمال الخير؛ من العطف على الفقير والعاجز وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تعود على الفرد والمجتمع بالخير والبركة.⁴

ولذلك كثرت العبادات التي فيها اجتماع كالصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة التراويح، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وكالحج وهو من أكبر الاجتماعات في الإسلام. وسبحان الله كم هي الفوائد التي تترتب على الاجتماع مع الإخوة في الله وعلى طاعة من الطاعات، أو في عبادة من العبادات، وما هي أجمل تلك الآيات التي تأمر وتنهى جماعة الأمة للقيام بعبادة من

¹ - سبق تخريجه ص 47.

² - هو الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، المولود عام 1389هـ، حاصل على الدكتوراه في علم الأصول من كلية الشريعة بالرياض، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عضو هيئة كبار العلماء، ويعمل مدرساً بكلية الشريعة بالرياض لمقررات مقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية، وأصول الفقه، كما أنه يقوم بتدريس الفقه وأصوله في جامعة الملك سعود كما أنه يدرس في جامعة المعرفة العالمية لمقررات المدخل لعلوم الحديث الشريف وفقه الأسرة. <https://ar.wikipedia.org/wiki/الأسرة>.

³ - الشثري، سعد بن ناصر، أحكام فقهية تتعلق بالأوبئة والأمراض المعدية، بحث على شبكة الإنترنت: <http://www.alfeqh.com/montda/topic/26153>.

⁴ - سعد، الجامع لأحكام الصلاة وصفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم، ص31.

العبادات، ولنقرأ هذه الآيات التي تبيث في الأمة روح الوحدة والاجتماع على تعظيم الخالق سبحانه، وشكره على نعمه وآلائه، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَفُؤِمُوا بِاللَّهِ قَنِينًا﴾¹، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرُّكَّعِينَ﴾²، ﴿يُمِرِّمُ أَقْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرُّكَّعِينَ﴾³، ﴿التَّائِبُونَ الْعَبْدُونَ الْحَمِيدُونَ الرَّكَّعُونَ السُّجُودَ الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁴، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁵، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁶، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي..."⁷، وقوله صلى الله عليه وسلم في شأن الحج: "لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه"⁸، وفي رواية "يا أيها الناس، خذوا مناسككم"⁹، وقال في شأنه أيضاً: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا"¹⁰.

وقد بحثنا في المطلب السابق عن حكم حضور المريض من الجماعة والجمعة، وبعد التجوال بين أقوال أهل العلم في المسألة وعرض أدلتهم، خلصنا ورجحنا وجوب منعه من الاجتماع مع الناس في أماكن عبادتهم؛ لئلا يقع الإيذاء لعامة المسلمين، ولكن هل من حق هؤلاء المرضى علينا تخصيص أماكن عبادة لهم، وعدم حرمانهم من عبادة الله سبحانه والتجمع في سبيل تحقيقها؟ وهل يجوز بناء أماكن عبادة خاصة بهم؟ أو هل من الممكن تحقيق ذلك؟

للإجابة عن هذه الأسئلة لا بد أولاً من تصور حيثيات المسألة، وما ينبغي فعله من أجل تحقيق المأمول والوصول إلى المطلوب، فإذا أردنا تخصيص مكان خاص للمرضى أو بناء مسجد خاص بهم فلا بد من تعيين موظفين من إمام ومؤذن وخدام وغيرهم منهم أو من كان في مثل حالهم، ولا بد من وجود طاقم لإصلاح شؤون المسجد خاص بهم كذلك، ولا بد من منع الأصحاء من دخول المسجد، أضف إلى ذلك العبء المالي الذي سيقع على الدولة والمجتمع، كل هذه عقبات من الصعوبة بمكان

1 - سورة البقرة، آية 238.

2 - سورة البقرة، آية 43.

3 - سورة آل عمران، آية 43.

4 - سورة التوبة، آية 112.

5 - سورة الحج، آية 77.

6 - سورة آل عمران، آية 97.

7 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلوة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، برقم 631.

8 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، برقم 1297.

9 - النسائي، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستئلال المحرم، برقم 3062. (صحيح): الألباني، إرواء الغليل، 4/271.

10 - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم 1337.

تجاهلها، ثم لماذا هذا الإرهاق والتكليف بما لا يطاق والشرع رفع التكليف والحرص عند وجود العذر، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾¹، ويقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾²، بل بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أجر المعذور إذا ترك العمل كامل غير منقوص، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"³.

إن وجود مثل هذه المساجد في مجتمع من المجتمعات ينافي المقصود من الاجتماع للعبادة من التواصل والتعاون، وتعليم الجاهل، وتنشيط العاجز، والتعاون على البر والتقوى والتنافس في أعمال الخير: من العطف على الفقير والعاجز وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تعود على الفرد والمجتمع بالخير والبركة، بل ربما يؤدي مثل هذا العمل إلى إشعال روح الفرقة في المجتمع وتعزيزها بل وتغذيها، وإلى دخول الشحناء والبغضاء والأحقاد والعداوة بين أفراد الأمة.

فيا ليت شعري أين هي المصلحة المرجوة، وما هي الثمرة المأمولة، فما شرعت الجماعة إلا للتعاون والتألف والتناصر والتآخي ورفع الهمم وزيادة الإيمان وقدح العزائم وإلهاب القلوب بنور الإيمان وإقامة شعائر الإسلام، ولما في ذلك أيضاً من التعارف والتفقه في الدين وتأسي بعضهم ببعض في الخير، ولما في ذلك أيضاً من زيادة الفضل والأجر بكثرة الجماعة وإغاظة أعداء الإسلام من المنافقين وغيرهم باتحاد الكلمة وعدم الفرقة.

أما إذا انعزل هؤلاء المرضى في مسجدهم انفقدت كل تلك المعاني والثمرات وكسرت قلوبهم وضافت نفوسهم وامتألت صدورهم حنقاً وغيضاً، بل ربما شعروا بأنهم منبوذون مستقذرون مبعدون، فينمو الحقد والغل والكره والبغض على المجتمع وأفراده، فجننا لنرفع ضرراً وقعنا في ضرر أشد، فانطبق علينا وصف المنبّت⁴ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، والقاعدة الشرعية تقول: "الضرر لا يزال بمثله"⁵، وأخرى تقول: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁶، فأرى أن مفسدة -إن اعتبرناها كذلك- عدم حضور المرضى للجماعة هي أقل من مفسدة جعل مكان خاص بهم للعبادة في

1 - سورة البقرة: آية 286.

2 - سورة التغابن، آية 16.

3 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم 2996.

4 - انبت الرجل عن قومه: انفصل عنهم. انبت الرجل في السير: جهد دابته حتى أعيت. الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، اللغة العربية المعاصرة، 156/1، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

5 - ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، 74/1، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

6 - ابن النجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، 76/1،

المسجد أو في البلد، وإذا كان ذلك كذلك ف" درء المفسد أولى من جلب المصالح"¹، ولذلك فإنني أميل إلى عدم الحاجة إلى بناء مكان خاص للعبادة في المسجد أو في البلد لذوي الأمراض المعدية؛ لأن ذلك ينافي مقصود مشروعية الجماعة، كما أنه يمكن أن يستدل على التحريم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان هناك رجل مجنوم في وفد ثقيف الذي جاء مبيعاً للنبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع²، فالنبي عليه أذى الصلاة والتسليم أمره باعتزال الناس ولم يجعل له ولمن في مثل حاله مكاناً خاصاً للعبادة، وهذا كذلك فعل خليفته من بعده عمر رضي الله عنه مع المرأة المجنونة حيث أمرها باعتزال الناس ومنعها من الطواف في الكعبة³. أضف إلى ذلك أن عامة أهل العلم يمنعون من قيام جمعيتين في نفس البلد دون حاجة، والحاجة هنا قيدها بضيق المسجد الجامع والحاجة إلى جوامع أخرى⁴.

ثم إنه بدلاً من الاهتمام بمثل هذه الأمور الأولى الاهتمام بما هو أنفع كبناء مراكز خاصة تقوم الدولة بتقديم الرعاية الطبية والاجتماعية اللازمة للمريض بمرض معدٍ، حتى آخر لحظة من حياته، لاسيما وأنه قد يعيش لسنوات طويلة، وقد يؤدي خدمات جليلة للمجتمع، وربما عثر الطب في المستقبل على علاج ناجع له، وقد سجل تاريخ الطب اكتشاف العديد من العلاجات الناجعة لأمراض ظل الأطباء لقرون طويلة يعتقدون أن لا أمل بشفاؤها⁵.

من جهة أخرى فقد أجاز بعض العلماء اجتماع المصابين بالعدوى في مكان خاص كمصلى صغير للصلاة جماعة بشرط أن لا يؤدي بعضهم بعضاً، ولنستمع إلى توجيه الدكتور سعد الشثري حول هذه المسألة: (أن المرضى بمرض معدٍ إذا كان مرضهم طويلاً _ الأمراض التي تطول مدتها _ وكان الذين أصيبوا به جماعة في البلد فإنه يشرع لهم أن يصلوا جماعة مجتمعين إذا لم يكن بعضهم يتضرر من بعضهم الآخر فإن الأصل مشروعية صلاة الجماعة كما في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأَعْدُوِّ وَالْأَصَالِ ۚ ۛۛ رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ

1 - هذه من قواعد الشرع العظيمة، فالشرع دائماً يغلب جانب درء المفسدة على جانب جلب المصلحة. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، 1/105، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م. الغزي، محمد صدقي، مؤسوعة القواعد الفقهية، 1/422، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

2 - سبق تخريجه ص 20.

3 - سبق تخريجه ص 46.

4 - السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، 2/121، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 2/555-556. النووي، المجموع شرح المهذب، 4/591. ابن قدامة، المغني، 2/248.

5 - كنعان، أحكام و أخلاق التعامل مع الأمراض التي لا يرجى برؤها:

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3233>

الصَّلَاةِ وَإِيَّاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۝ ٣٧ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا
وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ¹، وكما في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾²، فحينئذ نقول: المرضى بمرض معدٍ يجتمعون في مكان واحد ويصلون
صلاة جماعة ليؤدوا الفرض الواجب عليهم في هذا)³.

المطلب الرابع: حكم إمامة المصاب بالمرض المعدي.

قد بحثنا في المطلب الأول من هذا المبحث عن حكم حضور المريض بمرض معدٍ إلى الجماعة
والجمعة، وبعد التجوال بين أقوال أهل العلم في المسألة وعرض أدلتهم، خلصنا ورجحنا وجوب منعه
من الاجتماع مع الناس في أماكن عبادتهم؛ لئلا يقع الإيذاء لعامة المسلمين.
وكما أن الضرر والأذى يقع من المأمومين كذلك يقع من الإمام، وبالتالي ما قلناه بالنسبة للمأمومين
يقال هنا ولا حاجة للتكرار.

وهذا ما رجحه الدكتور الشثري حيث يقول: (ومثله-يعنى المأموم المصاب- لو أصيب الإمام -إمام
المسجد- بالمرض المعدي فإنه حينئذ يستناب عنه في المسجد من يصلي عنه لئلا ينقل مرضه إلى
جماعة مسجده، فحينئذ ينفي الإثم عنه المتمثل في إيذاء الآخرين ويقوم بتوكيل من يقوم بالإمامة عنه
ليسقط عنه الواجب المتمثل في وجوب أدائه لصلاة الجماعة إماماً)⁴.

¹ - سورة النور، الآيه 36-38.

² -سورة البقرة، الآيه 43.

³-الشثري، أحكام فقهية تتعلق بالأوبئة والأمراض المعدية، بحث على شبكة الإنترنت:
-http://www.alfeqh.com/montda/topic/26153

⁴ -الشثري، أحكام فقهية تتعلق بالأوبئة والأمراض المعدية، بحث على شبكة الإنترنت:
-http://www.alfeqh.com/montda/topic/26153

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية في الحج.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الحج والعمرة في حق المصاب بالمرض المعدي أو النيابة عنه.

المطلب الثاني: حكم إيجاب التقصير لشعر الرأس في حق المصاب بالمرض المعدي.

المطلب الثالث: تعطيل الحج بسبب المرض المعدي.

المطلب الأول: حكم الحج والعمرة في حق المصاب بالمرض المعدي أو النيابة عنه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الحج أو العمرة في حق المصاب بالمرض المعدي ابتداءً.

الحج من العبادات التي يتحصل فيها العبد على طاقة إيمانية هائلة، وفيه أيضاً من الدروس الربانية العظيمة، افترضه الله على الإنسان مرة في العمر لما فيه من الزاد الذي يكفي المؤمن عمره كله، فهو كفارة لذنبه فيرجع منه كيوم ولدته أمه، وهو من خير الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه.

يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾¹، ويقول أيضاً: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾²، ويقول الله تعالى أمراً للناس بالحج: ﴿وَإِذْ قَالَ لِلنَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوَكُّلَ رَبِّ جَالَا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ٢٧ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا مِنَّمْ اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ٢٨ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾³، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه"⁴، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "جهاد في سبيل الله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "حجٌّ مبرور"⁵.

والحج من أفضل العبادات وأجل الطاعات؛ إذ أنه أحد أركان الإسلام الخمسة التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم، والتي لا يستقيم دين العبد إلا به.

عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"⁶.

1 - سورة آل عمران، الآية 97.

2 - سورة البقرة، الآية 197.

3 - سورة الحج، الآيات 27-29.

4 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم الحديث 1521. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم الحديث 1350.

5 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم الحديث 1519.

6 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس»، رقم

الحديث 8. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، رقم الحديث 16.

فالحج يحمل من المعاني الريانية الشيء الكثير، فتجد فيه التجرد الكامل لله، والارتباط بالمشاعر المقدسة وما فيها من نسك يربط الفرد بسير الأنبياء والصالحين، وتظهر فيه الأخوة الإسلامية في أسمى معانيها، وأقوى مظاهرها فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، كل الناس سواء يصطف الجميع في صعيد واحد يسألون الله المغفرة والقبول.

وكذلك هي المعاني المتجددة التي لا تنتهي يفتح الله بها على عباده ويلهمهم بها كل عام لتبقى رسالة الحج بمثابة عين الماء الذي لا يجف ولا ينضب والبئر التي لا تبور على مر الزمان كماء زمزم.

ولكن قد يطرأ على الإنسان بعض المعوقات التي قد تكون سبباً في حرمانه كل هذه الأجور العظيمة والفضائل الجليلة كالأمراض المعدية مثلاً، فعندما يصاب من يريد الحج بمرضٍ معدٍ يكون ذلك سبباً في سقوط الحج أو العمرة عنه، بل يجب منعه من الحج؛ لأن دفع المفسدة وهي أن يتعدى المرض إلى جموع المسلمين أولى من جلب المصلحة وهي أداؤه لفريضة الحج الذي هو من أركان الإسلام الخمس.

نص الفقهاء المتقدمون على منع من أصيب بالجذام والبرص من حضور الجمعة والجماعات، وذلك لما يسببه المجذوم والأبرص من الإيذاء والضرر للمصلين من خلال اختلاطه بهم، وتخريجاً على هذه المسألة وكما أنه يمنع هؤلاء من الجمعة والجماعات فمن باب أولى أن يمنع المصاب بالعدوى من الحج والعمرة لأنهما مظنة الاختلاط الذي به تنتقل العدوى، وبجامع الإيذاء حيث تسري العدوى إلى النفس والنسل.

وهذه بعض نصوص الفقهاء الصريحة في سقوط الجماعات عن المجذوم والأبرص ومثلها غيرها، ومنع الصلاة مع الجماعة عليهما ما داما يؤذيان أو يعديان.

قال صاحب التاج والإكليل: "(وعذر تركها-الجمعة- والجماعة شدة وحلٍ فمطرٍ)... (أو جذام) ابن حبيب: على الجذماء الجمعة ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصةً وللسلطان منعهم من غيرها من الصلوات وقاله مطرفٌ وقال سحنون: لا جمعة عليهم، وإن كثروا ولهم أن يجتمعوا ظهراً بغير أذانٍ في موضعهم ولا يصلون الجمعة مع الناس. ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضراراً بالناس وأوجب - عليه السلام - غسل الجمعة على الناس، لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضاً بنتن أعراقهم، فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجذم كان أخرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة"¹.

ونقل صاحب أسنى المطالب عن الأسنوي أنه: (توقف في الجذام والبرص، قال الزركشي: والمنتجه أنه يعذر بهما لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم، قال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم

¹ - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 555/2-556.

والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس... قال الأسنوي: وإنما يتجه جعل هذه الأمور أذكاراً لمن لا تتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط عنه طلبها لكرهه الانفراد للرجل وإن قلنا إنها سنة، قال في المجموع: ومعنى كونها أذكاراً سقوط الإثم على قول الفرض والكرهية على قول السنة لا حصول فضلها ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم (سأل أعمى النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الصلاة ببيته لكونه لا قائد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء فقال: نعم، قال: فأجب)¹ بأنه سأل هل له رخصة في الصلاة ببيته منفرداً تلحقه بفضيلة من صلى جماعة فقليل: لا².

قال صاحب كشف القناع في سياق من يمنع من حضور المسجد: ("وكذا من به برصٌ جذامٌ يتأذى به" قياساً على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى ويأتي في التعزير منع الجذمي من مخالطة الأصحاء)³.

وقد بحث العلماء المعاصرون هذه المسألة أيضاً، وأفتوا بمنع المصابين بالأمراض المعدية من الحج والعمرة عنهم؛ لأن فيها إضراراً للمسلمين، والشارع قد نهى الضرر والضرار، ولبيان وجهة النظر القائلة بالتحريم أعرض بعض ما ذكره العلماء في فتاويهم بهذا الصدد.

يقول الدكتور محمد سعدي⁴: (الحج من المواسم الدينية التي تشهد اجتماعاً كثيفاً للناس حيث أوجب الله سبحانه وتعالى الحج على المستطيع قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁵، والمصاب بالمرض المعدي إن كانت العدوى محققة، وستنتقل للغير، وستسبب في ضرر بالآخرين، فالقاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار⁶، وعلى هذا فإن المصاب بالمرض المعدي يسقط عنه الحج؛ لأن تحقيق مصلحة المجتمع في السلامة من المرض مقدمة على مصلحته في أداء فريضة الحج، وقد سقط وجوب الحج عنه حتى يشفى، فإن شفاه الله بادر بالحج، فإن كان مرضه هذا مرضاً مزمناً ولا شفاء منه فله أن ينيب عنه غيره سواء أكانت الحجة حج الفريضة أو حج التطوع.

¹ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم 653.

² - الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 1/215، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

³ - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، 1/498، الناشر: دار الكتب العلمية.

⁴ - الدكتور محمد سعدي هو: الباحث الشرعي بشبكة إسلام أون لاين، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. <http://www.flyingway.com/vb/archive/index.php/t->

⁵ - سورة آل عمران، الآية 97.

⁶ - هذه القاعدة نص عليها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". وسبق تخريج الحديث ص55.

وعلى ولي الأمر أن يسن من القوانين المانعة من تأدية الحج لمثل هذا المصاب، حتى لا يتسبب المصاب بالمرض المعدى من إصابة الناس)¹.

ويقول عطية صقر²: (من المعلوم الآن أنّ الدول تعمل احتياطات لمنع العدوى في السفر، وذلك بالتطعيم أو بوسائل أخرى، ومن عنده مرض معدٍ ستحول السلطات دون سفره، وإذا لم تكن هناك سلطات تقوم بالإجراءات الصحية، فهل يجوز له السفر لأداء الفريضة مع احتمال أن يصيب غيره بالعدوى؟

إن كانت العدوى محققة أو يغلب على الظن حصولها كان هذا المرض مسقطاً لوجوب الحج عن المريض حتى يبرأ من مرضه؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: درء المفسد مقدم على جلب المصالح³. وبخاصة أن المصلحة في الحج تعود على الشخص نفسه أكثر مما تعود على غيره، أما المفسدة فتصيب كثيرين غيره، ومع سقوط الحج عنه أرى أن مخاطرته بالسفر على الرغم من الظن الغالب للعدوى ممنوعة، إما على سبيل الكراهة أو التحريم تبعاً لدرجة احتمال العدوى، والأحاديث تحذر من التعرض للعدوى والتسبب فيه. روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل مجذوم جاء يبأيه: " إنا قد بايعناك فارجع"⁴، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " فرّ من المجذوم فرارك من الأسد"⁵.

ومن أجل النهي عن الضرر والضرار حرّم الإسلام على حامل ميكروب المرض أن يخالط الأصحاء، أو يتسبب في الإصابة بالمرض بطريق مباشر أو غير مباشر، ولذلك حرّم البصاق في الطريق والأماكن العامة، وحرّم التبول والتبرز في موارد المياه ومواقع الظل وكل ما يرتاده الناس، وأمر بإبادة الحشرات والهوماء وكل ما يؤذي حتى لو كان أثناء الإحرام.

ومما يؤثر فيما يتصل بالسؤال ما رواه مالك: " أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه رأى امرأة مجذومة

1 - موقع أون لاين: سعدي، محمد، الحج والأمراض الوبائية، دراسة شرعية: <http://www.onislam.net/arabic/hajj-and-umrah-counsels/8466/69526-2009-06-32-27-2021%11.html>

2 - عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً وعضو بمجمع البحوث الإسلامية. ولد الشيخ عطية صقر في 22 نوفمبر 1914 بقرية بهنا باي، مركز الزقازيق. حفظ الشيخ القرآن الكريم منذ أن كان عمره تسع سنوات. توفى في 9 ديسمبر 2006 عن عمر يناهز 92 عاماً:

<https://www.facebook.com/elromoz/posts/10735234939625>

3 - ينظر ص 60.

4 - سبق تخريجه ص 22.

5 - سبق تخريجه ص 22.

تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك! فجلست، فمرّ بها رجلٌ بعد ذلك، فقال لها: إنّ الذي كان قد نهك قد مات فاخرجي، فقالت ما كنت لأطيعه حيّاً وأعصيه ميتاً¹.

وقد راعت السلطات السعودية هذا فمنعت في عام 2001 مواطني دولة أوغندا من دخول الأراضي المقدسة لأداء مناسك الحج نتيجة انتشار مرض إيبولا القاتل في البلاد، كما ألزمت عدداً من الدول الموبوءة وفقاً لآخر نشرات منظمة الصحة العالمية، بتقديم شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء سارية المفعول، وشهادة أخرى تفيد بإبادة الحشرات والبعوض على الطائرات القادمة من هذه الدول، وتقديم شهادة تطعيم ضد الحمى الشوكية (بلقاح A/C) بمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن ثلاث سنوات، كما يمنع حجاج هذه الدول من جلب أي مواد غذائية معهم.

على أننا إذا افترضنا أنه بإمكان السلطات المنظمة لفريضة الحج من أخذ الإجراءات والاحتياطات التي تمنع من نقل العدوى من المصابين بها لغيرهم من الأصحاء كأن تعزلهم في مكان خاص بهم في عرفة مثلاً، وتوفر لهم طوافاً وسعيّاً آمناً كأن تحدد لهم وقتاً خاصاً بهم أو مكاناً خاصاً بهم، وفي الرمي ينيبون عنهم من يرمي لهم، فإذا كانت الحال هكذا فإن فريضة الحج لا تسقط عن المصاب بالمرض المعدي².

ويسقوط الحج والعمرة عن المريض بالعدوى أفتى الدكتور الشثري حيث قال: (حكم ذهاب المريض بمرض معدٍ للعمرة أو الحج، فنقول من كان كذلك فإنه يمنع من السفر إلى الحج أو العمرة؛ وذلك لئلا يعدي غيره، فيكون سبباً في إلحاق الضرر بالآخرين فيكون آثماً بهذا، والشريعة قد نهت المسلم عن إيذاء غيره، ومن كان مريضاً بمرض معدٍ وقد رغب في الحج والعمرة وبذل أسبابهما فترك الحج والعمرة مراعاة للحكم الشرعي فإنه يكتب له ثواب وأجر الحج كاملاً بدون نقصان وذلك أن قاعدة الشريعة: أن من أراد عملاً صالحاً وبذل أسبابه ومنع منه بمانع خارج عن قدرته وإرادته فإنه حينئذ يكتب له الأجر كاملاً، كما قال صلى الله عليه وسلم " إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يؤديه صحيحاً مقيماً"³، وكما جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجاهدين المسافرين معه إلى تبوك لما عادوا قال " إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا شركوكم في الأجر، حبسهم العذر"⁴، فمن أراد الحج والعمرة وأصيب بمرض معدٍ فتركه الله خوفاً على إخوانه

¹ - سبق تخريجه ص48.

² - موقع أون إسلام: منتدى الملتقى الإسلامي، الحج والأمراض الوبائية دراسة شرعية:

<http://www.onislam.net/arabic/hajj-and-umrah-counsels>

³ - البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم 2996.

⁴ - البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، برقم 2839.

كتب له أجر الحج والعمرة كاملاً إن شاء الله، وكتب له أجر بقائه وأجر نيته الصالحة في عدم إلحاق الضرر بإخوانه¹.

المسألة الثانية: حكم النيابة في الحج عن المصاب بالمرض المعدي.

صرح الفقهاء² -رحمهم الله- أن من شروط الوجوب للحج الاستطاعة، وعلى هذا تم الاتفاق، يقول ابن قدامة³: "وجملة ذلك أنّ الحجّ إنّما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. لا نعلم في هذا كلّ اختلافاً"⁴.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁵.

وقد فسّر هذه الآية كثير من أهل العلم الاستطاعة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: أن رجلاً قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحجّ؟ قال: "الزّاد والراحلة"⁶.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية⁷: (الحجّ إنّما يجب على من استطاع إليه سبيلاً بنصّ القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين، ومعنى قوله: "من استطاع إليه سبيلاً" واستطاعة السبيل عند أبي عبد

1 - الشثري، أحكام فقهية تتعلق بالأوبئة والأمراض المعدية، بحث على شبكة الإنترنت: <http://www.alfeqh.com/montda/topic/26153>.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 120/2. المواق المالكي، لتاج والإكليل لمختصر خليل، 442/3. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، 7/4، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م. ابن قدامة، المغني، 213/3.

3 - ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدث ولد بجماعيل، وهي قرية بجبل نابلس بفلسطين. ثم رحل إلى دمشق، وقرأ القرآن، كان حجة في المذهب الحنبلي، برع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام، قال ابن تيمية في حقه: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة، له كتب كثيرة أشهرها: المغني في شرح الخرق في الفقه، توفي 620هـ.

4 - ابن قدامة، المغني، 213/3.

5 - سورة آل عمران، الآية 97.

6 - ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، برقم 1897، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورقم 2896، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والترمذي عن ابن عمر، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، برقم 813، وحسنه الترمذي، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم: أنّ الرّجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحجّ. وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، وفي ضعيف الترمذي. وفي إرواء الغليل، 4 / 167، وقال الألباني أيضاً في صحيح الترغيب والترهيب، 20 / 2 عن حديث ابن عمر عند ابن ماجه برقم 1131: (حسن لغيره).

7 - ابن تيمية هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي. ولد بجزان بتركيا عام 661هـ، ورحل إلى دمشق مع أسرته هرباً من غزو التتار كان من

اللّه وأصحابه: ملك الزاد والراحلة، فمناط الوجوب وجود المال، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائيه، ومن لم يجد المال لم يجب عليه الحج وإن كان قادراً ببذنه...¹.
ويقول في المغني: (والاستطاعة المشترطة: ملك الزاد والراحلة، وبه قال الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم)².

قال الشنقيطي³ رحمه الله تعالى: (... أما الأكثرون الذين فسّروا الاستطاعة بالزاد والراحلة، فحجتهم الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتفسير الاستطاعة في الآية: بالزاد والراحلة...، وقد روي عنه ذلك من حديث: ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة، ومن حديث جابر، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث ابن مسعود...)⁴.
وإذا كان ذلك كذلك فصاحب المرض المعدي الذي منع من الحج من قبل السلطات لمرضه، أو كان ذهابه للحج يسبب ضرراً يلحق بجموع المسلمين في الحج وجدت فيه شرائط وجوب الحجّ، فهو على

أشد مفكري الإسلام نقداً للفلسفة وعلم الكلام، ذهب ابن تيمية إلى مصر فسجن بها، ورجع إلى دمشق، وجاهد ضد التتار وحبسه السلطان لفتواه عن طلاق الثلاث، وتحرش به علماء دمشق عند السلطات ليوقعوا به، فحبس ثانية في قلعة دمشق ومات فيها. وخرجت البلدة على بكرة أبيها تشيع جنازته. تروى مصنفاته على ثلاثمائة مجلد في علوم الإسلام المختلفة من أهمها: اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أهل الجحيم؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ الصارم المسلول على شاتم الرسول، توفي رحمه الله 728هـ. نقلا عن الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

¹ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، 134/1، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م.
² - ابن قدامه، المغني، 5/8.

³ - الشنقيطي هو: محمد الأمين بن محمد المختار. عالم ومحقق ومفسر. له العديد من الكتب. ولد في بلاد شنقيط (موريتانيا الآن) سنة 1325هـ، طلب العلم في سن مبكرة فحفظ القرآن ودرس الفقه المالكي، ثم رحل إلى الحج، وأثر البقاء في المملكة العربية السعودية، فدرس على شيوخها وتلمذ على كثير من علمائها، تولى التدريس في المعاهد العلمية والكليات الشرعية في الرياض والمدينة، وكان ضمن هيئة كبار العلماء وعضواً في رابطة العالم الإسلامي. ترك عدة كتب أبرزها تفسيره المشهور أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الذي وصل فيه إلى سورة المجادلة، وأتمه فيما بعد تلميذه الشيخ عطية سالم. ويعد تفسير الشنقيطي متميزاً في بابيه، حيث أودعه علوماً نافلة ومسائل محققة. توفي الشنقيطي بمكة سنة 1393هـ. الشيمي، أحمد سيد، الشنقيطي ومنهجه في التفسير، 1/76 . 144، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1422هـ . 2001م.

نقلا عن الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>. بواسطة المكتبة الشاملة.

⁴ - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 4/310-311، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.

ذلك يعتبر من المستطيعين ووجدت الاستطاعة عنده حسب رأي الأكثرين من العلماء، وبمعنى آخر أنه وجدت فيه شرائط وجوب الحجّ الخمسة وبالتالي يجب عليه توكيل من ينوب عنه لأداء الحجّ والعمرة عنه.

***ملاحظة:** من كان مرضه بسيطاً وليس خطيراً وله علاج طبي ويمكن أن يتماثل به صاحبه بالشفاء فهذا عليه أن يصبر حتى يبرأ ويستطيع ويحج بنفسه، وهؤلاء لا يشملهم الجواز بالتوكيل والإنبابة في الحجّ، وإنما نقصد هنا بالمرضى الذي لا يرجى برؤه، وليس لمرضه سبيل للعلاج والشفاء. يقول ابن قدامه في حق من كان مريضاً ووجدت فيه شرائط وجوب الحجّ:

(فإن كان مريضاً لا يرجى برؤه، أو شيخاً لا يستمسك على الرّاحلة، أقام من يحجّ عنه ويعتمر، وقد أجزأ عنه وإن عوفي، وجملة ذلك أنّ من وجدت فيه شرائط وجوب الحجّ، وكان عاجزاً عنه لمانع ميووسٍ من زواله، كزمانة، أو مرضٍ لا يرجى زواله، أو كان نضو الخلق، لا يقدر على الثبوت على الرّاحلة إلاّ بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحجّ، ومالاً يستتبيه به، لزمه ذلك. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي¹).

يقول صاحب بدائع الصنائع: (ثمّ من لم يجب عليه الحجّ بنفسه لعذرٍ كالمريض، ونحوه، وله مالٌ يلزمه أن يحجّ رجلاً عنه...)².

يقول النووي في المجموع: (والمستطيع بغيره اثنان (أحدهما) من لا يقدر على الحجّ بنفسه لزمانةٍ أو كبرٍ وله مالٌ يدفعه إلى من يحجّ عنه فيجب عليه فرض الحجّ لأنّه يقدر على أداء الحجّ بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحجّ³).

واستدل هؤلاء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرّاحلة أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع. وفي رواية لمسلم: "فحجني عنه"⁴.

• من الجدير بالذكر أن مالكا لا يلزم من عجز عن الحجّ ببدنه ومعه من المال ما يستطيع أن ينوب عنه غيره ومن عجز عنه ببدنه، حيث يقول صاحب التفرّيع في فقه الإمام مالك: (ومن

1 - ابن قدامه، المغني، 221/3-222.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 124/2.

3 - النووي، المجموع، 93/7.

4 - البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحجّ عن لا يستطيع الثبوت على الرّاحلة، برقم 1854، ومسلم، كتاب الحجّ، باب الحجّ عن العاجز لزمانةٍ وهم ونحوهما أو للموت، برقم 1334.

عجز عنه- أي الحج- ببذنه، ولم يستمسك على راحلته سقط عنه فرضه، ولم يلزمه أن يحجّ من ماله غيره عنه، ويكره له أن يحج عنه غيره...¹

المسألة الثالثة: حكم الإحصار بالمصاب بالمرض المعدي في الحج والعمرة.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾²، الإحصار: المنع عن الوجه الذي يقصده، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾³، أي: أحصرهم الجهاد، فمنعهم التصرف، وحصرته أي: حبسته، وقوله عز وجل: ﴿وَأَحْصِرُوهُمْ﴾⁴، أي: احبسوهم، يقال لمن حبس في السجن: حصر، والحصير: السجن، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾⁵، أي: سجنًا.⁶

وإذا أحرمت الحاج بالحج أو قصد العمرة ثم أصابه مرض من الأمراض المعدية فهل هذا يعتبر من أسباب الإحصار وبالتالي يكون محصرًا ويحل من الإحرام؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول ابن مسعود وعطاء، والنخعي، والثوري، والحنفية وبعض المالكية ورواية عند أحمد: قالوا إن الإحصار يكون من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو العرج، وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرمت به حقيقةً أو شرعًا، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁷، والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب.⁸

¹ - ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس، 191/1، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

² - سورة البقرة، الآية 196.

³ - سورة البقرة، الآية 273.

⁴ - سورة التوبة، الآية 5.

⁵ - سورة الإسراء، الآية 8.

⁶ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، تفسير البغوي، 284/7، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م.

⁷ - سورة البقرة، الآية 196.

⁸ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 175/2. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، 190/3، مجموعة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م. ابن قدامه، المغني، 331/3.

واستدلوا بما رواه عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، قال: سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم؟ فقال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : "من كسر أو مرض أو عرج فقد حلّ، وعليه الحجّ من قابلٍ" قال عكرمة: فحدّثت به ابن عباسٍ وأبا هريرة، فقالا: صدق¹.
وقوله حلّ، أي: جاز له أن يحلّ بغير دم².

القول الثاني: وهو قول ابن عمر، وابن عباسٍ، ومالك³، والشافعي⁴، والمشهور عند مذهب الحنابلة⁵: وهؤلاء قالوا أنه من يتعدّر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو، من مرضٍ، أو عرجٍ، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أنه لا يجوز له التحلّل بذلك.
واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁶، قالوا نزلت في أصحاب رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية الشريفة دليلٌ عليه، وهو قوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾⁷، والأمان من العدو يكون، وروي عن ابن عباسٍ، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنّهما قالوا لا حصر إلا من عدوّ⁸.
يقول الكاساني⁹ مجيباً عن أدلة المخالفين: (فالجواب عن التعلّق به أي - فإذا أمنتم - من وجهين: أحدهما: إنّ الأمان كما يكون من العدو يكون من زوال المرض؛ لأنّه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه أو أمن زيادة المرض.

¹ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب المحصر، رقم الحديث 3078. قال الأرنؤوط: (أسناده صحيح).

² - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 175/2.

³ - القرافي، الذخيرة، 190/3.

⁴ - الشافعي هو: محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بمدينة غزة بفلسطين، حفظ القرآن بها في سن السابعة وحفظ موطأ مالك في سن العاشرة. اختلط بقبائل هذيل الذين كانوا من أفصح العرب فاستفاد منهم وحفظ أشعارهم وضرب به المثل في الفصاحة. تلقى الشافعي فقه مالك على يد مالك، كان الشافعي إماماً له مذهبه المستقل ومنهجه الخاص به، وقد انتشر مذهب الشافعي في الحجاز والعراق ومصر والشام وفلسطين وعدن وحضرموت، وهو المذهب الغالب في إندونيسيا وسريلانكا ولدى مسلمي الفلبين وجاوه والهند الصينية وأستراليا، له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب الأم والرسالة وغيرها، توفي رحمه الله سنة 204 هـ. الزركلي، الأعلام، 26/6-27.

⁵ - ابن قدامه، المغني، 331/3.

⁶ - البقرة، الآية 196.

⁷ - البقرة، الآية 196.

⁸ - القرافي، الذخيرة، 190/3. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 315/2. ابن قدامه، المغني، 331/3.

⁹ - هو أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، منسوب إلى كاسان، وهي بلدة بالتركستان خلف نهر سيحون، تفقه على السمرقندي صاحب كتاب تحفة الفقهاء، وقام بشرحه في كتاب بدائع الصنائع، فقام السمرقندي بتزويجه ابنته، من تصانيفه: السلطان المبين في أصول الدين، توفي عام 587 هـ، ودفن في حلب. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 25/4، دون طبعة ودون تاريخ.

وكذا بعض الأمراض قد تكون أمانًا من البعض كما قال النبي: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "الزَّكَامُ أَمَانٌ مِنَ الْجَدَامِ"¹، والثَّانِي: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَحْصَرَ مِنَ الْعَدْوِ مَرَادٌ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَهَذَا لَا يَنْفِي كَوْنَ الْمَحْصَرَ مِنَ الْمَرَضِ مَرَادًا مِنْهَا، وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ بِهِ مَطْلُوقُ الْكِتَابِ، كَيْفَ وَإِنَّهُ لَا يَرَى نَسْخَ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ "مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ"²، وَقَوْلُهُ حَلَّ، أَي: جَازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ بِغَيْرِ دَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ بِذَلِكَ شَرْعًا، وَهُوَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ"³، وَمَعْنَاهُ: حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ فَكَذَا هَهُنَا مَعْنَاهُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ، وَلِأَنَّهُ إِتْمَا صَارَ مَحْصَرًا مِنَ الْعَدْوِ، وَمِنْ خِصَالِهِ التَّحَلُّ لِمَعْنَى هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الْحَاجَةُ إِلَى التَّرْفِيهِ، وَالتَّيْسِيرِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الضَّرَرِ وَالْحَرْجِ بِإِبْقَائِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ مَدَّةً مَدِيدَةً.

وَالْحَاجَةُ إِلَى التَّرْفِيهِ وَالتَّيْسِيرِ مَتَحَقِّقَةٌ فِي الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ، فَيَتَحَقَّقُ الْإِحْصَارُ، وَيُثَبَّتُ مَوْجِبُهُ بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ دَفْعَ شَرِّ الْعَدْوِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْقِتَالِ فَيُدْفَعُ الْإِحْصَارُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يُمْكِنُ دَفْعُ الْمَرَضِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَمَّا جَعَلَ ذَلِكَ عَذْرًا فَلَأَن يَجْعَلَ هَذَا عَذْرًا أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁴.

ترجيح:

ولعل القول الأول هو الأرجح والأقرب إلى الصواب بدليل أن الآية الكريمة ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁵ جاءت عامة، وكما أن الإحصار الذي هو مطلق المنع لغة، كما أنه يكون من العدو كذلك يكون من المرض وغيره، بل إن معنى الإحصار للمرض هو أقرب من حيث اللغة، وهذا ما

¹ - لم أجده بهذا اللفظ، وورد بلفظ شبيه له عند البيهقي في الشعب: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَكَرَهُوا أَرْبَعَةً فَإِنَّهَا لِأَرْبَعَةٍ: لا تَكَرَهُوا الرَّمَدَ , فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْعَمَى , وَلا تَكَرَهُوا الزَّكَامَ , فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْجَدَامِ , وَلا تَكَرَهُوا السَّعَالَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْفَالَجِ , وَلا تَكَرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْبَرَصِ ". البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان، كتاب الجهاد، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، برقم 9426، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م. قال المحقق: (هذا إسناد غير قوي). نفس المرجع.

² - سبق تخريجه ص 66.

³ - رواه البخاري ومسلم بلفظ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرِبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ"، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم، رقم الحديث 1954. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم الحديث 1100.

⁴ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 175/2-176.

⁵ - سورة البقرة، الآية 196.

صرح به صاحب الفروق اللغوية حيث قال مبيناً الفرق بين الحصر والإحصار: (قالوا الإحصار في اللّغة منع بغير حبس والحصر المنع بالحبس قال الكسائب ما كان من المرض قيل فيه أحصر وقال أبو عبيدة ما كان من مرض أو ذهاب نفقة قيل فيه أحصر وما كان من سجن أو حبس قيل فيه حصر... فمعنى قوله تعالى (فإن أحصرتم) عرض لكم شيء يكون سبباً لفوات الحج)¹. والله أعلم.

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة أخرى وهي ماذا يجب على المحصر بعد التحلل من إحرامه؟

اختلف الفقهاء في إيجاب الهدى على المحصر على النحو الآتي:

* ذهب بعض الفقهاء كالحنفية² والشافعية³ إلى أن الحاج الذي أحصر إذا تحلل من إحرامه فعليه الهدى سواءً كان شرط عند الإحرام الإحلال بغير ذبح عند الإحصار، أو لم يشترط⁴، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾⁵ قالوا معناه: "حتى يبلغ الهدى محله فيذبح، نهى عزّ وجلّ عن حلق الرأس قبل ذبح الهدى في محله، وهو الحرم من غير فصل بين ما إذا كان معه هديّ وقت الإحصار أم لا، شرط المحصر عند الإحرام الإحلال عند الإحصار أو لم يشترط، فيجري على إطلاقه، ولأنّ شرع التحلل ثبت بطريق الرخصة لما فيه من فسخ الإحرام والخروج منه قبل أوانه، فكان ثبوته بطريق الضرورة، والضرورة تندفع بالتحلل بالهدى، فلا يثبت التحلل بدونه"⁶.

* وتجدر الإشارة أن أبا حنيفة⁷ اشترط ذبح الهدى في الحرم، حيث قال صاحب البدائع: "فهذا لا يتحلل -أي المحصر- إلا بالهدى وهو: أن يبعث بالهدى أو بثمنه ليشتري به هدياً فيذبح عنه، وما لم يذبح لا يحل"⁸.

1 - العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الفروق اللغوية، 115/1، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 178/2.

3 - الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 315/2.

4 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 178/2.

5 - سورة البقرة، الآية 196.

6 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 178/2.

7 - أبو حنيفة هو: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفارسي، ولد في الكوفة سنة 80هـ، كان أبو حنيفة بالغ التدين شديد التنسك عظيم العبادة، صائماً بالنهار قائماً بالليل تالياً لكتاب الله، خاشعاً دائماً في طاعة الله، قام الليل ثلاثين سنة وكان القرآن الكريم دينه وأنيسه، وكان فقيهاً مستقلاً قد سلك في تفكيره مسلكاً استقل به وتعمق فيه، وكان أشهر فقهاء الرأي، قال عنه أحد العلماء: "أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول منه صمتاً، فإذا سئل عن شيء من الفقه تفتح وسال كالوادي وسمعت له دويماً وجهارة بالكلام"، التقى أبو حنيفة بكبار التابعين وجالسهم ودارسهم وروى عنهم وتلقى فقههم، وأما تلاميذه فقد كان لأبي حنيفة رضي الله عنه تلاميذ كثيرون، منهم من كان يرحل إليه ويستمتع أمداً ثم يعود إلى بلده بعد أن يأخذ طريقه ومنهاجه، ومنهم من لازمه. وقد قال هو في أصحابه الذين لازمهم: "هؤلاء سنة وثلاثون رجلاً منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، وستة يصلحون للفتوى، واثنان أبو يوسف وزفر يصلحان لتأديب القضاة وأرباب الفتوى"، توفي رحمه الله سنة (150) للهجرة الزركلي، الأعلام، 37-36/8.

8 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 178-177/2.

* وفرق بعضهم كالحنابلة¹ بين من اشترط عندما نوى للحج بمعنى أنه قال إذا منعه مانع أو حبسه حابس فمحلله حيث حبسه الله، فإنه يحل من هذا الإحرام بلا هدي، وذلك لحديث ضباعة بنت الزبير²، حين دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها "لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة". فقال لها: حجّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني"³، أما إذا لم يشترط هذا الشرط فله أن له يتحلل من إحرامه، وعليه الهدي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁴.

* وذهب المالكية إلى أنه لا يجب على المحصر الهدي، وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل⁵. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁶، فالآية صريحة في أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدي، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم "قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلاً"⁷.

وأجاب المالكية على الموجبين للهدي أن ذلك الهدي لم يكن هدي تحلل، وإنما كان هديًا سيق ابتداءً، وحجة المالكية في إيجاب الهدي أن الأصل هو أن لا هدي عليه إلا أن يقوم الدليل⁸.

الترجيح: وقول الحنابلة هو الراجح لموافقته للدليل حديث ضباعة رضي الله عنها. والله أعلم.

¹ - ابن قدامة، المغني، 332/3.

² - هي الصحابية ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم زوج المقداد بن عمرو فولدت له عبدا الله وكريمة، قتل عبد الله يوم الجمل مع عائشة رضي الله عنها. روى عن ضباعة بن عباس، وجابر، وأنس، وعائشة، وعروة، والأعرج، توفيت سنة 50 هـ. اللجزي، أسد الغابة، 176/7. وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1874/4.

³ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكل في الدين، رقم الحديث 5089. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم الحديث 1207.

⁴ - سورة البقرة، الآية 196.

⁵ - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 120/2.

⁶ - سورة البقرة، الآية 196.

⁷ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا أحصر المعتمر، رقم الحديث 1809.

⁸ - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 121/2.

المطلب الثاني: حكم إيجاب الحلق أو التقصير لشعر الرأس في حق المصاب بالمرض المعدي.

نص أكثر أهل العلم على أن الحلق أو التقصير ليس من أركان الحج أو العمرة إنما هو من الواجبات وهذا قول جمهور أهل العلم¹. ولذلك فمن ترك الحلق أو التقصير فعليه دم إلا أن يكون له عذر شرعي في تأخيره وبذلك فلا شيء عليه، وذكر أهل العلم العذر الشرعي في تأخير الحلق أو التقصير هو: (أن يكون في رأسه جروح لا يتمكن معها من الحلق أو التقصير فله أن يؤخر حتى يبرأ)².

*ومن الجدير بالذكر أن بعض أهل العلم قيدوا التأخير إلى آخر أيام التشريق كأبي حنيفة³ ورواية عند الحنابلة⁴، وقالوا: عليه الدم إذا أخر الحلق أو التقصير بعد أيام التشريق، وقال آخرون: لا شيء عليه سوى فعله-الحلق أو التقصير-؛ لأن الله تعالى بيّن أول وقته بقوله عزّ من قائل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾⁵، ولم يبين آخر وقته وهذا قول بعض الحنفية⁶ وفي المعتمد عند الحنابلة⁷.

وعليه فإنه من كان مصاباً بمرض معدٍ يحرم عليه الحلق أو التقصير؛ وذلك لما قد يسببه ذلك من إلحاق الضرر بالحجاج وإصابتهم بالأمراض المعدية، وخاصة أن الحلق أو التقصير من شروط الحج والعمرة عند جمهور أهل العلم كما ذكرنا، فيجبر بالدم إذا تركه، أو أنه يأخره إلى وقت يأمن فيه من انتقال العدوى إلى الآخرين ثم يفعله.

يقول الدكتور المدحجي⁸ في حكم الحلق في حق المصاب بمرض معدٍ: "ولكن لما كانت معظم الأمراض المعدية تنتقل عن طريق الدم _ كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي _؛ لأن ميكروب المرض

1 - خالف الشافعية الجمهور فقالوا أن الحلق أو التقصير من أركان الحج.الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 140/2، وعليش المالكي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 280/2، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م 140/2. و الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 285/2، وابن قدامه، المغني، 355/3.

2 - العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 57/7، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.

3 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ 142/2.

4 - زررور، سعاد، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، 455/1، بدون طبعة وبدون تاريخ.

5 - سورة البقرة، الآية 196.

6 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ 142/2.

7 - زررور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، 455/1.

8 - هو الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي من اليمن، مواليد 1975م، حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بدرجة امتياز، كبير مستشارين شرعيين بمصرف الراجحي في الرياض، عضو في الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في ماليزيا، وعمل إماماً وخطيباً في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف برأس الخيمة، وعمل أستاذاً متعاوناً مع كلية الشريعة واللغة العربية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

موقع الملتنقى الفقهي: <http://fiqh.islammessag.com/NewsDetails.aspx?id=10283>.

موجود في دم المصاب به، كان استعمال أدوات الحلاقة من أكثر من شخص مؤذناً بانتقال ميكروبات هذه الأمراض ممن يحملها إلى الشخص السليم من خلال الخدوش التي يمكن أن تحصل أثناء الحلاقة، وبالتالي فإنه يحرم على من كان مصاباً بمرض معدٍ أن يخلق شعر رأسه باستخدام أدوات حلاقة مشتركة؛ وذلك لما قد يسببه ذلك من إلحاق الضرر بالحجاج وإصابتهم بالأمراض المعدية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"¹، نعم قد يقال بالكراهة فقط في حال تعقيم أدوات الحلاقة، ولكن في الواقع أنه مع كثرة الناس، يشتد إرهاب هؤلاء الحلاقين، فقد يصعب عليهم تنظيف أدوات الحلاقة وتعقيمها، فيتزكون التعقيم لعدم إدراكهم الأهمية الكبرى لهذا الأمر، فالأولى فيما يظهر هو سد الباب مطلقاً، والله أعلم"².

المطلب الثالث: تعطيل الحج بسبب المرض المعدي.

تعتبر هذه المسألة من المسائل النازلة المعاصرة التي تحتاج إلى دراسة طبية فقهية معمقة، حيث إنه لا بد من استشارة أهل الاختصاص من الأطباء النقات والجهات الطبية وأخذ آرائهم قبل إصدار الفتاوى المناسبة لمثل هذه المسائل المستجدة.

يقول الدكتور أحمد الريسوني³: (إن مسألة إلغاء العمرة في رمضان أو موسم الحج المقبل بسبب "إنفلونزا الخنازير" يرجع القرار فيها إلى الأطباء المسلمين المختصين)⁴.

ولا ينبغي التعجل بإطلاق فتاوى فردية بإلغاء موسم الحج أو العمرة دون دراسة عميقة ودقيقة من قبل أهل الاختصاص، بل لا بد أن تكون على مستوى العالم من مجامع وهيئات فقهية.

يقول الريسوني: (لكن لا ينبغي التعجل-أي بإلغاء موسم الحج أو العمرة-، بل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تبندئ بتقرير، وتقدير الأطباء المختصين بشكل جماعي، وتنتهي بفتوى الفقهاء، ثم بتنفيذ المسؤولين السياسيين في البلدان المعنية، وخاصة المملكة العربية السعودية)⁵.

ويقول أيضاً: (إن منظمة المؤتمر الإسلامي، أو مجمع الفقه الإسلامي الدولي مطالبان في هذه الحالة بتنظيم لقاء للأطباء المسلمين من عدد من الدول الإسلامية؛ ليتدارسوا الوضعية، ويقدرُوا الاحتمالات،

1 - سبق تخريجه ص 46.

2 - موقع الملتقى الفقهي: المدحجي، محمد بن هائل، مستجدات الحج الفقهية النوازل في الحج: <http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=3725>.

3 - هو الدكتور أحمد الريسوني الخبير في مجمع الفقه الإسلامي. ورئيس مركز المقاصد للدراسات والبحوث. الفقيه الأصولي، وهو أحد المشرفين على موسوعة القواعد الفقهية. <http://www.alislah.ma/>.

4 - موقع الريسوني، أحمد: <http://www.raissouni.org/affdetail.asp?codelangue=6&info=300>.

5- موقع الريسوني: <http://www.raissouni.org/affdetail.asp?codelangue=6&info=300>.

ويصدروا توصياتهم، وبناء عليها يقرر الفقهاء في " مجمع الفقه الإسلامي "، أو أي هيئة فقهية تشكل لهذا الغرض ما إذا كانت الضرورة تدعو لإلغاء الشعيرتين)¹.

لذلك نقول لا يتعجلن أحد بالحكم على موسم الحج، أو العمرة بالإلغاء، قبل دراسة ذلك من أهل الاختصاص من الأطباء، ثم اعتماد علمائنا ذلك وإصدارهم فتوى في الموضوع.² وقد صرح أهل الاختصاص من الأطباء الثقات والجهات الطبية بأنه لا يوجد داعٍ لإلغاء موسم الحج بسبب الأمراض المعدية كإنفلونزا الخنازير وغيرها.

جاء في مجلة المنار في شأن الأمراض المعدية عامة فتوى لمجموعة من العلماء ما نصها: (الحمد لله وحده.. لم يذكر أحد من الأئمة من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية؛ فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع. وعلى ذلك لا يجوز المنع لمن أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض متى كان مستطيعاً.

وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، فمحمول على ما إذا لم يعارضه أقوى؛ كأداء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا. وأيضاً فإن النهي عن الدخول أو الخروج تابع لاعتقاد الشخص الذي يريد الدخول أو الخروج كما يفيد ما في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون وهو الوباء العام - فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج)³.

على أننا بإمكاننا أن نطبق في هذه الحالة ما قلناه في الإحصار بالحج من أن الحاج إذا نوى عند بدء حجه أنه إذا منعه مانع أو حبسه حابس، فمحلله حيث حبسه الله، فإنه يحل من هذا الإحصار بلا فدية، أما إذا لم يشترط فعليه أن يتحلل وأن يقدم الفدية على رأي الجمهور.

هذا إذا نظرنا للمسؤولية الفردية لمن أراد الحج، على أننا لا نجد مانعاً يمنع من أن تصدر السلطات المنظمة للحج في المملكة العربية السعودية قراراً بعزل أي منطقة أو منع أي حاج من الحج في حال وجود مرض معدٍ خطير من شأنه أن يهدد سلامة الحجاج وسيتسبب في نقل الوباء إلى بلدان العالم

¹ - موقع الريسوني:

<http://www.raissouni.org/affdetail.asp?codelangue=6&info=300>

² - ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=179655>

³ - الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، 760/1، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.

الإسلامي وغيرها من بلاد العالم المختلفة، وذلك لأن تنظيم حركة الحجيج داخل الأراضي المقدسة تقع كاملة على السلطات المنظمة للحج في المملكة كما أن من الواجبات التي تقع عليها ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة الحج والحجيج.

وأما الدعوى إلى إلغاء فريضة الحج بالكلية نظراً لظنون متوهمة فإنه أمر لا يقبل، على أن سلطات كل دولة عليها أن تراقب مواعيدها وأن تقرض الحجر الصحي على من ظهر عليه أعراض المرض...¹.

ويقول الدكتور حمدي السيد² في شأن إنفلونزا الخنازير خاصة: (إنه لا مانع من إنجاز موسم الحج والعمرة، مع ضرورة تقديم السلطات السعودية ضماناتٍ صحيةً بالحفاظ على الحجاج والمعتمرين، وأعرب عن استغرابه للدعوات المطالبة بوقف موسمي الحج والعمرة، مؤكداً أن العشرات يموتون في الأراضي المقدسة كل عام بالإنفلونزا وغيرها؛ نتيجة تقدم الأعمار، وإصابة عدد كبير منهم بأمراض مزمنة وضعف مناعة)³.

ومن جهة أخرى فقد بحث المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هذه المسألة بعنوان: تأجيل العمرة وإلغاء الحج بسبب إنفلونزا الخنازير، حيث جاء في القرار ما يلي: (تلقى المجلس استفتاءً بخصوص السفر لأداء مناسك الحج أو العمرة في هذا العام في ضوء ما حدث أخيراً من انتشار أنفلونزا الخنازير في الكثير من بلدان العالم، ورفع درجة التحذير من الوباء إلى الدرجة السادسة، وقد قام المجلس بالاتصال بالمسؤولين في منظمة الصحة العالمية، فأفادوا أن هذه الدرجات المشار إليها هي درجات للانتشار الجغرافي، ولا علاقة لها على الإطلاق بدرجة الخطورة، وقد أعلنت الدرجة السادسة لأن عدة حالات من المرض قد ظهرت في جميع قارات العالم، وقد أوضحت المديرية العامة للمنظمة - وهي المفوضة الوحيدة من قبل دول العالم بتطبيق وتفسير اللوائح الصحية الدولية - أن شدة المرض معتدلة، ولا تزيد

¹ - موقع أون لاين، ملئقى المنتدى الإسلامي، الحج والأمراض الوبائية، دراسة شرعية:

<http://www.onislam.net/arabic/hajj-and-umrah-counsels/8466/69526-2009-06-32-2021-27-11%11>

² - هو الدكتور حمدي السيد، نقيب الأطباء المصريين. تخرج من كلية الطب ثم عين في قسم جراحة القلب وهو الآن أستاذ جراحة القلب في كلية الطب جامعة عين شمس. وعضو سابق باللجنة العلمية لترقية الاساتذة. موسوعة ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

³ - الإسلام اليوم: السيد، حمدي:-12-<http://www.islamtoday.net/bohooth/services/saveart-12>.116493.htm

عن شدة الأنفلونزا الموسمية المعهودة. ولم يحدث أبداً من قبل أن أوبئة الأنفلونزا الموسمية قد دفعت إلى منع أو تحديد الحج أو العمرة، علماً بأن حكومة المملكة العربية السعودية قد تعهدت... بتنفيذ الخطة المتكاملة لمكافحة الوباء، وبتخاذ الاستعدادات لمنع وقوع المزيد من الحالات. وقد أصدرت وزارة الصحة في المملكة الاشتراطات الصحية لأداء الحج والعمرة لهذا العام، واحتفظت بحقها باتخاذ أي إجراءات احترازية إضافية.

وبناء على ما تقدم، لا يرى المجلس مسوغاً لأية فتوى يكون مفادها تثبيط همم من يعقد العزم على أداء الحج أو العمرة هذا العام. على أنه من الضروري على كل حال اتخاذ التدابير الواقية من هذا المرض ومن غيره من الأوبئة، وتتلخص هذه التدابير بالدرجة الأولى في الامتناع عن العناق والقبلات والتقليل من المصافحة ما أمكن، وغسل اليدين بعد كل ملامسة لمريض، أو عقب تلوثهما، وستر الأنف والتم في حال العطاس والسعال بمنديل ورقي، والأفضل في أثناء التجمعات استعمال الأقنعة والكمادات، مع الانتباه إلى تبديل هذه الأقنعة أو الكمادات مراراً، والتخلص منها بطريقة صحية. ومن وسائل الوقاية أيضاً الالتزام بالتوصيات الصادرة عن السلطات الصحية في السعودية أو في البلدان التي ينتمي إليها الحجاج والمعتمرون، حول أخذ اللقاحات أو اصطحاب الأدوية اللازمة، علماً بأن هذه التوصيات قد يتم تخفيفها أو تشديدها بما يلائم الوضع الصحي السائد. كما يوصي المجلس بتأجيل القيام بأداء هذه المناسك للمسنين والمصابين بأمراض موهنة، أو المتعاطين لأدوية تخفف من المناعة، كما يوصي بذلك أولئك الذين حجوا أو اعتمروا من قبل تخفيفاً للزحام¹.

ومن الجدير بالذكر والملاحظ أن بعض وسائل الإعلام تهول من هذا الأمر، ويستغل بعض الحاقدين والمتربصين ذلك للتفجير من شعائر الإسلام، مع أن هناك تجمعات كبيرة مماثلة - كملاعب كرة القدم، والمهرجانات الغنائية - ولم نر، أو نسمع، من أولئك التحذير والتفجير من تلك التجمعات، بل على العكس من ذلك، نرى التشجيع على الحضور، والمشاركة.

وإن تعجب فعجب قول بعض العلماء، حيث يفتون بعدم جواز الذهاب إلى الحج هذا العام بسبب ظهور بضع حالات في المملكة العربية السعودية! وكانوا يشددون أن النص النبوي في الطاعون لا

¹ - موقع الإسلام اليوم: <http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-32-115647.htm>

يقبل الجدل أنه منطبق على هذه الحالة! وقد ظهر المرض في كثير من الدول، وشفي كثير منها، ولم يصل الأمر إلى إغلاق الدول الأبواب على نفسها.¹

*من جهة أخرى يمكن أن يقال أنه (إذا قرر الأطباء المسلمون أن هناك احتمالات مرتفعة لانتشار الوباء بواسطة تجمع الحج، والعمرة: فيتعين حينئذ على جميع الدول الإسلامية، وعلى المملكة العربية السعودية على الخصوص، اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه التجمعات، وتعليقها إلى حين انجلاء هذا الوباء... إن هذا الإجراء لا غبار عليه، وعلى مشروعيتها، ووجوبه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾²، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الوباء - أو الطاعون - في بلد فلا تخرجوا منه ولا تدخلوا إليه"³، وكذلك سيدنا عمر رضي الله عنه أوقف سير جيش بكامله كان يتجه إلى الشام لما علم أن بها وباء الطاعون)⁴.

¹ - موقع ملتقى أهل الحديث: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=179655> . موقع

"الإسلام، سؤال وجواب"، المنجد، محمد صالح: <http://www.islamqa.com>.

² - سورة البقرة، الآية 195.

³ - سبق تخريجه ص 26.

⁴ - موقع الريسوني:

<http://www.raissouni.org/affdetail.asp?codelangue=6&info=300>

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على انتقال الأمراض المعدية في أبواب الفقه

الأخرى

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنايات.

المبحث الثالث: أحكام فقهية متفرقة.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم زواج المصاب بمرض معدٍ.

المطلب الثاني: حكم حمل المصابة بالمرض المعدي.

المطلب الثالث: حكم اجهاض الجنين المصاب.

المطلب الرابع: حكم التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي.

المطلب الخامس: حكم حضانة الطفل من قبل المصاب بالعدوى وإرضاعه

المطلب الأول: حكم زواج المصاب بمرض معدٍ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم زواجه من سليم بمعنى (إذا كان أحد الخاطبين هو المصاب).

الزواج نعمة من نعم الله تعالى أنعم بها على عباده، فيه الراحة والهدوء، والسكينة والاطمئنان، والسعادة والسرور؛ لأنه يجمع بين شخصين بدءاً حياتهما ببناء عش جميل هادئ يحمل بين طياته نظرات مستقبلية جميلة من التمتع بالزواج، والرزق بالأولاد، والقيام بمسؤوليات هذا البيت الذي يرجوه منهم الإسلام.

وإذا كان ذلك كذلك وكان الهدف من الزواج سامياً، فلا بد من الصدق والوضوح في بداية الارتباط بين الخاطب والمخطوبة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾¹، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا"²، فعندما يتقدم الخاطب إلى من يريد الزواج منها فلا بد أن يصارح كل منهما صاحبه بما يعانیه من الأمراض أو الأسقام، وبخاصة إذا كانت ممرضة ومعديّة؛ حيث إنها ستكون معهما بعد الزواج.

وبالتالي عندما يقدم الخاطب على الزواج من مخطوبته وقد ابتلي بمرض معدٍ، أو مرض وراثي يؤثر سلباً على حياتهما، أو العكس هي التي ابتليت، ولم يبين كل منهما ما يعانیه للآخر إلا بعد الزواج فقد أوقعا نفسيهما في حرج عظيم، وهذا يعتبر غشاً وتديليساً، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الغش وبين أن من يفعله ليس على هديه وسننه، قال صلى الله عليه وسلم: "... من غشّ فليس منّي"³، ويؤثر ذلك سلباً على حياتهما، ويزداد الشقاق بينهما؛ لأن الطرف الآخر لم يكن صادقاً في إيضاح أمره قبل الزواج.

وقد أوجب الشرع الحنيف عدم الإضرار بالنفس، في قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"⁴، وعندما يفاجأ الطرف السليم بهذا الوضع وأنه تزوج من شخص مريض يقع عليه ضرر عظيم يظل أثره في حياته دائماً، وقد نهى الشرع الحنيف عن الإضرار بالنفس وبالغير، قال صلى الله عليه وسلم:

¹ - سورة التوبة، الآية 119.

² - البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين]، رقم الحديث (5629).

³ - مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، رقم الحديث (147).

⁴ - سورة البقرة، الآية 195.

وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"¹، فوجب على الطرف المصاب إخبار الطرف السليم بذلك قبل عقد النكاح حتى ينظر الطرف السليم فيما يتعين عليه فعله، فإما أن يختار الاستمرار في الإقدام على الزواج، أو يفضل الابتعاد حفظاً لنفسه من الضرر وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه لأحد الصحابة عندما جاءه يخبره بزواجه من امرأة من الأنصار، فقال له: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً"².

وهذا التوجيه في شيء ربما لا يهتم به أحد ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد التنبيه إلى ضرورة التأكد ممن يريد الارتباط بها حتى لا يفاجأ بشيء بعد الزواج بما يكون أثره سلبياً في حياتها. فكيف إذا كان المرض الذي يحمله أي من الخاطبين مرضاً معدياً يتسبب في حصول الأذى للطرف السليم وللذرية التي تأتي منهما.³

والذي يظهر والله أعلم من كلام العلماء المتقدمين أنهم منعوا التزويج أو زواج ممن يحمل مرضاً معدياً.

وذلك قياساً على ما نص عليه الفقهاء القدامى من منع الولي من تزويج وليته من الزواج برجل به برص أو جذام -وهي من الأمراض المعدية-، وحق امتناع المرأة أيضاً إذا دعاها وليها على هذا الزواج.

جاء في كتاب البيان ما نصه: (وإن دعت المرأة وليها إلى أن يزوجها بمجنوم أو أبرص.. فهل له أن يمتنع؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له أن يمتنع؛ لأن الخيار إنما يثبت لها في النكاح؛ لأن النفس تعاف من مباشرتها، وذلك نقص عليها دون الولي، فهو كالمحبوب والخصي.

والثاني: له أن يمتنع؛ لأن على الولي عاراً في ذلك، وربما أعاها أو أعدى ولدها فيلتحق العار بأهل نسبها.

وإن دعاها الولي إلى تزويجها بمجنوم أو أبرص.. كان لها أن تمتنع؛ لأن عليها في ذلك عاراً ونقصاً⁴.

¹ - سبق تخريجه، ص 47.

² - مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد أن يتزوجها، رقم الحديث (2552).

³ - الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، ص 28 - 30، جامعة القصيم.

⁴ - العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 301/9، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

وجاء في المعنى ما نصه: (وفي الأبرص والمجنوم وجهان؛ أحدهما: لا يملك [أي الولي] منعها] من الزواج؛ لأنّ الحقّ لها، والضّرر عليها، فأشبهها المحبوب والعنّين. والثّاني: له منعها؛ لأنّ عليه ضرراً منه، فإنّه يعيّر به، ويخشى تعديّه إلى الولد، فأشبهه التّزويج بمن لا يكافئها. وهذا مذهب الشّافعيّ والأولى أنّ له منعها في جميع الصّور؛ لأنّ عليها فيه ضرراً دائماً، وعاراً عليها وعلى أهلها)¹.

وقد رجح الإمام أحمد أيضاً منع تزويج المرأة برجل معيب حتى وإن رضيت هي بذلك، وعلل ذلك بقوله: (قال أحمد ما يعجبني أن يزوّجها بعنّين، وإن رضيت السّاعة تكرهه إذا دخلت عليه؛ لأنّ من شأنهنّ النّكاح، ويعجبهنّ من ذلك ما يعجبنا، وذلك لأنّ الضّرر في هذا دائمٌ، والرّضى غير موثوقٍ بدوامه، ولا يتمكّن من التّخلّص إذا كانت عالمةً في ابتداء العقد، وربّما أفضى إلى الشّقاق والعداوة، فيتضرّر وليّها وأهلها)².

جاء في كتاب الفقه والمسائل الطبية ما نصه: (لا يجوز للمريض بالمرض المعدي التّزويج أو التّزوج بالصّحيح الغافل فإنّه إضرار به وهو واضح، وإذا كان المرض مهلكاً ولا يتيسر التّحفظ منه للسّالم من الزوجين لا يجوز للسّالم إجابة المريض للزّواج، بل لكلّ مصاحبة مؤدية إلى انتقال المرض المهلك إليه، لانه من الالقاء في التهلكة)³.

من هنا نقول إنه لا يجوز لمن يقدم على الزواج وبه مرض معد، أو مرض وراثي له تأثير على من يعاشره، أن يكتّم ذلك المرض عن الطرف الآخر.

وعليه فإذا أقدم مصاب بالعدوى على الزواج من سليم وانتقل المرض إلى السليم، ننظر فإن كان المصاب عالماً بمرضه طبق عليه حد القصاص⁴ إذا مات الطرف المنقول إليه المرض، وإذا لم يكن عالماً وجب عليه الدية إذا مات الطرف المنقول إليه المرض، وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله.

المسألة الثانية: إذا كان الخاطبان كلاهما مصاباً بالعدوى.

قد يتقدم للزواج خاطب يحمل بين جنباته مرضاً معدياً إلى امرأة لكي يخطبها قد تتوافق معه بأنها تحمل أيضاً بين جنباتها مرضاً معدياً، وقد يصارح كل منهما صاحبه بأنه يحمل في جسده مرضاً معدياً، وإذا وافق كل منهما على الزواج من الآخر فما هو حكم الشرع في ذلك؟

الذي يبدو والله أعلم ومن خلال النظر في كلام الفقهاء رحمهم الله أنهم منعوا مثل هذا الزواج وذلك تخريباً على ما نصوا عليه في مسألة منع الولي من تزويج وليته من الزواج برجل به برص أو

1 - ابن قدامة، المعنى، 191/7.

2 - ابن قدامة، المعنى، 191/7.

3 - المحيبي، محمد، الفقه والمسائل الطبية، ص303:

http://books.rafed.net/view.php?type=c_fbook&b_id=1425&page=302

4 - سيأتي إن شاء الله التفصيل في حد القصاص ص107.

جذام-وهي من الأمراض المعدية-، وحق امتناع المرأة أيضاً إذا دعاها وليها على هذا الزواج. وأيضاً على ما نصوا عليه في مسألة التفريق بين الزوجين عند وجود البرص والجذام. جاء في كتاب البيان ما نصه: (... وإن دعاها [أي المرأة] الولي إلى تزويجها بمجنوم أو أبرص.. كان لها أن تمتنع؛ لأن عليها في ذلك عاراً ونقصاً)¹.

وجاء في المغني ما نصه: (وفي الأبرص والمجنوم وجهان؛ أحدهما: لا يملك [أي الولي] منعها [من الزواج]؛ لأنَّ الحقَّ لها، والضَّرر عليها، فأشبهها المَجْبُوب والعَتِين. والثَّاني: له منعها؛ لأنَّ عليه ضرراً منه، فإنَّه يعبِّر به، ويخشى تعديهِ إلى الولد، فأشبهه التَّزْوِيج بمن لا يكافئها. وهذا مذهب الشَّافعيِّ والأولى أنَّ له منعها في جميع الصُّور؛ لأنَّ عليها فيه ضرراً دائماً، وعاراً عليها وعلى أهلها)². وقد رجح الإمام أحمد أيضاً منع تزويج المرأة برجل معيب حتى وإن رضيت هي بذلك، وعلل ذلك بقوله: (قال أحمد ما يعجبني أن يزوجه بعَتِين، وإن رضيت السَّاعة تكرهه إذا دخلت عليه؛ لأنَّ من شأنهنَّ النِّكاح، ويعجبهنَّ من ذلك ما يعجبنا، وذلك لأنَّ الضَّرر في هذا دائمٌ، والرَّضى غير موثوقٍ بدوامه، ولا يتمكَّن من التَّخَلُّص إذا كانت عالمةً في ابتداء العقد، وربما أفضى إلى الشَّقاق والعداوة، فيتضرَّر وليها وأهلها)³.

جاء في كتاب الفقه والمسائل الطبية ما نصه: (لا يجوز للمريض بالمرض المعدي التزويج أو التزوج بالصحيح الغافل فإنَّه إضرار به وهو واضح، وإذا كان المرض مهلكاً ولا يتيسر التحفظ منه للسالم من الزوجين لا يجوز للسالم إجابة المريض للزوج، بل لكلِّ مصاحبة مؤدية إلى انتقال المرض المهلك إليه، لانه من الإلقاء في التهلكة)⁴.

قال صاحب التاج والإكليل عند الحديث عن مسألة ترك الجمعة والجماعات لمن أصيب بالبرص والجذام: "(وعذر تركها-الجمعة- والجماعة شدة وحلِّ فمطرٍ)... (أو جذامٌ)... وقال سحنون: لا جمعة عليهم، وإن كثروا ولهم أن يجمَعوا ظهراً بغير أذانٍ في موضعهم ولا يصلُّون الجمعة مع النَّاس. ابن يونس: لأنَّ في حضورهم الجمعة إضراراً بالنَّاس وأوجب - عليه السَّلام - غسل الجمعة على النَّاس، لأنَّهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضاً بنتن أعراقهم، فالجذام أشدُّ، ومنعهم يوم

1 - العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 301/9، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.

2 - ابن قدامه، المغني، 191/7.

3 - ابن قدامه، المغني، 191/7.

4 - المحيسني، محمد، الفقه والمسائل الطبية، ص303:

الجمعة أولى لاجتماع النَّاس، وكما جاز أن يفرّق بينه وبين زوجته إذا تجدّم كان أحرى أن يفرّق بينه وبين النَّاس في الجمعة)¹.

وتأكيداً لهذا القول -أي القول بعدم جواز زواج ما إذا كان الخاطبان كلاهما مصاباً بالعدوى- يمكن أن يستدل أيضاً بما يلي:

* ذهب كثير من العلماء المعاصرين² إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج واستدلوا بأدلة كثيرة؛ وذلك لمنع ارتباط من ابتلي بأمراض معدية شديدة الخطورة، وهذا يعني أنه إذا وجدوا مرضاً معدياً في أحدهما أو كليهما فإنهم لا يجيزون هذا الزواج أو على الأقل لا ينصحون به.

* إن مثل هذا الزواج وبهذه المواصفات أي إذا كان الزوجان مصابين بالعدوى يحول دون تحقيق مقاصد الشريعة من الزواج.

* ويترتب على زواج المصابين بالعدوى أيضاً تبعات مالية باهضة على الدولة والأفراد، وذلك إذا ما حصل من هذا الزواج إنجاب، حيث من المحتمل أن يكونوا مصابين بالعدوى، وبالتالي فهم بحاجة إلى العلاج والرعاية وغيرها من الاحتياجات الخاصة التي لا شك أنها تزيد من الأعباء المالية والبشرية للدولة.³

* إن عدم جواز هذا الزواج يعود بالمصلحة على المجتمع ككل، وذلك بمنع الأسباب المؤدية إلى انتشار الأمراض المعدية أو ما يسمى بالحجر الصحي، وهذا ما جاءت السنة تقرره وتؤيده، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا سمعتم به [يعني: الطاعون] بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"⁴.

1 - المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 555/2-556، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

2-منهم الدكتور محمد علي البار والأستاذ محمد شبير والأستاذ عبدالرحمن الصابوني وغيرهم. مؤلفان: الطعيمات، هاني، والزقبلي، علي، الأمراض المعدية وأثرها في بعض الحقوق الزوجية، مؤتة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الرابع، ص 4، 2004.

3 - الطعيمات، والزقبلي، الأمراض المعدية وأثرها في بعض الحقوق الزوجية، ص 279.

4 - سبق تخريجه ص 26.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: " لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر، وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد "1.

* أن هذا الزواج يؤدي إلى حرمان الطفل من حقه في الحياة حيث أنه إذا ولد مصاباً بالعدوى عاش حياة مأساوية وربما مات.³

* خطورة زواج مصابين بنفس العدوى، خاصة أن الفيروس قد تتغير نوعيته داخل جسم المصاب بالعدوى، كما أن تكرار العدوى تسبب تطور العدوى إلى مرض أخطر.⁴

من جهة أخرى ذهب بعض الباحثين إلى جواز هذا الزواج مع وضع ضوابط للزوجين المصابين وذلك إذا أقر الأطباء المختصون بهذه الأمراض عن طريق لجنة مكونة منهم أن هذه الأمراض الغالب فيها أنها لا أثر لها على الزواج سلباً على الطرفين، أو أن إيجابياته أكثر، ففي هذه الحالة يمكن للزوجين المصابين الإقدام على الزواج، ولما كان الهدف من منع الزواج هو عدم اتصال شخص مريض بمرض معدٍ بشخص آخر سليم لئلا يتم انتقال العدوى إليه، فهنا إذا كان الزوجان مصابين بنفس الأمراض ولو كانت معدية فهنا ينتفي المنع من الزواج.

وإذا كان من الممكن علاج الزوجين قبل الزواج من هذه الأمراض، وتحصينهما بالعلاج المناسب فهذا أولى وأفضل، وإن كان المرض لا يرجى معه علاج للزوجين فهنا النكاح بينهما لا بأس به إذا تم عن رضا الطرفين، ولكن هذا الزواج لا يتم أيضاً إلا بعد أخذ رأي المختصين من الناحية الطبية عن مدى تأثير هذا الزواج على الطرفين، وأثره في حياتهما، وما ينتج عنهما من ذرية.⁵

الأدلة:

وقد استدل من قال بالجواز ببعض الأدلة العقلية من ذلك:⁶

1 - البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب الجذام، برقم 5707. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يورد ممرض على مصحح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سبباً لمرضه، رقم الحديث 14246، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

2 - الطعيمات، والزقيلي، الأمراض المعدية وأثرها في بعض الحقوق الزوجية، مؤتة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الرابع، ص 279، 2004.

3 - البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 2169/9.

4- الجندي، أحمد رجائي، الملخص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (2085/9).

5 - البار، محمد علي، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 2169/9. الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، ص 28-30.

6 - الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، ص 28-30.

* أن كل واحد منهما مصاب بنفس المرض، أو قريباً منه، وأن كلا منهما سيتحمل هذا البلاء ما دام أنهما مشتركان فيه، وأنه لا حاجة إلى كتمان ذلك بينهما.

* أن ذلك ليس فيه ظلم ولا ضرر ولا غش ولا تدليس، فالأمر بينهما واضح، وكلاهما يتحمل تبعات ذلك ما دام متفقين على الزواج.

* أن هذا البلاء قد نزل بهما، وكونهما يتمتعان معاً بحياة زوجية بعيداً عن الوقوع في الحرام أولى لهما وللمجتمع من حولهما، لئلا يزداد إثمهما وظلمهما للمجتمع، ونشر أمراضهما فيه.

* ومن تلك الضوابط التي اقترحها أصحاب هذا الرأي¹:

أولاً: أن يكون بواسطة بعض الأدوات الطبية الحديثة التي تمنع وصول العدوى، وخاصة في الأمراض الخطرة مثل الإيدز وغيره.

ثانياً: الاستمرار في تلقي العلاج ومتابعة الأطباء المختصين، لتكون هناك ثمرة مرجوة في الشفاء من هذه الأمراض أو إضعاف وجودها.

ثالثاً: الحرص على منع الإنجاب، وخاصة لمرضى الإيدز، وأما الأمراض الأخرى، فينظر من الناحية الطبية، إذا كان الجنين لا يتأثر بها فهنا يجوز لهما الإنجاب مع وضع الضوابط الصحية التي تساعد على الحفاظ على الجنين من هذه الأمراض، وأما إن كان الجنين يتأثر بمثل هذه الأمراض فالأولى عدم الإنجاب حرصاً على عدم وجود أولاد مصابين بنفس الأمراض، أو التسبب في الإعاقة الجسدية أو الذهنية لهم.

المطلب الثاني: حكم حمل المصابة بالمرض المعدي.

ما من شك أن هذه المسألة من الأهمية بمكان، لا سيما وأن الحمل والإنجاب هو المكون للأسرة وحيث هي (المجتمع الصغير الذي يولد فيه الصغير ويتربى فيه منذ نعومة أظفاره، وينشأ من أول عهده بالحياة في أحضانها، ينطبع بطابعها ويرى الأشياء بعينها، ويتعرف عليها عن طريق ميوله واتجاهاته وما له من إحياء حين يستحسن ما يراه حسناً أو يستقبح ما يراه قبيحاً.

وإذا كانت الأسرة التي تعتبر هي ينبوع الأول التي تمد الأمة بالرجال والنساء، إذا كان هذا ينبوع طيباً صافياً خالياً من الشوائب المفسدة، كان إمداده خيراً على الأمة، وزاداً لها من الأفراد الصالحين الطيبين الذين يصبحون في مجتمعها لبنات قوية، وحلقات تعاون، ودعاة فضيلة، ومصادر سعادة، وإذا كان هذا ينبوع مشوباً بالشوائب قائماً على الفوضى والإهمال فإن إمداده يكون شراً على الأمة، وخطراً على مقوماتها، ونكداً ووبالاً عليها، وصدق الله تعالى ذكره إذ يقول: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ

¹ - الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، ص 34-35.

بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبْتُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا¹، فإذا تم اختيار المرأة الصالحة الطيبة السليمة من الأمراض والأسقام خرجت الذرية طيبة بإذن ربها، وانتفعت بها الأسرة والمجتمع، والعكس صحيح. ومن هنا يتبين لنا أهمية النسل للبشرية، فهي طريقها إلى الدوام والتكاثر، ولذا ينبغي أن يكون التوجيه بما يتعلق بمنع الحمل ليس على الإطلاق ولا بد أن يحرص في نطاق ضيق، وظروف خاصة؛ رغبة في تكاثر النسل، ورفعاً للحرج عن الزوجين، لكن متى كان المولود مآله العناء والتعب في حياته، وفي مستقبله فيما يظهر لأهل الاختصاص، كان لا بد من النظر إلى المصلحة الراجحة لوجوده من عدمه، ومن هنا حتى يكون الرأي الشرعي مبنياً على الحقيقة الواضحة التي تمكنه من البت في هذا الأمر وإصدار الحكم الشرعي المناسب له كان من الضروري الاستماع إلى الرأي الطبي من هذه المسألة². أما ما يتعلق بحكم حمل المصابة بالمرض المعدي فهو كالاتي.

أولاً: الرأي الطبي في حمل الزوجة المصابة:

بيننا سابقاً³ أن الحمل هو أحد أسباب انتقال المرض المعدي من الأم إلى الجنين، حيث يتلخص كلام الأطباء بأن الجنين يتغذى من دم الأم عبر المشيمة وبالتالي إذا كان دمها ملوثاً بإحدى الأمراض المعدية فمن المحتمل أن يصاب الجنين بالعدوى، وإن لم يصب من الدم فالاحتمال وارد كذلك أن يصاب عند ولادته من السوائل والدماء أثناء الولادة، وإن كتب له النجاة من العدوى من هذين الاحتمالين فحضانة الأم وإرضاعها له كفيل بحصول العدوى وانتقالها.

* جاء في كتاب الإيدز وباء العصر: (بالإضافة إلى الأطفال الذين يصابون بمرض الإيدز نتيجة نقل الدم أو محتوياته بسبب مرض الهيموفيليا (الناعورية) فإن هناك عدداً من الأطفال يصابون بمرض الإيدز نتيجة انتقال الفيروس من أحد الأبوين إلى الطفل)⁴. ولكن نسبة انتقال الفيروس إلى الحمل وإن كانت وارده لكنها نسبة قليلة. قال بعضهم: (أن نسبة انتقال المرض تكون 10% أثناء الحمل ومن 20-30% أثناء الولادة؛ لأن الإفرازات ناقلة للجراثيم)⁵.

1- سورة الأعراف، الآية 58.

2 - الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، ص 48.

3 - راجع ص 17.

4 - البار، محمد، وصافي، محمد، الإيدز وباء العصر، ص 70. بواسطة: الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، ص 49.

5 - الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، ص 51.

*وتجدر الإشارة إلى أن نسبة إصابة الجنين بالعدوى تتفاوت حسب تلقي الأم العلاج أو عدم تلقيها وحسب الطريقة التي تمت بها الولادة، فتصل نسبة إصابة الجنين للأم التي تحمل وهي مصابة بالمرض المعدى، ثم تلد ولادة طبيعية، ثم تقوم بإرضاع مولودها، ولا تستخدم العلاج المضاد للفيروس، في هذه الحالة تكون نسبة الإصابة 13-45%، في حين تنخفض نسبة الإصابة للجنين من الأم المصابة التي لا تستخدم العلاج، ثم تضع بعملية قيصرية، تنخفض النسبة إلى نصف النسبة السابقة تقريباً، وتقل نسبة الإصابة للجنين بشكل كبير من الأم المصابة التي تستخدم العلاج الفعال، الذي بدوره يقلل كمية الفيروس في الدم أقل من الحد الأدنى لجهاز التحليل، حيث تكون النسبة أقل من 2%، سواء كانت الولادة طبيعية أو قيصرية مع منع الرضاع منها، وقيل: إلى نسبة 8% أو أقل.¹

ثانياً: الرأي الشرعي في حمل الزوجة المصابة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: منع المرأة المصابة بمرض معد من الحمل والإنجاب، بل ويجب أن تتخذ الوسائل والاحتياطات اللازمة التي تمنعها.

واستدلوا بما يلي:

- كان الصحابة-رضي الله عنهم- يعزلون ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم، روى البخاري ومسلم عن جابر، قال: "كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ".²
 - (وهذا القول تؤيده قواعد الإسلام الكلية وما اشتملت عليه من أن دفع المضار مقدم على جلب المصالح إذا تساوت فكيف إذا رجحت المفسد على المصالح)³.
 - حصول الحمل للمصابة يترتب عليه مفسد وأضرار كثيرة منها:
- أولاً:** أن الأمراض المعدية الخطرة تنتقل من الأم المصابة إلى جنينها، وذلك عبر المشيمة أثناء الحمل، وتبلغ نسبة ذلك 10% تقريباً، وعند الولادة ونسبة الإصابة به وما بعده 30% تقريباً، وأثناء الرضاع أو المخالطة.

¹ - الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، ص 51-52.

² - البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، برقم 5209. مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم 1440. وورد كذلك أنّ سعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس: "كانوا يعزلون". الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب العزل، برقم 12565، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403.

³ - الثبتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، العدد التاسع، ص 1332.

ثانياً: أن المرأة ضعيفة الخلق، والحمل يزيد لها وهناً على وهن: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾¹، هذا وهي معافاة سليمة، فكيف وقد أصابها مرض خطير من الأمراض المعدية، فسوف تلم بها العاهات من كل جانب، ولذلك كان لزاماً عليها تجنب الحمل مع مثل هذه الأمراض.

ثالثاً: سيجتمع عليها بؤسان: بؤس نفسها، وبؤس طفلها المصاب، أو حتى على فرض سلامته فسيكون عليها عناءً ونكدًا.

رابعاً: عدم قدرتها على رعاية طفلها إذا اشتد بها المرض فلا تستطيع أن تقوم بشؤونه.

خامساً: أن إصابة الحمل أمر يغلب على الظن حصوله وليس وهماً متوقعاً، والأحكام مبناها على غلبة الظن، وكثير من مسائل الدين كذلك إذ اليقين عزيز.

سادساً: جناية الأم على ولدها في تحميلة مرضاً عضالاً يعيش بعده في شقاء وحزن.

سابعاً: قواعد الشريعة جاءت بدفع المفسد، وأنه متى اجتمع في الشيء مفسدة ومصلحة فتكافأتا أو كانت المفسدة أعظم. كما هو الحال في حمل الأم بهذا المرض. فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح.

ثامناً: أن الحمل من جملة العوامل التي تقصر مرحلة كمون المرض، وتسارع بظهوره وهذا لاشك أنه أمر عضال يؤدي إلى تدهور صحته.

تاسعاً: الآثار المترتبة وهي وجود الكثير من الأطفال المصابين الذين فقدوا أمهاتهم، فكون المرأة تحمل ثم يصبح طفلها إما مصاباً أو يتيماً، أو كليهما فهذا مما يؤدي إلى ضياع الأولاد.²

القول الثاني: جواز حمل المرأة المصابة بالعدوى مع وجود ضوابط:

ذهب بعض الباحثين منهم الدكتور عبدالله الطيار³ إلى جواز الحمل للمرأة المصابة مع وجود الضوابط، ووجه سبب جنوحه إلى القول بالجواز إلى التقدم الكبير في العلاج الفعال لغالبية الأمراض المعدية الذي يخفض نسبة الإصابة إلى أقل من 8%، بل إلى 2%.

¹ - سورة لقمان، الآية 14.

² - البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 2134. سالم، جاسم علي، الأسرة ومرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 2029. الثبيتي، سعود، نقص المناعة المكتسبة الإيدز، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ص 40. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع (417/4). الجندي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج 9، العدد التاسع، ص 2058. الأشقر، عمر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، (64/1). الأشقر، محمد، الأمومة ومرض الإيدز رؤية إسلامية للمشكلات الاجتماعية لمرض الإيدز ص 303.

³ - هو الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، حصل على الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، يعمل مدرساً في كلية الشريعة بالقصيم، وعين وكيلاً لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام 1414هـ. المكتبة الشاملة.

ومن المناسب في هذا المقام نقل كلامه حيث يقول: (وعلى الرغم من قوة هذا -منع الزواج-الرأي قبل الحصول على الدواء لغالب الأمراض المعدية، إلا أن هناك عوامل جديدة ظهرت لمكافحة هذه الأمراض وهي وجود العلاج الفعال الذي يخفض نسبة الإصابة إلى أقل من 8%، بل إلى 2%، كما سبقت الإشارة إليه في الرأي الطبي).

وعلى ذلك فما دام أهل الاختصاص من الأطباء توصلوا إلى هذه النتيجة، وهي مناسبة جداً، وانخفض معها معدل احتمال إصابة الجنين إلى نسبة ضئيلة لذلك فالذي أراه في هذه المسألة جواز الحمل للمرأة المصابة مع وجود الضوابط التالية:

- (1) استخدام المرأة المصابة، التي ترغب في الحمل، العلاج بانتظام.
 - (2) المتابعة من قبل الطبيب المختص في مدى انتظامها باستخدام العلاج، ومدى استجابة الفيروس للعلاج أيضاً.
 - (3) أن يكون المرض لدى المرأة في مراحله الأولى، أو يأذن الطبيب وينصح بالحمل في تلك المرحلة.
 - (4) أن تتابع مع الطبيب جميع التوصيات الموجهة إليها متى كانت راغبة في الحمل.
 - (5) غلبة الظن في عدم إصابة الجنين بالمرض.
- وإذا كانت الزوجة سليمة والزوج مصاباً، واستداما العشرة معاً، وأرادا حصول الحمل، فللأطباء رأي في ذلك، حتى ينجو الطفل من الإصابة، وذلك بفصل الحيوانات المنوية من السائل المنوي بالتقويم بطرق خاصة.
- فيأخذون من الزوج السائل المنوي، ويتم فصل الحيوانات المنوية ثم تعاد إلى المرأة السليمة ويكون الطفل - بإذن الله- سليماً.
- وقد وجد مائتا حالة حمل بهذه الطريقة وقد سلموا من الإصابة، ولم تثبت إصابتهم، فلا الأم أصيبت بالعدوى ولا الجنين؛ لأن الحيوان المنوي لا يدخله الفيروس، فكانت طريقة آمنة مأمونة المخاطر لأن الفيروس موجود بالسائل المنوي لا الحيوان ذاته)¹.

¹ - الطيار، بحث بعنوان: أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، ص 54 - 55.

المطلب الثالث: حكم إجهاض الجنين المصاب.

قبل البدء بالحديث عن حكم الإجهاض لا بد أولاً من بيان مفهوم الإجهاض من الناحية اللغوية وفي اصطلاح الأطباء ومن الناحية الطبية.

أولاً: مفهوم الإجهاض لغةً واصطلاحاً وطبياً:

الإجهاض لغة: من الفعل جهض، أجهض، إجهاضاً، والجمع مجاهيض، والاسم الجهاض والولد جهيض.

والإجهاض يعني إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة.¹ الإجهاض اصطلاحاً: لم يرد اصطلاح وتعريف مضبوط لكلمة إجهاض غير أنه لا يخرج استعمالهم لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوي. وكثيراً ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط، والإلقاء، والطرح، والإملاص والاستئزال.²

الإجهاض في اصطلاح الأطباء: ويعرف الإجهاض من الوجهة الطبية بأنه: (سقط الحمل من داخل الرحم قبل أن يصبح قادراً على الحياة بذاته، أي قبل الأسبوع الـ 22، أو بلوغه وزن . 500 جرام . أو أكثر).³

وعرفه الدكتور محمد علي البار⁴ بأنه: (خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة).⁵

وعرفه صاحب كتاب العقم بأنه: (نهاية الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين من بداية الحمل).⁶

¹ - ابن منظور، لسان العرب، 7/131-132.

² - الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، 2/348، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. البحر الرائق 8/389، حاشية البجيرمي 2/250.

³ - الطيار، أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، ص 57.

⁴ - هو فضيلة الدكتور الطبيب محمد علي البار، المولود سنة 1939م في عدن، حصل على بكالوريوس طب وجراحة (درجة الشرف) جامعة القاهرة عام 1964م، وحصل على دبلوم أمراض باطنية في نفس الجامعة عام 1969م، وحاصل على عضوية الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة عام 1971م، يعمل أخصائي أمراض باطنية ومستشار في قسم الطب الإسلامي، مركز الملك فهد للبحوث الطبية - جامعة الملك عبد العزيز، جدة. له العديد من المؤلفات أشهرها: خلق الإنسان بين الطب والقرآن.. <http://www.feqhweb.com/vb/archive/index.php/t-19524.html>..

⁵ - البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 425.

⁶ - فيليب، أليوت، العقم أسبابه وطرق علاجه، ص 165.

ثانياً: حكم الإجهاض: ذكرنا سابقاً أن الحمل هو أحد أسباب انتقال المرض المعدي من الأم إلى الجنين، حيث يتلخص كلام الأطباء بأن الجنين يتغذى من دم الأم عبر المشيمة وبالتالي إذا كان دمها ملوثاً بإحدى الأمراض المعدية فمن المحتمل أن يصاب الجنين بالعدوى، وإن لم يصاب من الدم فالاحتمال وارد كذلك أن يصاب عند ولادته من السوائل والدماء أثناء الولادة، وعليه ولتوفر إمكانية العدوى فقد ذهب أكثر العلماء - كما بينت في حكم الحمل والإنجاب لأم المصابة- إلى القول بمنع المرأة المصابة بمرض معدٍ- أيًا كان نوعه- من الحمل والإنجاب، وبلى ويجب أن تتخذ الوسائل والاحتياطات اللازمة التي تمنعها، لما يترتب على الحمل من مشكلات ومفاسد ذكرتها في المطلب السابق.

جاء في قصة الإيدز: (وعلى الأم المصابة بالمرض أو العدوى أن تتجنب الحمل والولادة حفاظاً على حالتها الصحية من التدهور وحماية للجنين أو الوليد من الإصابة بالعدوى)¹.

يقول الدكتور محمد البار: (من المعلوم أن الحمل يزيد في شراسة مرض الإيدز-وهو من الأمراض المعدية- ولذا فإن المرأة المصابة بهذا المرض، ولو في مراحله الأولى، تنصح بعدم الحمل)². ولكن هذا الحكم لا إشكال فيه لاسيما قبل حصول الحمل فيه، أما بعد حصول الحمل فهل نقول بجواز الإجهاض لما يترتب على الحمل من المفاسد والأضرار؟ أما أن الحكم يختلف في هذه الحال؟ هذا ما سنعرفه في هذا المطلب.

حكم الإجهاض يختلف باختلاف عمر الجنين والمرحلة التي فيها ولذلك نقول أن حكم الإجهاض على النحو الآتي:

أولاً: الإجهاض بعد نفخ الروح: نفخ الروح يكون بعد تمام الأربعة أشهر وهذا باتفاق العلماء³، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً، ثمَّ يكون علقَةً مثل ذلك، ثمَّ يكون مضغَةً مثل ذلك، ثمَّ يبعث الله ملكاً فيؤمّر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله،

¹ - رفعت، كمال، قصة الإيدز، ص 19. بواسطة: الثبتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج 8، العدد التاسع، ص 1332.

² - الدكتور محمد علي البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج 9، العدد التاسع، ص 2134.

³ - نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، كالقرطبي حيث يقول: (لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهرٍ ودخوله في الخامس) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، 8/12، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م. ونقله النووي أيضاً حيث يقول: (اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 16/191. ونقله ابن حجر كذلك حيث يقول: (اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر) ابن حجر، فتح الباري، 11/481.

ورزقه، وأجله، وشقيّ أو سعيد، ثمّ ينفخ فيه الرّوح...¹، ولا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح وهذا ما اتفق عليه العلماء² لأن هذا يعتبر قتلاً، يقول الدكتور محمد علي البار: (ولا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح قولاً واحداً إلا إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى قتل المرأة الحامل، وأنداك تقدم حياتها على حياته ؛ لأنها أصله، وهذا ما قرره الشيخ محمود شلتوت والشيخ يوسف القرضاوي والمجامع الفقهية في فتاواها المتعددة حول الإجهاض)³.

ثانياً: إذا بلغ عمر الحمل مائة وعشرين يوماً: قرر المشاركون بالأكثرية في مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بالاتفاق أن الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.⁴

ثالثاً: إذا كان عمر الحمل أقل من مائة وعشرين يوماً: أيضاً جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المذكور آنفاً بشأن حكم الإجهاض قبل أن يبلغ الحمل مائة وعشرين يوماً مايلي: (إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه⁵ بناء على طلب والديه. فإن كان الخوف على الجنين فمجال نظر حيث إن نسبة الأطفال المصابين بالعدوى ليست عالية جداً حيث لا تتجاوز 45% حسب استقراء المختصين حتى الآن...أما إذا كان الخوف على الأم من

¹ - البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم 3208. مسلم، صحيح، كتاب القدر، باب كيفية

خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح2643.

² - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 2/238. ابن نجيم، البحر الرائق، 8/233. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/267. الرملي، نهاية المحتاج، 8/442. ابن قدامه، المغني، 8/120.

³ - البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 2136.

⁴ - المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 15 - 22 رجب 1410 هـ / 10 - 17 فبراير 1990 م. بواسطة الدكتور محمد علي البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج 9، العدد التاسع، ص 2136.

⁵ - إباحة الإجهاض قيل نفخ الروح بعذر معتبر هو قول الحنفية وهو الراجح من أقوال أهل العلم، يقول ابن عابدين: (ولا أقول بالحلّ إذ كسر بيض الصّيد ضمنه لأنّه أصل الصّيد فلمّا كان يؤخذ بالجزاء فلا أقلّ من أن يلحقها [من أجهضت جنينها] ثمّ هنا إذا سقط بغير عذرها). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/176.

الهلاك وغلب على الظن بقول أطباء موثوقين فيجوز الإجهاض دفعاً لأعلى الضررين بارتكاب أخفهما¹.

الراجح: يرى الباحث أن إجهاض الجنين مهما كان عمره بسبب المرض المعدي لا يجوز إلا في حالة واحدة وهي إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى قتل الأم يقيناً ويقول أطباء موثوقين وذلك لما يلي:

1. نسبة انتقال المرض إلى الجنين أثناء الحمل ضئيلة.
2. صعوبة التأكد من أن الجنين مصاب بالعدوى وهو في بطن أمه، وخاصة في الأشهر الأولى من الحمل.²

وأخيراً فمن المناسب جداً أن أنقل قصة روتها إحدى الطبيبات لعلها تكون سبباً للتوكل على الله وحسن الثقة به تعالى ذكره، ولعلها تكون أيضاً عبرة للذين يتعجلون في عمليات الإجهاض، تروي إحدى الطبيبات وهي استشارية نساء وتوليد وعقم وأطفال أنابيب قصة تقول فيها: (أورد مثلاً حقيقياً لقصة عايشنا أحداثها مع أحد الأساتذة الأفاضل... لسيدة حامل سبق وأن حملت مرتين، وفي كل مرة ينتهي الحمل بولادة طفل مصاب بتشوه خلقي "استسقاء بالدماغ" أو Hydrocephalus وتتطلب ولادتها إجراء عملية قيصرية نظراً لوضع الجنين وكبير حجم الرأس... ومعروف طيباً أن ولادة طفل سابق بهذا التشوه تزيد احتمالات ولادة جنين مصاب بنفس التشوه مرة أخرى... السيدة هذه فكرت في الإجهاض كحل لمشكلتها... لكن حديث الطبيب إليها عن الاحتساب وعظم الأجر والثواب مقابل هذا الابتلاء أثار في قلبها وقلب زوجها نوازع إيمانية لطلب الأجر عنده تعالى فعدلت عن قرارها، ورفضت حتى أن تقوم بمتابعة تطورات حالة الجنين بجهاز الأمواج فوق الصوتية حتى لا تمر بالمعاناة ذاتها كما سبق... وعند قيامهم بإجراء القيصرية في هذه المرة فوجئ الطبيب وكل من حضر العملية بولادة طفل سليم مكتمل خال من أي تشوهات... مما يجعلنا نرى قبساً من رحمة الله وسعة فضله... ﴿إِنَّمَا يُؤَفِّي الْأَصْبِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾³. وهل هناك أعظم من زوج وزوجة أخذوا أجر الاحتساب في الآخرة وزادهما الله من فضله بنعمة البنين في الحياة الدنيا!⁴

¹ - المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في 15 - 22 رجب 1410 هـ / 10 - 17 فبراير 1990 م. بواسطة الدكتور محمد علي البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة مجمع

الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج 9، العدد التاسع، ص 2136.

² - البار، محمد علي، بعض المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الناتجة عن مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ص 1311.

³ - الزمر، الآية 10.

⁴ - صادق، فريدة، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، موقع الملتقى الفقهي:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4951#_edn8

المطلب الرابع: حكم التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي.

لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه المسألة لا بد من النظر في نصوص الفقهاء وأحكامهم في الأمراض المعدية كالجدام والبرص والسل وغيرها بجامع العدوى وسريانها للنفس والنسل، فالنظير يعطى حكم نظيره والمثيل يعطى حكم مثيله، وبعد النظر في أقوال الفقهاء نستطيع القول إن للعلماء ثلاثة أقوال في مسألة التفريق بسبب وجود المرض المعدي، فمنهم من يرى عدم جواز التفريق مهما كانت الأسباب والموانع، ومنهم من يعطي حق طلب التفريق للمرأة دون الزوج، ومنهم من يعطي حق طلب التفريق بسبب المرض الموجود لكل من الزوجين حق التفريق مع التفريق بينهم إذا مرض قبل العقد أو قبله.¹

وتفصيل هذه الأقوال على النحو الآتي:

القول الأول: عدم الجواز التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي: وتوجيه هذا القول أن النكاح إذا صح لا يجوز فسخه مطلقاً سواء كان المرض موجوداً قبل العقد والدخول أم حدث بعد العقد وقبل الدخول أو بعدهما ولا فرق في ذلك بين وجود المرض لا في الرجل أو المرأة إذ لا يجوز للقاضي ولا لغيره أن يفرق بين زوجين صح عقد نكاحهما بحال وهذا ما ذهب إليه الظاهرية² والشوكاني³. جاء في المحلى: (لا يفسخ النكاح بعد صحته بجدام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ولا بأن تجده هي كذلك)⁴.

وقد رد ابن حزم على القائلين بالتفريق بين الزوجين لمرض معدٍ أو غير معدٍ وأنكر عليهم أشد الإنكار حيث قال: (هذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا جاء قط في قرآن ولا سنة ولا في رواية فاسدة ولا أوجبه قياس ولا معقول)⁵.

¹ -الثبتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 1978.

² - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، 279/9، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

³ - الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، 187/6، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

⁴ - ابن حزم، المحلى بالآثار، 279/9.

⁵ - ابن حزم، المحلى بالآثار، 211/9.

يقول الشوكاني¹: (من أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء)².

واستدلوا أيضاً بما يلي:

1- (أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ صَحَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بَشْرَتَهَا وَفَرَجَهَا عَلَى كُلِّ مَنْ سِوَاهُ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ قَرَأْنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ فَقَدْ دَخَلَ فِي صِفَةِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾³).

يمكن مناقشة هذا الكلام: بأن التفريق بسبب هذه العيوب هو دفع للضرر وإزالة للظلم ومنع من انتشار الأمراض المعدية وإذا فرق بينهما جازت لمن سواه.⁵

وأما الاستدلال بالآية فيجاب عنها بما يلي: بأن الآية نزلت في السحرة وما يفرقون به بين الزوجين من السحر والشعوذة لعداوة أو غير ذلك، وليس المراد منها التفريق لسبب يوجب كدفع للضرر أصاب أحد الزوجين، والقرآن والسنة قد دلا بعموم نصوصهما على رفع الضرر والظلم. والسنة قد دلت على مفارقة المريض والمعيب ومن يخشى ضرره وتعدى أذاه كما ورد في حديث الأمر بالفرار من المجذوم، وكما في منعه صلى الله عليه وسلم الممرض أن يورد على المصح والعكس لما في ذلك من خشية انتشار المرض.⁶

2- وبعد أن ذكر ابن حزم أقوال ومذاهب العلماء في التفريق بسبب العيوب قال: (وكل هذه آراء فاسدة، إنما هو النكاح كما أمر الله عز وجل، ثم إمساك بمعروفٍ أو تسريح بإحسان، إلا أن يأتي نصٌ صحيحٌ فيوقف عنده)⁷.

¹ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد عام 1173هـ ببلد شوكان، وهي من بلاد اليمن، برع في الفقه والأصول دون أن يتقيد بمذهب معين، من مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، توفي عام 1250هـ. الزركلي، الأعلام، ج6 ص298.

² - الشوكاني، نيل الأوطار، 187/6.

³ - سورة البقرة، الآية 102.

⁴ - ابن حزم، المحلى بالآثار، 209/9.

⁵ - الثبيني، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 1983.

⁶ - الثبيني، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 1984.

⁷ - ابن حزم، المحلى بالآثار، 288/9.

الجواب: بأن الإمساك مع وجود الأذى والضرر على الزوج الآخر من الأمراض المعدية والمنفرة ليس من الإمساك بمعروف فيتعين التسريح بإحسان.¹

القول الثاني: يحق للزوجة طلب التفريق من القاضي ويجيبها إليه، أما الزوج فلا يحق له ذلك ويكتفي بما في يده من ملك العصمة فإن شاء طلق وإن شاء أمسك وهذا قول الحنفية.

جاء في العناية: (وإذا كان بالزوجة عيب - أي عيب كان - فلا خيار للزوج في فسخ النكاح)².
جاء في فتح القدير: (وعند محمد لا خيار للزوج بعيب في المرأة ولها هي الخيار بعيب فيه من الثلاثة الجنون والجذام والبرص)³.

وعللو ما ذهبوا إليه بأن الزوج يملك العصمة حيث إنه يستطيع التطليق متى شاء بخلاف المرأة. **ويجب عن هذا الاستدلال:** (أن الزوج يملك الطلاق كما قالوا إلا أن تفريق القاضي يترتب عليه آثار آخر فيرد المهر إن كان قبل الدخول وللرأة المهر بعد الدخول ويعود به الزوج على من غره بمريضة معيبة وإذا أعطيت المرأة الحق دون الرجل كان ذلك سبباً لضياع ماله فيجتمع على الزوج ضياع ماله وفوات زوجته والشريعة كما جاءت بحفظ الدين والنفس جاءت أمرة بحفظ المال حتى كان حفظ المال من الضروريات التي اتفقت الأديان على حفظها فكيف يقال إن الزوج لما ملك الطلاق لا حق له في طلب التفريق وينسى ماله الذي أنفقه على هذه المرأة المعيبة المريضة بمرض خشي تعديه إليه)⁴.
* وتجدر الإشارة أن فقهاء الحنفية اختلفوا في حصر العيوب والأمراض التي يحق للمرأة طلب الفرقة لأجلها.

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى حصرها في عدد معين⁵ لا يتجاوزها إلى غيره، وذهب محمد إلى عدم الحصر، حيث نص على أن المرأة ترد إذا كان بالرجل عيباً فاحشاً بحيث لا تطبق المقام معه.⁶

¹ - الثبتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 1984.

² - البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، 303/4، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

³ - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، 304/4، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

⁴ - الثبتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 1985.

⁵ - البابرتي، العناية شرح الهداية، 305/4.

⁶ - الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 25/3، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313.

أدلة الحنفية:

- حديث " لا ضرر ولا ضرار " ¹.
- **يجاب عن الحديث:** بأن الضرر كما يقع على الزوجة كذلك يقع على الزوج بضياع ماله وذهاب زوجته.
- قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ ².
- حيث إن إمساكها مع خوفها من انتقال المرض إليها وترقيتها لهذا الخطر إمساك بدون معروف فوجب التسريح بالإحسان. ³
- **يجاب عن الآية:**
- بأن الإمساك مع وجود الأذى والضرر على الزوج الآخر من الأمراض المعدية والمنفرة ليس من الإمساك بمعروف فيتعين التسريح بإحسان. ⁴
- فوات المقصود بالعقد يثبت للعاقد حق رفع العقد من أصله وهنا قد فات المقصد من عقد النكاح وأتسد عليها الباب من غيره فوجب ثبوت الفرقة، ولا شك أن إمساكها مع الخوف من انتقال العدوى إذا أصيب أحد الزوجين يؤدي إلى فوات أهم المقاصد التي شرع لها النكاح وهي الألفة والرحمة والإحسان فوجب التسريح بإحسان. ⁵
- **ويمكن أن يجاب هنا أيضاً:** أن فوات المقصد من النكاح بسبب العيوب والأمراض يحصل للزوج كما يحصل للزوجة، ولا وجه للتفريق بين الزوج والزوجة، بمعنى أن الضرر كما يقع على الزوجة كذلك يقع على الزوج حذو النعل بالنعل والقدة بالقدة.

¹ - ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة ت الأرنبوط، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، برقم 2341، أحمد، مسند أحمد، برقم 2867. حكم الحديث: صحيح. الألباني، إرواء الغليل، 408/3، 896.

² - سورة البقرة، آية 229.

³ - الثبيني، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 1980.

⁴ - الثبيني، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 1984.

⁵ - الثبيني، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 1978.

القول الثالث: العيوب والأمراض التي يفسخ النكاح بسببها بعد صحته إما أن تكون موجودة قبل العقد والدخول أو حادثة بعدهما. فالموجودة قبل العقد قد اتفق جمهور المالكية¹ والشافعية² والحنابلة³ على الرد بها وإن اختلفوا في بعضها، وأما بالنسبة للعيوب والأمراض الحادثة بعد العقد فقد فرق بين الرجل والمرأة المالكية⁴ فقالوا أن للمرأة حق طلب الفرقة فيها؛ لأنها لا تملك الطلاق أما الرجل فقالوا: إنه قادر على التخلص منها بالطلاق فإن شاء طلق وإن شاء أمسك.

جاء في حاشية الدسوقي: (حاصله أن العيوب المشتركة إن كانت قبل العقد كان لكل من الزوجين ردّ صاحبه به، وإن وجدت بعد العقد كان للزوجة أن تردّ به الزوج دون الزوج فليس له أن يردّ الزوجة؛ لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرّر؛ لأنّ الطلاق بيده بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار)⁵.

أدلة الجمهور: استدلووا بالقرآن والسنة والأثر والقياس والمعقول.

- فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾⁶.
- التفريق بينهما من التسريح بإحسان، وليس من الإحسان إمساكها مع خوفها وترقبها وقلقها من المرض.⁷
- ومن السنة ما رواه أبوهريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم وفرار أحد الزوجين منه لا يكون إلا بالتفريق."⁸
- فالحديث يدل على الفرار من المجذوم وفرار أحد الزوجين منه لا يكون إلا بالتفريق.⁹

¹ - الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، 236/3، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

² - الشرييني، مغني المحتاج، 341/4.

³ - الفتوحى، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، 114/4، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

⁴ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/278.

⁵ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/278.

⁶ - سورة لقبر، الآية 229.

⁷ - الثببتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 1982.

⁸ - سبق تخريجه ص22.

⁹ - الثببتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 1982.

- ومن الآثار ما روي عن عمر رضى الله عنه قال "أيما امرأة غُر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصدّاق الرجل على من غره"¹، وفي رواية أخرى عن سعيد بن المسيّب ، قال:"قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرّق بينهما ، والصدّاق لها لمسيّسه إيّاها وهو له على وليّها". قال: قلت: أنت سمعته؟ ، قال: نعم"².
- وجاء بلفظ عند مالك:"أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام، أو برص، فمسها ، فلها صدّاقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليّها"³.
- ومن القياس: حيث قاسوا النكاح على البيع: فكما أن البيع يثبت فيه الخيار بالعيب للمشتري برد المبيع واسترداد الثمن، فكذلك يجوز فسخ النكاح بين الزوجين بالعيب والعلة والجامع بينهما أن كلاً منهما عقد معاوضة قابل للرفع.⁴
- ومن المعقول أن:(الأمراض التي يخشى تعدي أذاها كالجذام والسل والإيدز وغيرها سبب للشقاء وللنفرة بين الزوجين حتى إن الحياة لتصبح جحيماً لا يطاق وفي بقاء أحد الزوجين مع الآخر تكليف ما لا يطاق وذلك من الأمور المنفية شرعاً)⁵.
- الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي والله أعلم ترجيح القول الثالث لقوة أدلته وسلامته من المناقشة ولما يلي:
- 1- لا وجه للتفريق بين الزوجين في جواز طلب التفريق، حيث إن الضرر والفساد بسبب العيب والمرض المعدي يقع على الرجل والمرأة سواء.

¹ - الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 3672، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.(ضعيف): الألباني، الإرواء، 328/6.

² - الدار قطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 3673.(رجالہ ثقات):ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، برقم 1022، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ.

³ - مالك، الموطأ، برقم 1921.(رجالہ ثقات رجال الشيخين ، لكنه منقطع بين سعيد وعمر).الألباني، الإرواء 328/6.

⁴ - الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، 366/1، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، 1994.

⁵ -الثبتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 1983.

- 2- يتفق هذا القول مع قواعد الشريعة التي جاءت للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم وإزالة الضرر الأشد بعدم التفريق بالضرر الأخف وهو التفريق، فكل ما يؤدي إلى الحرج والتضييق على المكلفين موضوع ومرفوع عنهم، وعدم التفريق بسبب العيوب يؤدي للوقوع في الحرج.¹
- 3- هذا القول رجحه صاحب بحث إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض الإيدز حيث قال: (...يجوز له [الطرف السليم] أن يطلب التفريق حماية لنفسه ومستقبله، ومستقبل أولاده من العدوى الممكنة في كل وقت بالدم أو المعاشرة أو اللبن).²

المطلب الخامس: حكم حضانة الطفل من قبل المصاب بالعدوى وإرضاعه.

إن مما اشترطه الفقهاء في الحاضن سلامتها من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق التنفس أو اللمس أو المخالطة واستخدام الحاجيات وخاصة إذا كان المرض خطيراً، وقد ذكرنا سابقاً أن بعض الأمراض المعدية قد ينتقل عن طريق اللعب والملامسة والمخالطة.³

جاء في شرح الرسالة ما نصه: (وإن كان بالحاضن جذام أو برص، فإن كان خفيفاً فمغتنق وإن كان فاحشاً فمانع من الحضانة).⁴

ورغم أن انتقال العدوى بمثل هذه الطرق محتمل إلا أن هذا الاحتمال ضعيف ولا تقع العدوى إلا في حالات نادرة كما ذكر أهل الاختصاص، أو حتى نستطيع القول بأنه يكاد يكون معدوماً.⁵

وأما بالنسبة لإرضاع الأم المصابة لطفلها السليم، فقد ذكر أهل الاختصاص بأن هناك حالات معدودة في العالم كله يعتقد أن العدوى فيها قد انتقلت عن طريق لبن المرضع.

وعليه وإذا كان ذلك كذلك ولتوفر هذه المعطيات من أهل الاختصاص حينئذ نقول إن من الظلم حرمان الرضيع والمرضع من حقهما وتقويت المؤكد من مصلحتهما البدنية والنفسية، حيث إن حضانة

¹ - الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، 309/9.

² - الموسى، أحمد موسى، إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، ج 9، العدد التاسع، ص 2054.

³ - الجندي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، ج 9، العدد التاسع، ص 2092.

⁴ - التلوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي، شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، 104/2، أعتنى به: أحمد فريد المزدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

⁵ - الجندي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، ج 9، العدد التاسع، ص 2092.

الأم للطفل لها مميزات عديدة من حيث التطور النفسي والنشأة الطبيعية للطفل وهي مميزات لا يجوز أن يضحى لمجرد احتمال ضئيل لضرر يمكن الاحتراز من وقوعه ولا سيما إذا راعت الأم الأساسيات البسيطة لعدم نقل العدوى، وكذلك إذا حرصت الممرضة على تنفيذ وصاية الأطباء بأن تتجنب الإرضاع المباشر عند وجود تشققات بحلقة الثدي.¹

ومع القول بجواز إرضاع المصابه لطفلها السليم إلا أن الأحوط والأسلم للطفل عدم أرضاعه من أمه المصابة لا سيما مع توفر البديل عن لبن الأم الذي يحقق له معظم المزايا الغذائية الذي يزوده بها لبن الأم.

¹ -الجندي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 2092 - 2093.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنايات.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التسبب في نقل المرض بطريق العمد.

المطلب الثاني: التسبب في نقل المرض بطريق الجهل أو الخطأ أو النسيان أو الإهمال والتقصير.

المطلب الثالث: ما يلزم بالجناية على الجنين المصاب بالعدوى.

المطلب الأول: التسبب في نقل المرض بطريق العمد.

يتعلق بهذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: حكم تعمد نقل العدوى.

قد يتعمد بعض المصابين بأمراض معدية خطيرة لا يرجى برؤها نقل العدوى إلى غيرهم من الأصحاء، وذلك لأسباب نفسية أو جنائية أو اجتماعية مختلفة، وهو فعل لاشك بحرمة، لما فيه من إضرار بالغير قد يصل إلى حد الموت في بعض الأمراض المعدية الخطيرة "كالإيدز مثلاً"، وفي هذا مخالفة صريحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"¹.

بل إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع عدّ: (تعمد نقل العدوى بمرض من الأمراض المعدية القاتلة مثل مرض الإيدز إلى السليم بأية صورة من صور التعمد هو عمل محرم، ويعدّ من كبائر الذنوب والآثام...)².

واعتبر الدكتور محمد البار أن ناقل العدوى عمداً من المفسدين في الأرض وبالتالي يطبق عليه إحدى عقوبات الحرابة المذكورة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْفَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ خَلَفَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾³.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ناقل العدوى عمداً.

قد يتسبب نقل العدوى عمداً إلى القتل، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء القتل بالتسبب، والفقهاء بعد أن انفقوا على وجوب القصاص في القتل العمد، إلا أنهم قد اختلفوا في وجوب القصاص بالتسبب فمن العلماء من قال أن القتل الذي يوجب القصاص هو القتل بالمباشرة فقط، ومنهم من سوى بين المباشرة والتسبب في القتل بحيث يكون القتل بسبب العدوى كقتل المباشرة الذي يجب فيهما القصاص على السواء وتفصيل أقوالهم على النحو الآتي:

القول الأول: القتل الذي يوجب القصاص هو الذي يكون بالمباشرة وأما القتل بالتسبب لا يوجب قصاصاً؛ لأن القتل تسببياً لا يساوي القتل مباشرة، فمن حفر حفرة أو بئراً على قارعة الطريق فوقع

¹ - سبق تخريجه ص 48.

² - البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 2152.

³ - سورة المائدة، الآية 33.

⁴ - البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 2152-

فيها إنسان ومات لا قصاص على الحافر؛ لأن الحفر قتل بالتسبب لا بالمباشرة، كما لا قصاص على شهود الزور إذا رجعوا في شهادتهم بعد قتل المشهود عليه وهذا قول الحنفية.¹

القول الثاني: القتل بالتسبب يوجب القصاص بشرط أن يقصد المتسبب الضرر وأن يكون ذلك السبب قد أدى إلى الموت، ومن الأمثلة على الأسباب التي ذكرها أصحاب هذا القول من حفر حفرة بقصد الضرر وكمن اتخذ كلباً عقوراً أو كلَّ حيوانٍ مؤذٍ فقتل، وكمن قدّم لشخصٍ طعاماً أو لباساً مسموماً فقتل بسبب ذلك السم، مع عدم علم المقدم له أن الطعام مسموماً، والقتل بالسر والشفاعة الزور التي يترتب عليها القتل وغيرها من الأسباب وهذا القول ذهب إليه الجمهور من المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴.

واستدل الحنفية بما روى أنس بن مالك: "أن يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتلها"⁵.

ويجاب عن الحديث: بما جاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء فلما مات أمر بقتلها فقتلت⁶، وأنس نقل صدر القصة دون آخرها فيتعين حمله عليه جمعاً بين الخبرين.⁷

واستدل الجمهور بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁸.

2- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾⁹.

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، 239/7.

2-الخرشي، حاشية الخرشي، 7/8.

3-الماوردي، الكبير، 74/12.

4-ابن قدامه، المغني، 8/266.

5-البخاري، الصحيح، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم الحديث 2617. مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب السم، رقم الحديث 2190.

6 - أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟، رقم الحديث 4511. قال شعيب الأرنؤوط: (صحيح لغيره). نفس المرجع.

7 - الثنيتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، العدد التاسع، ص 1339.

8 - سورة البقرة، الآية 178.

9 - سورة البقرة، الآية 179.

3- ما ورد في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات بشر بن البراء بن معرور، أرسل إلى اليهودية، فقال: "ما حملك على الذي صنعت؟ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت"¹.

4- هذا سبب يقتل غالباً ويتخذ طريقاً إلى القتل كثيراً أو كما عبر عنه الفقهاء -في شرط القتل العمد- أن الجاني يقصد القتل بما يقتل قطعاً أو غالباً وهذا متحقق قطعاً في بعض الأمراض المعدية حيث إن بعضها تقتل غالباً، فيجب القصاص فيها كما في القتل العمد.²

5- لو كان القتل بالأسباب الخفية لا يوجب القصاص لعدل شرار الخلق عن الأسباب الظاهرة الموجبة للقصاص إلى الأسباب الخفية كالسم والسحر والجراثيم والفيروسات ونشر الأمراض الفتاكة التي تعتبر أشد فتكاً وأكثر قتلاً من المحدد والمثقل فالأولى أن تأخذ حكم الأسباب الظاهرة.³

الراجح: وعليه ولقوة أدلة القول الثاني فإنني أرجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وذلك أن القتل بالتسبب هو مفض إلى إزهاق النفس المعصومة، فيعاقب بعقوبة المباشر، فالتسبب قام بفعل أدى إلى قتل غيره تعمداً، فكان لا بد من القصاص كالمباشر.

وقد (كانت العرب في الجاهلية تقول: القتل أنفى للقتل، وبسفك الدماء تحقن الدماء؛ والمقصود من القصاص الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، ولو لم يجب القصاص بهذه الأسباب الخفية لعدل شرار الخلق عن الظاهر إلى الخفي مما يستحدثونه كل حين مما هو أشد فتكاً بالأنفس وإزهاقاً للأرواح من الأسباب الظاهرة فيعود ذلك على مقصد الشارع بالنقض والإبطال فيشيع القتل وتزهق الأنفس وتسفك الدماء، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾⁴، فإذا جرح مريض الإيدز غيره أو عضه فأصابه المرض قتلناه بعد موت المجنى عليه لأن سرية الجناية مضمونة وموته بالسرية إذ الغالب أنه بعد دخول الفيروس في بدن السليم يبقى مصاباً حتى يموت من سرايته)⁵.

¹ - أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟، رقم الحديث 4511. قال شعيب الأرنؤوط: (صحيح لغيره). نفس المرجع.

² - الدسوقي، حاشية الدسوقي، 242/4. الشريبي، مغني المحتاج، 3/4. ابن قدامة، المغني، 322/9. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ص 667، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350 هـ. مؤلفان: قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، 385/1، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

³ - الثبيتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، العدد التاسع، ص 1339.

⁴ - سورة البقرة، الآية 179.

⁵ - الثبيتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، العدد التاسع، ص 1340.

وقد فصل مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع بما يتعلق بتعمد نقل العدوى بعد أن أوجب القصاص بالأسباب الخفية حيث جاء في الملخص لأعمال الندوة الفقهية السابعة: (وبناء على ما تقدم فإن تعمد نقل العدوى بهذا المرض -الإيدز أو غيره- إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد، عمل محرم شرعاً، ويعد من الموبقات التي أمر الشرع باجتنابها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ آلَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾¹، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"².

ويستوجب هذا العمل العقوبة الدنيوية فضلاً عن العقوبة الأخروية إن لم يتب. وتتفاوت العقوبة الدنيوية بقدر جسامه الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المعتد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، وقد شدد الله النكير على من يفعل ذلك حيث يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾³... وإن كان قصده إعداء شخص بعينه، وكانت طريقة الإعداء تصيب بهذا المرض غالباً، وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصاً. وإن تمت العدوى ولم يمت المنقول إليه، عوقب المتعمد بعقوبة تعزيرية مناسبة، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية وأما إذا كان قصده -من تعمد نقل العدوى- إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية⁴.

ومما يؤكد اعتباره كالمحارب ما قاله الإمام مالك⁵ من أن المتستر في ذلك والمعلن بحرابته سواء، والمحتال كالمحارب، وهو الذي يحتال في قتل أو أخذ مال أو هتك عرض وإن لم يشهر السلاح، وقد يكون من المناسب له أن يقتل ويصلب ليتحقق الزجر والردع.

وبناءً على ما تقدم فإن القصاص أول الآثار المترتبة على ناقل العدوى عمداً.

1 - سورة الإسراء، الآية 33.

2 - البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم الحديث 6857، مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث 89.

3 - سورة المائدة، الآية 33.

4 - البار، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 9، العدد التاسع، ص 2152-2154.

5 - ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، 94/2، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

أولاً: القصاص:

. القصاص لغة: مأخوذ من الفعل قص، وهو أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، وسمي القصاص بذلك، لأنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فيتتبع الدم بالقود.¹

. القصاص اصطلاحاً: معاقبة الجاني بمثل ما فعل من قتل أو جرح أو قطع.²

والقصاص هو العقوبة الأصلية الأولى وذلك إذا تبين أن ناقل العدوى تعمد قتل المجني عليه، لقول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾³، ولقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾⁴، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"⁵.

ومن الجدير بالذكر أنه يشترط في القصاص أن تنتفي عنه موانع استيفاء القصاص، كالصغير والجنون⁶ والأبوة⁷.

¹ - ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة (قص)، 11/5، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م. الأصفهاني، أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، 672/1، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412هـ.

² - رعية، ماجد، الوجيز في أحكام القصاص والديات، ص213، دار عمار، الأردن، ط1 1421هـ. 2001م.

³ - سورة البقرة، الآية 178.

⁴ - سورة المائدة، الآية 45.

⁵ - البخاري، كتاب الديات، باب قول الله إن النفس بالنفس...، ح6878. مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ح4468.

⁶ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه لا قصاص على الصغير والمجنون، وتجب الدية على عاقلته؛ لأن عمد الصبي والمجنون خطأ، وذهب الشافعية إلى أن عمد الصبي والمجنون عمد إلا أن القصاص يسقط للشبهة، وتجب الدية في ماله. الكاساني، بدائع الصنائع، 234/7، 236. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 286/4. ابن قدامة، المغني، 321/9. الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 10/4.

⁷ - إذا كان المقتول بالعدوى من فروع القاتل فلا يقتص منه، ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقاد الوالد بالولد". الترمذي، سنن الترمذي، برقم1461. أحمد، مسند أحمد، برقم48. (صحيح): الألباني، إرواء الغليل، 269/7. الكاساني، بدائع الصنائع، 235/7. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، 1097/2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط 1400هـ. 1980. الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 271/7، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 528/5.

ثانياً: الكفارة¹:

. اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة في القتل بالتسبب على قولين:

القول الأول: القول الأول: ذهب الحنفية² إلى عدم وجوب الكفارة في القتل بالتسبب، ودليلهم: لأنه لم يُقتل حقيقةً، وإنما ألحق بِقَتْلِ الخَطَأِ فِي حَقِّ الضَّمَانِ فَبَقِيَ ما وراءَهُ على، وهو عدم وجوب الكفارة.³

ويناقش: إن المتسبب يسمى قاتلاً لغةً وشرعاً، وإن لم يباشِر القاتل، وذلك أنه سبب أوصل إلى القتل، وبالتالي تجب الكفارة.⁴

القول الثاني: ذهب والمالكية⁵ الشافعية⁶ والحنابلة⁷ إلى وجوب الكفارة في القتل بالتسبب واستدلوا بما يلي:

. أوجب الله تعالى الكفارة في القتل الخطأ سواء أكان على سبيل المباشرة أو التسبب.⁸

. ولأنه قتل آدمياً ممنوعاً من قتله لحُرْمَتِهِ، فوجب عليه الكفارة كما لو قتله بالمباشرة.⁹

. ولأن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان، فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة، فاسم القاتل يشمل الأمرين فتشملتهما الآية.¹⁰

1 - . الكفارة لغة: مأخوذة من الفعل كفر، وتتفق معانيه على الستر والتغطية، وسميت الكفارة بذلك، لأنها تستر الخطيئة وتمحوها. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (كفر)، 192/5. ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج4 ص240.

. الكفارة اصطلاحاً: "ما أوجب الشرع فعله، بسبب حنث في يمين، أو ظهار، أو إيلاء، أو حلق من أذى، أو غيره، أو تمحيصاً، وتطهيراً من ذنب كالقتل".

الشاذلي، حسن بن علي، الجنایات في الفقه الإسلامي، ص440، ط2 1379 هـ. 1977 م.

2- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 142/6-144. الموصلي الحنفي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، 26/5، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937.

3- الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 30/5.

4 - الركبان، عبدالله، كفارة القتل، مجلة أضواء الشريعة، العدد12، ص14. عام 1401 هـ.

5 - القرافي، الذخيرة، 12 / 418. الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 49/8، 21/6، دار الفكر، بيروت، د.ط.د.س.

6 - الشرييني، مغني المحتاج، 376/5.

7 - ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، 51/4، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

8- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 53/35.

9- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 53/35.

10- الشرييني، مغني المحتاج، 376/5.

ولأنّ الكفّارة للجبر فكل من قتل بحاجة إليه.¹

الراجح: يبدو والله أعلم أنه يجب التفريق بين التسبب إن كان عمداً أو خطأً، فإن كان متعمداً في تسببه فلا تجب عليه الكفارة؛ لأنه ملحق بالعمد حيث لا كفارة على الراجح كما سيأتي في حكم الكفارة في القتل العمد، وإن كان مخطأً في تسببه فهو ملحق بالقتل الخطأ، فتلزمه الكفارة، وبهذا نجمع بين القولين.²

. اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة في القتل العمد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب الكفارة في القتل العمد، وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية

والحنابلة في المعتمد، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المنذر³، واستدلوا بما يأتي:

1. إن الله تبارك وتعالى ذكر الكفارة مع القتل الخطأ، ولم يذكرها مع القتل العمد، وهذا يدل على أنها غير واجبة، ولو كانت واجبة لذكرها.⁴

2. قتل العمد أعظم من أن يكفر بالكفارة، فكان كاليمين الغموس.⁵

القول الثاني: تجب الكفارة في القتل العمد، وهو قول الشافعية⁶، وأحمد في رواية⁷، واستدلوا بدليلين:

1. عن واثلة بن الأسقع قال: "أتينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صاحبٍ لنا أوجب - يعني - النار بالقتل فقال: "أعتقوا عنه ؛ يعتق الله بكلّ عضوٍ منه عضواً منه من النار"⁸.

¹ - الشريبي، مغني المحتاج، 375/5.

² - الحجوج، محمود، الضمان في حوادث السيارات في الفقه الإسلامي، ص 237، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2012.

³ - شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 310/4، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1419 هـ 1998 م. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، 68/13، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م. الخرشى، شرح مختصر خليل، 49/8. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 201/4. ابن قدامة، المغني، 35/10.

⁴ - ابن قدامة، المغني، 35/10.

⁵ - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 386/3.

⁶ - الماوردي، الحاوي الكبير، 134/13.

⁷ - المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 103/10، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1419 هـ.

⁸ - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العتق، باب فضل ثواب العتق، برقم 3966. (ضعيف): الألباني، إرواء الغليل، 339/7.

ووجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعتقوا رقبة عن القاتل، واستحقاقه النار لا يكون إلا في القتل العمد، فدل هذا على وجوب الكفارة في القتل العمد.¹

ويناقش من عدة وجوه²:

- إن قوله: (يعني القتل) هو تأويل من الراوي.

- لو أراد كفارة القتل لاشتراط الإيمان، فلما لم يشترط الإيمان؛ دل على أن الكفارة المعروفة غير لازمة.

- الحديث ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء.³

2. إن الكفارة وجبت في القتل الخطأ مع أنه لا إثم فيه، فكذلك تجب الكفارة في القتل العمد الذي فيه إثم وهذا من باب أولى.⁴

ويناقش: (إن الكفارة وجبت في الخطأ، فتمحو إثمه؛ لأنه لا يخلو من تفريط، ولا يلزم من ذلك إيجابها في قتل العمد؛ لأنه موضع عظم الإثم فيه، بحيث لا يرتفع بالكفارة).⁵

القول الثالث: مندوبة وهو قول عند المالكية⁶، ولا دليل عندهم إلا أنه يمكن أن يقال أنهم حملوا أدلة الموجبين للكفارة على الاستحباب لا الوجوب.

الراجح: قول جمهور أهل العلم لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

المطلب الثاني: التسبب في نقل المرض بطريق الجهل أو الخطأ أو النسيان أو الإهمال والتقصير.

نقل العدوى من المريض إلى السليم كما يكون عن طريق التعمد، كذلك قد يكون بطريق الخطأ كالمريض الذي لا يعلم بمرضه فعاشر السليم وأصابه بمرضه، أو بسبب الإهمال كالمريض الذي قصر وأهمل في أخذ الاحتياطات اللازمة التي تحول من انتقال مرضه فانتقل مرضه لغيره بسبب إهماله، أو بسبب تقصير الأطباء والفنيين في المختبرات أثناء نقل الدم ومشتقاته وزراعة الأعضاء،

¹ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 52/35، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، دولة الكويت. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 612/7، دار الفكر، دمشق.

² - الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، 222/3، تحقيق: محمد قماوي، دار التراث العربي، بيروت، ط 1405هـ.

³ - الألباني، إرواء الغليل، 339/7.

⁴ - النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج9 ص380، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1405هـ.

⁵ - ابن قدامة، المغني، 35/10.

⁶ - الخرشي، شرح مختصر خليل، 49/8.

وفي هذا المطلب نتعرض لما يترتب من العقوبة الدنيوية والأخروية لنقل العدوى بطريق الخطأ، لا سيما إذا كان هذا المرض المعدى يؤدي إلى الموت، من هنا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم من نقل المرض المعدى بطريق الجهل أو الخطأ أو النسيان أو الإهمال والتقصير:

أولاً: الحكم الدنيوي: من تسبب بنقل إي مرض معدٍ بجهل أو خطأ أو نسيان فتجب الدية والكفارة¹ في حقه، يقول الدكتور الثبتي: (فإن الدية والكفارة واجبتان عليه إذ الخطأ لا يسقط حقوق الآخرين المالية، كما أنه لا يسقط الواجبات، فمن نام عن صلاة أو نسيها يجب عليه أداؤها إذا ذكرها... فالضمان واجب على من تسبب في إصابة غيره، والجهل والخطأ والنسيان لا تسقط حقوق الآخرين...)². وما أحسن تفصيل السيوطي رحمه الله في هذا المقام حيث يقول: (اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً، وأما الحكم فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتثار، أو فعل منهى ليس من باب الإلتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إلتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها)³.

ثانياً: الإثم الأخروي: وأما بالنسبة للإثم الأخروي فمن المعلوم من القرآن والسنة النبوية الصحيحة أن الجهل والخطأ والنسيان رافع للإثم مطلقاً فيما بين المكلف وربه كما بين ذلك رب العالمين تعالى ذكره بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾⁴، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁵.

لكن قد يقال أن الخطأ أو الجهل الذي يؤدي إلى ضرر بالآخرين إنما هو بمثابة تقصير وإهمال من قبل الأطباء والفتيين في المشافي والمختبرات أثناء نقل الدم ومشتقاته والجراحة وزراعة الأعضاء، وإنما هو أيضاً بمثابة استخفاف بأجساد الناس وأرواحهم وعلاجهم على غير الأصول العلمية المعتمدة في علم الطب وبالتالي تصير تصرفاتهم غير مشروعة، وبالتالي فهم يستحقون بذلك العقاب الأخروي من الله تعالى والضمان للمتضررين.

¹ - سيأتي التفصيل فيهما بعد قليل في الفرع الثاني.

² - الثبتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، العدد التاسع، ص 1341.

³ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، 188/1، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

⁴ - سورة البقرة، الآية 286.

⁵ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم 2043. (صحيح): الألباني، مشكاة المصابيح، برقم 6293.

يقول الدكتور الثبتي¹: (غاية العمل الطبي والمقصود منه هو حصول مصلحة حفظ الإنسان الموجودة، ودفع مضرّة الأمراض النازلة به، والشريعة الإسلامية عندما أباحت العمل الطبي أباحت رجاء تحصيل هذه المصالح المرجوة، وتحصيلها لا يتم إلا بمطابقة العمل لأصول مهنة الطب، وحيث لم يطابق العمل الذي يقوم به الطبيب أصول مهنة الطب، فإنه لا يكون محققاً لتلك المصالح ومن ثم يبقى على أصله فعلاً محرماً لا يجوز للطبيب ولا لغيره الإقدام عليه، لأن الأصل المقرر أن كل عمل قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع فكيف إذا كان يحقق نقيض المقصود؟ وحيث إن الأطباء بشر قد يتسببون في إتلاف الأنفس فقد شرع الله الزواجر لحماية الناس، وهذه الزواجر تتمثل في الوعيد الشديد الذي يلحق بسبب تقصيرهم وإهمالهم واستخفافهم بأجساد الناس وأرواحهم، وذلك يتمثل بعقاب الله لهم في الآخرة كما يتمثل في الدنيا بما يترتب على أفعالهم من قصاص إن كان عمداً، أو ضمان يلزمهم به القاضي إن كان خطأ)².

ويقول مبارك عن معنى الكلام الماضي: (لا يكون العمل الطبي مستوفياً هذا الشرط بأن يحقق تلك المصلحة المرجوة ويدفع تلك المفسدة عن المريض إلا إذا كان موافقاً للأصول والقواعد العلمية المعتمدة عند أصحاب هذا الفن، ذلك أن إقدام الطبيب على معالجة الناس والتصدي لجراحة أبدانهم على غير الأصول العلمية المعتمدة في علم الطب يحيل عمله من عمل مشروع ومندوب إليه إلى عمل محرم يعاقب عليه، لأنه أصبح عملاً عدوانياً فهو أشبه بالجناية الصادرة من غير الطبيب... ثم قال: وقد ذكر الدكتور أسامة قايد تعريفاً حسناً لهذه الأصول فقال: (هي الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي)³.

وضمن الأطباء إذا وقع التقصير والإهمال قد نص عليه الفقهاء في كتبهم فمن ذلك:

ما قاله المواق: (قال ابن القاسم: لا ضمان على طبيب وحجام وخاتن وبيطار إن مات حيوان بما صنعوا به إن لم يخالفوا، وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر)⁴.

(فمفهوم قوله إن لم يخالفوا أنهم إن خالفوا تعدياً أو تقصيراً ضمنوا كما يدل عليه قوله: أو قصر)⁵.

¹ - هو الدكتور سعود بن مسعد الثبتي، المدرس بقسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة. المكتبة الشاملة.

² - الثبتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، العدد التاسع، ص 1342.

³ - مبارك، قيس، التداوي والمسؤولية الطبية، (ص 168). الثبتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، العدد التاسع، ص 1342.

⁴ - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 439/8.

⁵ - الثبتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، العدد التاسع، ص 1343.

ومنها ما قاله ابن القيم: (وإن كان الخائن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سرية الجرح اتفاقاً)¹.

(دل قوله: "وأعطى الصناعة حقها"، على اعتباره لأصول المهنة الطبية سبباً من أسباب سقوط المسؤولية، ومفهوم وصفه هذا يدل على أن عدم الأخذ بهذه الأصول يعتبر موجباً للمسؤولية)².
ومنها ما قاله الشافعي: (وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبببتر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعله مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا

ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن)³.
(فجعل نفي المسؤولية والضمان عنه مشروطاً بفعل ما فيه الصلاح للمفعول له عند أهل العلم)⁴.
ولاشك أن في كل ما تقدم بياناً وإيضاحاً للإلزام بأصول المهنة وتضمين من لم يلتزم بها ومن قصر في تحليل الدم ومشتقاته حتى أصيب السليم يكون عمله محظوراً معاقباً عليه في الدنيا بالضمان وفي الآخرة بالعقاب.⁵

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ناقل العدوى خطأً.

قرر العلماء كما بينت في الفرع الأول على من تسبب بنقل إي مرض معدٍ بجهل أو خطأً أو نسيان الدية والكفارة وتفصيل الكلام فيهما على النحو الآتي:

أولاً: الدية: وتتعلق بالدية ثلاث مسائل كما يلي:

المسألة الأولى: أصول الدية: من الأصول ما اتفق عليها العلماء ومنها ما هو محل خلاف وساقترص على ذكر ما اتفق عليه العلماء وما ترجح عندي أنه أصل من الأصول على النحو الآتي:

¹ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، 195/1، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولى، 1391 - 1971.

² - مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ص 178. الثبيني، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، العدد التاسع، ص 1343.

³ - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، 185/6، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

⁴ - الثبيني، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، العدد التاسع، ص 1343.

⁵ - الثبيني، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، العدد التاسع، ص 1343.

1. الإبل: اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل من أصول الدية، فتقبل الدية إذا أدت منها بلا خلاف¹، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "في النفس مائة من الإبل"².
الذهب على الراجح: وهذا قول الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم والحنابلة في المعتمد.³

والدليل على أن الذهب أصل مستقل ما جاء في كتاب عمرو بن حزم: "على أهل الذهب ألف دينار"⁴.

المسألة الثانية: مقدار دية القتل بالعدوى:

الإبل: مقدار الدية هي مائة من الإبل مقسمة على خمسة أنواع⁶:
- عشرون بنت مخاض⁷، وعشرون بنت لبون⁸،

¹ - الكاساني، بدائع الصنائع، 254/7. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 266/4. الأتصاري، أسنى المطالب، 47/4. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 206/4.

² - النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو ابن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم الحديث 4853، ومالك، الموطأ، رقم الحديث 1555. (صحيح): الألباني، إرواء الغليل، 305/7.

³ - الكاساني، بدائع الصنائع، 254/7. عليش، منح الجليل، 94/9. الشرييني، مغني المحتاج، 504/2. ابن قدامة، المغني، 481/9.

⁴ - النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو ابن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم الحديث 4853، (قال الحاكم: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام، وقال ابن الجوزي رحمه الله في "التحقيق": قال

أحمد بن حنبل رضي الله عنهما: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح...). الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية، 341/2، المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م. وقال الألباني (حسن): الألباني، إرواء الغليل، 305/7.

⁵ - ذهب فريق من الفقهاء كالمصاحبين من الحنفية إلى أن الواجب في الدية واحد من خمسة أصناف: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم، وزاد بعضهم الحل فصارت ستة أنواع وستة أصول. ابن نجيم، البحر الرائق، 374/8. ابن قدامة، المغني، 481/9.

⁶ - الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 40/5. العبدري، التاج والإكليل، 256/6. الشرييني، مغني المحتاج، 54/4. البهوتي، كشاف القناع، 19/6.

⁷ - بنت المخاض: الفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، مادة (مخض)، 48/19، تحقيق: عبد الحلیم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، دون طبعة ودون تاريخ.

⁸ - بنت اللبون: ما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، 566/2. المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

وعشرون حقة¹، وعشرون جذعة² وعشرون بني مخاض، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر "3.

-أو عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون وعشرون بنو لبون ذكور، وذلك لما جاء عن ابن مسعود أنه قال: "دية الخطأ خمسة أخماس، في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور"4.

. الذهب: مقدار الدية بالذهب هي ألف دينار باتفاق الفقهاء⁵، وهو مقدر بالوزن المعاصر بـ 4,25 غرام لكل دينار ذهبي، فيكون مقدار الدية 4250 غرام من عيار 24 قيراط.⁶

المسألة الثالثة: تغليظ الدية: ذكر الفقهاء أنه يمكن أن تغلظ الدية إذا كان القتل عمداً أو شبه عمد وانتقل من القصاص إلى الدية. والتغليظ يكون بأمر منها:

. بأن تكون أربعون من الإبل حوامل⁷: ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: "قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها"⁸. وأما تغليظ دية الذهب فذهب مالك جواز تغليظها وذلك بتقدير قيمة دية الإبل المغلظة-وهي مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها- وقيمة دية الإبل الغير مغلظة ثم نحسب الفرق بينهما ونجعله نسبة التغليظ.⁹

1 - الحقة بكسر الحاء: ما استحق أن يحمل عليه، وذلك إذا استكمل ثلاث سنوات، ودخل في الرابعة. ابن منظور، لسان العرب، مادة (حقق)، 49/10.

2 - الجذعة: ما استكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة. الزبيدي، تاج العروس، مادة، (جذع)، 421/20. 422.

3 - أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم الحديث 4547. و ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم الحديث 2733. (ضعيف): الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، 24/9.

4 - الدارقطني، السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم الحديث 3362. قال الدارقطني: (إسناده حسن، ورواته ثقات) نفس المرجع.

5 - الكاساني، بدائع الصنائع، 254/7. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 94/9، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط 1423 هـ. 2003 م. الرملي، نهاية المحتاج، 319/7. ابن قدامة، المغني، 481/9.

6 - أبو رخية، الوجيز في الحدود والقصاص، ص 243. أبو فارس، محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ص 801، دار الفرقان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط 1426 هـ. 2005 م.

7 - وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية. الأنصاري، أسنى المطالب، 492/18. المرادوي، الإنصاف، 47/10.

8 - أبو داود، كتاب الديات، باب دية الخطأ شبه العمد، رقم الحديث 4549. النسائي، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، برقم 4791. (صحيح): الألباني، إرواء الغليل، 256/7.

9 - الأصحبي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 558/4، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

. وجوب الدية على القاتل، وعدم تحمل العاقلة شيئاً منها: ودليل ذلك قول ابن عباس قال: "لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعتراقًا، ولا ما جنى المملوك"¹.

ثانياً: الكفارة في القتل الخطأ:

. اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ²، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾³.

. أنواع الكفارة:

نصت الآية على نوعين من أنواع الكفارة وهي العتق والصيام، والفقهاء متفقون على أن الكفارة على الترتيب⁴، لذلك يجب على كل من لزمته الكفارة أن يبدأ بإعتاق رقبة، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى البدل وهو الصيام⁵، صيام شهرين متتابعين، والتتابع شرط لصحة الصيام، ولو قطع التتابع بغير عذر لزم استئناف الصيام.⁶

¹-البيهقي، سنن البيهقي، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعتراقًا رقم الحديث 16361. (حسن)، الألباني، إرواء الغليل، 336/7.

²-الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 29/5، الشربيني، مغني المحتاج 108/4. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، حاشية العدوي، 314/2، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م. البهوتي، كشف القناع، 65/6.

³ - سورة النساء، الآية 92.

⁴-ابن نجيم، البحر الرائق، 374/8. الخرشي، حاشية الخرشي، 49/8. الماوردي، الحاوي الكبير، 135/13. البهوتي، كشف القناع، 65/6.

⁵-الكاساني، بدائع الصنائع، 97/5. الخرشي، حاشية الخرشي، 49/8.

⁶- من الأعدار التي لا تقطع الصيام ذكرها العلماء: الحيض والنفاس، والإفطار بإكراه أو نسيان والمرض.

ابن نجيم، البحر الرائق، 114/4 وما بعدها. الشربيني، مغني المحتاج، 365/3. البهوتي، كشف القناع، 384/5. الموسوعة الفقهية الكويتية، 131/10.

المطلب الثالث: ما يلزم بالجناية على الجنين المصاب بالعدوى:

ويتعلق بهذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: تعريفه لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الجنين لغةً: بفتح الجيم هو كل مستور، يقال: جن الليل إذا أظلم، وأجن فلان الشيء في صدره أي أكنه وستره، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس، وأجنته الحامل أي سترته، والجمع أجنة بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد النون المفتوحة، وأجنن، وهو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، وقد كثر استعماله في الولد ما دام في بطن أمه.¹

ثانياً: في الاصطلاح: أما معناه اصطلاحاً فاختلف العلماء فيما بينهم متى يسمى الحمل جنيناً على النحو الآتي:

- 1- الحمل يسمى جنيناً منذ النقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحصول الإخصاب، سواء أكان نطفة أم علقة أم مضغة، ويسمى جنيناً ما دام في البطن، وهذا ما ذهب إليه المالكية².
- 2- الحمل بعد أن يفارق الجنين المضغة والعلقة بحيث يتبين منه شيء من خلق آدمي، أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵.

وأما عند الأطباء فيطلق بعضهم لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة، ويقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حياً من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة.⁶

1 - ابن منظور، لسان العرب، 92/13 - 94.

2 - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 333/8.

3 - الكاساني، بدائع الصنائع، 325/7.

4 - الشافعي، الأم، 115/6. الماوردي، الحاوي الكبير، 385/12.

5 - ابن قدامة، المغني، 406/8.

6 - نقل هذا الرأي الدكتور محمد نعيم ياسين، في بحث له بعنوان: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة نقلًا عن طابو محيي الدين صاحب كتاب: تطور الجنين وصحة الحامل. ياسين، محمد نعيم، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 6، العدد السادس، ص 1388.

الفرع الثاني: ما يجب بالجناية على الجنين؟

اتفق أهل العلم¹ على أن دية الجناية على الجنين إذا انفصل عن أمه ميتاً هي الغرة² عبد أو أمة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بذلك، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة، عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل³ على عصبتها"⁴. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، "فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"⁵.

لذا فالغرة تجب لمن ضرب امرأة على بطنها أو أعطاها دواء أزال ما في بطنها من انتفاخ... ولا يشترط في الفعل المكون للجناية أن يكون من نوع خاص، فقد يكون عملاً أو قولاً، وقد يكون مادياً أو معنوياً.

فالأفعال المادية: هي الضرب، والقتل، والجرح، والضغط على البطن، والتجويع، وتناول الدواء، وحمل شيء ثقيل... وما إلى ذلك.

والأقوال والأفعال المعنوية: كالتهديد، والإفزاز، والصياح، والتخويف، وشم رائحة ضارة... وما إلى ذلك.⁶

¹ - ابن قدامه، المغني، 404/8. الماوردي، الحاوي الكبير، 384/12. الكاساني، بدائع الصنائع، 325/7. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 333/8.

² - الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية أي خمسة من الإبل، أو خمسون ديناراً. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 353/3. ابن قدامه، المغني، 404/8. الماوردي، الحاوي الكبير، 384/12. الكاساني، بدائع الصنائع، 325/7. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 333/8.

³ - العقل أي: الدية. ابن حجر، فتح الباري، 253/12.

⁴ - البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، رقم الحديث 9609. مسلم، الصحيح، القسامة والماريين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمدة على عاقلة الجاني، رقم الحديث 1681.

⁵ - البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، رقم الحديث 9610. مسلم، الصحيح، القسامة والماريين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمدة على عاقلة الجاني، رقم الحديث 1682.

⁶ - العجلان، عبد الله بن عبد العزيز، حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث والستون، ص 257.

ويستوي في ذلك الجنين السليم من الأمراض المعدية مع المريض في وجوب دية الجنين لما بينا سابقاً من تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح اتفاقاً، وتحريمه أيضاً قبل نفخ الروح إلا إذا كان الخوف على الأم من الهلاك وغلب على الظن بقول أطباء موثوقين فيجوز الإجهاض دفعاً لأعلى الضررين بارتكاب أخفهما، ثم أضف إلى ذلك إلى صعوبة إثبات إصابة الجنين بمرض معدٍ وهو في بطن أمه كما بينت سابقاً أيضاً، حتى إن الأطباء ذكروا أن نسبة الأطفال المصابين بالعدوى ليست عالية جداً حيث لا تتجاوز 45%، حسب استقراء المختصين حتى الآن في حين تقل هذه النسبة إلى 8% وذلك عند استعمال المرأة المصابة بالعدوى للأدوية المقررة من قبل الطبيب المختص أثناء الحمل ولذلك وجدنا العلماء جنحوا إلى التضييق للحالات التي يجوز فيها إسقاط الجنين استثناءً من الحرمة، حيث يكون ذلك عند الضرورة.¹

* يقول الشيخ جاد الحق: (والمعيار - معيار حد ضرورة - هنا أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة ما بالجنين من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه، وأنها تنتقل منه إلى الذرية... أما العيوب الجسدية والتي من الممكن أن تتلاءم معها الحياة العادية، فلا تعتبر عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض).²

* بل وأبعد من ذلك فإن بعض العلماء لم يعتبر المرض المعدي أصلاً والوراثي من الأعذار الشرعية التي تبيح الإجهاض كالدكتور شبير، وذلك استناداً لآراء الأطباء الذين استشارهم حيث بين أن الأمراض الوراثية -والمعدية- في الجنين لا تعتبر عذراً شرعياً للإجهاض قبل نفخ الروح؛ لأنه لا يمكن اكتشافها، والتعرف عليها لا يكون قبل الأسبوع الثامن من العلق.³

¹ - يراجع البحث ص 17، وص 87.

² - جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، مج 9/ص 3105-3107؛ جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة، مج 1/ص 314؛ البار، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، ص 372 وما بعدها - ص 432 وما بعدها؛ عارف، "الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي"، ص 129. بواسطة موقع الملتقى الفقهي: صادق، الإجهاض دراسة فقهية:

[.http://fiqh.islammesage.com/NewsDetails.aspx?id=4951#_edn8](http://fiqh.islammesage.com/NewsDetails.aspx?id=4951#_edn8)

³ - شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، ص 345. بواسطة موقع الملتقى الفقهي: صادق، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية:

[.http://fiqh.islammesage.com/NewsDetails.aspx?id=4951#_edn8](http://fiqh.islammesage.com/NewsDetails.aspx?id=4951#_edn8)

المبحث الثالث: أحكام فقهية متفرقة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم دخول البلد المصاب بالوباء والخروج منه.

المطلب الثاني: حكم زيارة المريض بالعدوى.

المطلب الثالث: حكم إتلاف الحيوان المصاب بالعدوى.

المطلب الرابع: حكم عزل اصحاب الأمراض المعدية(الحجر الصحي).

المطلب الأول: حكم دخول البلد المصاب بالوباء والخروج منه.

جاءت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تنهى المسلم عن الدخول إلى أرض وقع بها الطاعون، وعن الخروج من أرض وقع بها الطاعون.

في الصحيحين عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به [يعني: الطاعون] بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه"¹.

وفي الصحيحين أيضاً عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطاعون رجزٌ أو عذابٌ أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه"².

واختلف أهل العلم في تفسير معنى الطاعون فقيل: هو مرض خاص معروف عند العلماء والأطباء، وقيل: بل هو كل مرض عام (وباء)، يؤدي إلى وفاة الكثيرين من الناس.

فهذا ابن حجر بعد أن ذكر كل هذه الأقوال وغيرها قال: (قلت: [يعني ابن حجر] فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه والحاصل أن حقيقة ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضوٍ فيفسده وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمّى طاعوناً بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت...)³.

وقال النووي: (الطاعون قروح تخرج في الجسد... وأما (الوباء) فقال الخليل وغيره: هو مرض الطاعون، وقال آخرون: هو كلّ مرض عامّ، والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض، دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراضهم فيها مختلف)⁴.

ورجح الشيخ ابن عثيمين ما ذهب إليه النووي حيث قال: (والطاعون وباء فتاك والعياذ بالله، قال بعض أهل العلم: إنه نوع خاص من الوباء، وأنه عبارة عن جروح وتقرحات في البدن تصيب الإنسان...)

وقيل: إن الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة كالكوليرا وغيرها، وهذا أقرب، فإن هذا إن لم يكن

¹ - سبق تخريجه ص 26.

² - سبق تخريجه ص 26.

³ - ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 180/10-181، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.

⁴ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 204/14.

داخلا في اللفظ، فهو داخل في المعنى...¹.

ونصت هذه الأحاديث على تحريم القدوم على بلد الطّاعون، والخروج من البلد فراراً منه.

قال ابن مفلح: (وإذا وقع الطّاعون ببلدٍ ولست فيه، فلا تقدم عليه، وإن كنت فيه، فلا تخرج منه، للخبر المشهور الصّحيح في ذلك، ومرادهم في دخوله، والخروج منه: لغير سببٍ، بل فراراً؛ وإلا: لم يحرم)². وقال الشيخ ابن عثيمين: (والطّاعون وباء فتاك والعياذ بالله، قال بعض أهل العلم: إنه نوع خاص من الوباء، وأنه عبارة عن جروح وتقرحات في البدن تصيب الإنسان... وقيل: إن الطّاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة كالكوليرا وغيرها، وهذا أقرب، فإن هذا إن لم يكن داخلا في اللفظ، فهو داخل في المعنى، فكل وباء عام ينتشر بسرعة: فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على البلد الذي حل فيها هذا الوباء، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه)³.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذه الأحاديث دلت على أن النهي خاص بمن خرج من بلد الطّاعون فراراً منه، أما من خرج لقصد آخر، كتجارة أو دراسة أو عمل فلا يشمل النهي ولا بأس به. وقد نص على هذا التفريق غير واحد من أهل العلم ومنهم ابن مفلح كما بينت آنفاً، بل نقل بعضهم اتفاق العلماء على ذلك، كما نقله النووي في شرحه لصحيح مسلم⁴.

قال ابن عبد البر في التمهيد: (وفي ذلك إباحة الخروج ذلك الوقت، من موضع الطّاعون، للسفر المعتاد، إذا لم يكن القصد الفرار من الطّاعون)⁵.

وقال ابن عثيمين: (وبالنسبة للطّاعون هل يجوز للإنسان أن يخرج من البلد إذا وقع فيه؟ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا تخرجوا منه . أي من البلد الذي وقع فيه . فراراً منه)، فقيد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع الخروج بما إذا كان فراراً، أما إذا كان الإنسان أتى إلى هذا البلد لغرض أو لتجارة وانتهت، وأراد أن يرجع إلى بلده، فلا نقول: هذا حرام عليك، بل نقول: لك أن تذهب)⁶.

¹ - العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، 569/6، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ.

² - ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 270/3، الناشر: عالم الكتب.

³ - العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، 569/6، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ.

⁴ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 2/14.

⁵ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 183/21، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

⁶ - العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 110/11-111، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.

وقد فصل الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" هذه المسألة تفصيلاً؛ فذكر أن الخروج من بلد الطاعون له ثلاث صور:

الصورة الأولى: من خرج لقصد الفرار محضاً فهذا يتناوله النهي لا محالة.

الصورة الثانية: ومن خرج لحاجة متمحّضة كعمل أو غيره لا لقصد الفرار أصلاً ويتصوّر ذلك فيمن تهيأً للرحيل من بلدٍ كان بها إلى بلد إقامة مثلاً ولم يكن الطّاعون وقع فاتّفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي.

الصورة الثالثة: من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضمّ إلى ذلك أنّه قصد الرّاحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطّاعون فهذا محلّ النزاع.¹

لكن السؤال هنا هل ما سبق ذكره عن الطاعون يشمل كل الأمراض المعدية أم هو خاص بالطاعون فحسب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، وهذا الاختلاف نشأ بناءً على اختلافهم في معنى الطاعون:

القول الأول: فمن قال أن الطاعون غير الوباء الذي يسببه المرض المعدي حيث إن الطاعون أخص من الوباء ذهب إلى عدم التحريم، واعتبروا أن المرض المعدي إنما من قبيل الأرض التي حل بها وباء أو البلاد الوخمة وهذه الأرض متفق على جواز الخروج والفرار منها وهذا ما نص عليه ابن حجر الهيتمي حيث قال: (وخرج بالفرار من محل الطاعون الفرار من أرض الوباء فإنه جائز بالإجماع، كما قاله الجلال السيوطي وعبارته: الوباء غير الطاعون، والطاعون أخص من الوباء، وقد اختص الطاعون بكونه شهادة² ورحمة وبتحريم الفرار منه، والفرار من الوباء بغيره كالحمل وسائر أسباب الهلاك جائز بالإجماع، وما أشار إليه من الفرق بين الوباء، والطّاعون هو ما عليه الأكثرون خلافاً لبعض المالكية حيث زعم أنّه هو)³.

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: قدم أناسٌ كان بهم سقم من عكل أو عرينة⁴ على النبي - صلى الله عليه وسلم - وتكلموا بالإسلام (وفي رواية: فأسلموا)، فقالوا: يا نبي الله! إنا أهل ضرع، ولم

¹ - ابن حجر، فتح الباري، 188/10.

² - عن حفصة بنت سيرين، قالت: قال أنس ابن مالك: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطّاعون شهادة لكلّ مسلم". البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الشّهادة سبع سوى القتل، رقم الحديث 2830. مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب بيان الشّهداء، رقم الحديث 1916.

³ - الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، 11/4، الناشر: المكتبة الإسلامية.

⁴ - من قبائل وبطون العرب. ابن منظور، لسان العرب/ 117/2+946.

نكن أهل ريفٍ]، [آونا وأطعمنا]، فكانوا في الصَّفَّة¹ فاجتوا² (وفي رواية: استوخموا³) المدينة، (وفي طريق: فلما صحَّوا قالوا: إن المدينة وخمة، فقالوا: يا رسول الله! أبغنا رسلاً⁴، قال: "ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالدَّود"⁵، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلقاح⁶، (وفي رواية: فرخص لهم أن يأتوا إبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها...⁷).

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن للرعاة الذين استوخموا المدينة أن ينتزهوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصبحوا.⁸

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن المدينة لم يكن فيها وباء أصلاً، وإنما كرهوا المقام فيها لأن هوائها وجوها لم يوافق أبدانهم ليس إلا.

القول الثاني: أما الذين عمموا معنى الطاعون على كل الأمراض بجامع أن كل منهما يعتبر وباءً مهلكاً ذهبوا إلى التحريم أي تحريم الدخول أو الفرار من المنطقة المصابة بالعدوى.

الترجيح: ولعل القول الثاني هو الأقرب خاصة أن الطاعون مرض الكثيرين من النَّاس في جهة من الأرض أي أنه اسم لكل وباء عام على الصحيح من أقوال أهل العلم⁹، وهو بالتالي يشمل كل وباء أو مرض معدي ينتشر بسرعة، لذلك فقد ذهب العلماء إلى أن كل مرض فتاك من شأنه الانتقال للآخرين بالعدوى التي يقدرها الله فيه فإن له حكم الطاعون، لأن الشريعة لا تفرق بين متماتلين.¹⁰

¹ - أي كانوا عند أهل الصَّفَّة وهم فُقراء المهاجرين، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُمْ مَنْزِلَ يَسْكُنُهُ فَكَانُوا يَأْوُونَ إِلَى مَوْضِعٍ مُظَلَّلٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ يَسْكُونُهُ. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 37/3.

² - أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف، ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة، ويكون المعنى أنهم كرهوا المقام بالمدينة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 318/1.

³ - أي استنقلوها ولم يوافق هوائها أبدانهم. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 318/1.

⁴ - الرسل: اللب. والمقصود أنهم طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا بالإبل الحلوب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 222/2.

⁵ - هو من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 171/2.

⁶ - لفتح اللقحة واللقوح: ذات اللبن من النوق والجمع لقاح والمقصود هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا بحي الإبل الحلوب. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، 328/3، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان.

⁷ - البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم الحديث 1501.

⁸ - فتاوى الشبكة الإسلامية، الرؤية الشرعية في الخروج من بلد تفتش فيه الوباء، 3359/6، رقم الفتوى: 32534، تم نسخه من الإنترنت: في 1 ذو الحجة 1430، هـ = 18 نوفمبر، 2009 م..

⁹ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 204/14. العثيمين، شرح رياض الصالحين، 569/6.

¹⁰ - المنجد، محمد صالح، موقع (الإسلام، سؤال وجواب)، 104/3، رقم الفتوى 137801، تم نسخه من الإنترنت على المكتبة الشاملة: في 26 ذي القعدة 1430، هـ = 15 نوفمبر، 2009 م.

ورجح صاحب رسالة أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي: (تحريم الخروج من البلد المصاب بالمرض المعدى الوبائي أو الخروج منه حتى تقرر ذلك السلطات الصحية، وأن هذا من التعاون على البر والتقوى، ويحرم القدوم عليه، لما في ذلك من إلقاء النفس في التهلكة)¹.

المطلب الثاني: حكم زيارة المريض بالعدوى.

زيارة المريض سنة من سنن الهدى النبوي، وهي من حقوق المسلم على أخيه المسلم لما في ذلك من زيادة الألفة وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع المسلم، فهو كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحق حيث أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بزيارة المريض، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم²، وردّ السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن: آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والديباج³، والقسي⁴، والإستبرق⁵ والمياثر الحمر⁶، وهي من حق المسلم على المسلم كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "حقّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"⁸، وفي رواية: "حقّ المسلم على المسلم ست" قيل: ما هنّ يا رسول الله؟، قال: "إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه"⁹.

1 - السيف، عبد الإله بن سعود بن ناصر، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، ص23.

2 - إبرار القسم: أي اليمين، والمقسم أي الحالف، وإبراره تصديقه فيما يقسم عليه، وهو أن يجعل يمين صاحبه صادقة فلا يحنت فيها. الثوريشتي، فضل الله بن حسن، الميسر في شرح مصابيح السنة، 369/2، المحقق: د. عبد الحميد هنداووي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، 1429 هـ - 2008 هـ.

3 - وَهُوَ عَجْمِيٌّ مُعَرَّبٌ وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَرِيرِ. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 32/14.

4 - القسي - بفتح القاف، وتشديد السين والياء، قيل: الثياب القسية يؤتى بها من مصر فيها حرير. الثوريشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة، 370/2.

5 - من أصناف الحرير. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 32/14.

6 - هو جمع منثرة بكسر الميم وهو وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج ويكون من الحرير. الثوريشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة، 370/2.

7 - البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم الحديث 1239.

8 - البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم الحديث 1240.

9 - مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب من حقّ المسلم للمسلم ردّ السلام، رقم الحديث 2162.

وأجمع أهل العلم على استحباب زيارة المريض كما قال الإمام النووي -رحمه الله-: (أما عيادة المريض فسنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منها)¹.

ويقول ابن مفلح: (تستحب عيادة المريض)²، وقال ابن عبد البر: (وعيادة المريض سنة مسنونة فعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأمر بها وندب إليها، وأخبر عن فضلها بضروب من القول ليس هذا موضع ذكرها فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها)³.

وقد ورد أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على فضيلة زيارة المريض وما فيها من الأجر العظيم والثواب الجزيل من ذلك ما رواه ثوبان -رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عاد مريضاً، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع"⁴، وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم: "من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال جناها"⁵.

ومنها ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس يغمس فيها"⁶.

ولكن السؤال هنا إذا كان هذا المريض مصاباً بمرض معدٍ فما حكم زيارته في هذه الحالة؟

بين العلماء المعاصرون أنه إذا كانت الزيارة لمصاب بمرض معدٍ، وكان توصية من الأطباء بعدم الزيارة، فإنه يلزم الانصياع إلى توصية الأطباء، وتوصية الأطباء تصبح ملزمة للإفراد كلهم، وللمريض أن يعلم من يرغب بزيارته، ولا يهيم تحت أي ذريعة أن لا يزوره لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمراض المعدية: " لا يورد ممرضٌ على مصحح"⁷، "وفر من المجذوم كما تفر من الاسد"⁸.⁹

1 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 31/14.

2 - ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 200/2.

3 - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 203/19.

4 - مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، رقم الحديث 2568.

5 - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب فضل العيادة، رقم الحديث 6581. (صحيح): الألباني، محمد ناصر، صحيح الأدب المفرد، 198/1، رقم الحديث 236، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، 1418 هـ - 1997 م.

6 - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب فضل العيادة، رقم الحديث 6583. (صحيح): الألباني، مشكاة المصابيح، 497/1، برقم 1581.

7 - سبق تخريجه ص 22.

8 - سبق تخريجه ص 20.

9 - بدير، رائد عبدالله، الأحكام الفقهية في الأمراض المعدية: -171/news-171/44104.html

ومن الباحثين من قال باستحباب زيارة المريض بالمرض المعدي وعيادته، لكنه اشترط اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتجنب إلحاق الضرر بالمريض أو النفس.¹

المطلب الثالث: حكم إتلاف الحيوان المصاب بالعدوى.

نص القرآن الكريم على رعاية الحيوان، وبيان مكانته، وتحديد موقعه إلى جانب الإنسان، فبعد أن بين الله في سورة النحل قدرته في خلق السموات والأرض، وقدرته في خلق الإنسان، أردف ذلك بقوله: ﴿وَاللَّاتِعْمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لِّم تَكُونُوا بَلِّغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ٧ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾².

وقد حثت النصوص على رعاية الحيوان والاهتمام به وأن الإحسان إليه والرفق به من أسباب المغفرة ودخول الجنة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجلٌ يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلبٌ يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له"، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: "نعم، في كل ذات كبدٍ رطبةٍ أجرٌ"³.

بل إن الإساءة للحيوان وتعذيبه توصل المرء إلى أعمق دركات الإثم والمعصية، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة في هرةٍ سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"⁴. وقد حرم الإسلام تعذيب الحيوان ولعن المخالفين على مخالفتهم، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ عليه حمارٌ قد وسم في وجهه فقال: "لعن الله الذي وسمه"⁵.

بل إن الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الممارسات والتصرفات مع الحيوانات التي فيها تعذيب للحيوان، كمصارعة الثيران، ومصارعة الديكة، والكباش ونحو ذلك، أو نصب بعض الحيوانات

1 - السيف، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، ص23.

2 - سورة النحل، الآيات 5-8.

3 - البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث 6009. مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، رقم الحديث 2244.

4 - البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث 3482. مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم الحديث 2242.

5 - مسلم، الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، رقم الحديث 2116.

غرضاً للرماية والصيد، أو قتلها بدون فائدة ولا منفعة، اعتبرت الشريعة الإسلامية من الفعل المحرم الذي يستحق العقوبة، روي عن ابن عباس-رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم"¹.

ومع تكريم الإسلام للحيوان ونهيه عن إيذائه إلا أنه أذن في قتل الحيوان المؤذي، كالكلب العقور، والأفعى السام، والفأر المخرب، وما أشبه ذلك، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قالت حفصة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمسٌ من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور"². غير أنه أمر بالإحسان في قتلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"³

ومما يدل أيضاً على الإحسان في القتل ولو كان ضاراً أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ⁴ وذلك بقتله بضربة واحدة دون تعذيبه بضربات متعددة، عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة..."⁵.⁶ وعليه فلا حرج ولا مانع من قتل الحيوان المريض بالعدوى إذا قرر الأطباء ذلك، مع أخذ عين الاعتبار الإحسان في القتل والابتعاد عن التعذيب في قتله كالحرق بالنار أو دفنه وهي حية وما شابه ذلك.

وقد نص على قتل الحيوان المؤذي غير واحد من أهل العلم، وقد سئل ابن تيمية -رحمه الله:(فيمن تسلط عليه ثلاثة: الزوجة، والقط، والنمل. الزوجة ترضع من ليس ولدها، وتتكّد عليه وفراشه بذلك، والقط يأكل الفراريج، والنمل يدبّ في الطعام، فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا؟ وهل يجوز لهم قتل القط؟ وهل لهم منع الزوجة من إرضاعها؟

¹ - الترمذي، السنن، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، رقم الحديث 1708.(ضعيف): الألباني، ضعيف سنن الترمذي، 195/1.

² - البخاري، الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم الحديث 1828.مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم الحديث 1199.

³ - مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، رقم 1955.

⁴ - جمع وزغة، بالتحريك، وهي التي يقال لها: سأم أبرص. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 181/5..

⁵ - مسلم، الصحيح، كتاب السلام، مسلم، باب استحباب قتل الوزغ، رقم الحديث 2240.

⁶ -الكبيسي، أحمد عبيد، حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ج 11، العدد 32، ص 453-463.

الجواب: ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج، والقطّ إذا صال على ماله فله دفعه عن الصّول ولو بالقتل، وله أن يرميه بمكانٍ بعيدٍ، فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل. وأمّا النمل فيدفع ضرره بغير التّحريق¹.

ومما ينبغي التنبية إليه أنه إذا كان يصعب قتل الحيوان المؤذي بالطرق الشرعية لكثرة عددها أو لسرعة انتشار المرض أو يكون في ذبحها ضرر بالغ على من يتولى ذلك بانتقال، حينئذ فلا حرج باستعمال طرق أخرى كالحرق مثلاً أو بغيرها من الطرق المناسبة للقضاء عليها والتخلص منها؛ لأن مقصد حفظ أرواح الناس التي جاء الشرع بحفظها والتحذير من إزهاقها بلا حق مقدم على رعاية هذا الجانب ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^{2,3}.

ومن الأحاديث التي تتضمن جواز قتل الحيوان المؤذي بالنار ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: " نزل نبيّ من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملةٌ، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملةً واحدةً"⁴.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه ولا سيما إن ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك)⁵.

وفي شرح مسلم يقول النووي: (وهذا الحديث محمولٌ على أن شرع ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلّم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الإحراق بالنار ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل في الزيادة على نملة واحدة...)⁶.

وبهذا نرى (عناية الإسلام بالحيوان والأمر بالرفق به في كل شيء، ومن ذلك أنه إذا أصيب بالمرض المعدي فحصل منه ضرر، تدرج في إزالته، فإن أمكن دفعه دون قتل الحيوان كأن يمكن علاج الحيوان المصاب أو الحجر عليه حتى يشفى، تعين ذلك ولا يقتل، فإن لم يمكن دفع الضرر إلا بقتله كأن لا

¹ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، 164/3، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

² - سورة المائدة، الآية 32.

³ - الحمد، نايف، قتل الطيور المصابة بالانفلونزا بالنار، أرشيف ملتقى أهل الحديث، 416/13، رقم المسألة 119191، رابط الموقع: <http://www.ahlalhdeth.com>.

⁴ - البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدوابّ فواسق، يقتلن في الحرم، رقم الحديث 3319، مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم الحديث 2243.

⁵ - ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 358/6، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

⁶ - النووي، شرح مسلم، 417/13.

يمكن علاجه، أو يمكن علاجه لكن في فترة العلاج تطول فيستحيل منع انتشار المرض إلى غيره من الحيوانات خاصة في الأمراض الوبائية كأنفلونزا الطيور، فالذي دلت عليه قواعد الشريعة وجوب قتله والتخلص منه، وإذا تقرر قتل الحيوان وإتلافه فالواجب الإحسان في قتله والرفق به، فيكون القتل بوسائل تريح الحيوان وتزهق روحه بسرعة ولا يطول ألمه، فيحرم حرق الحيوان أو دفنه حياً¹.

المطلب الرابع: حكم عزل أصحاب الأمراض المعدية (الحجر الصحي).

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به [يعني: الطاعون] بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"². وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطاعون رجزٌ أو عذابٌ أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"³.

ففي هذه الأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج من الأرض الموبوءة أو الدخول إليها وهذا الإجراء يعرف في الطب الحديث "بالحجر الصحي" ويعد الحجر الصحي من طرق الوقاية التي سبق الإسلام إليها قبل عشرات القرون، حيث إن جمهورية (فينسيا) كانت أول دولة أقامت محجراً صحياً ببلادها عام 1403م وأسمته (لازاريت)، ثم كان أن أخذت الدول الأوروبية عنها هذا النظام.⁴ فالنهى عن الخروج من الأرض الموبوءة يمثل حجراً صحياً سبق إليه الإسلام الطب بمئات السنين، كما أن منع الدخول إلى الأرض الموبوءة يعد إجراءً وقائياً سبق إليه الإسلام، وقد توصل العلماء في الطب الحديث أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق بإذن الله بمنع الخروج من الأرض الموبوءة.⁵

يقول ابن القيم: (لقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة - في نهيه عن الدخول إلى الأرض الموبوءة، ونهيه عن الخروج منها - كمال التحرز من الطاعون، فمنع دخول غير الموبوءين أرض

1 - السيف، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، ص 23.

2 - سبق تخريجه ص 26.

3 - سبق تخريجه ص 26.

4 - الثبيني، علي بن جابر وادع، الوقاية الصحية في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الواح والسبعون، ص 271. أحمد حسن الزيات باشا، تعقيبات، مجلة الرسالة، العدد 746، ص 46.

5 - الثبيني، الوقاية الصحية في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الواح والسبعون، ص 271.

الوباء، منعاً لإعانة الإنسان على نفسه بموافاة الطاعون في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، ومنع المتعرضين للوباء من الخروج، لحملهم على الثقة بقدر الله والصبر على قضائه، وطلباً لثوابه في تحمّل ذلك ونيل شهادة الدنيا بالموت بسببه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الطّاعون شهادة كلّ مسلم¹"، ففي الأول تأديب وتعليم، وفي الثاني تفويض وتسليم، كما أن في الأخير حكمة طبية بالغة، حيث إنه لا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً، وهذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر بذلك المعنى الطبي من الحديث النبوي، وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاهما².

ومن الأحاديث أيضاً التي تعزز معنى الحجر الصحي بأجل صورته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل مجذوم في وفد ثقيف جاء لبيبايعه: "إنّا قد بايعناك فارجع"³. وأيضاً ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان هناك قد مات فأخرجي فقال: ما كنت لأطيعه حياً واعصيه ميتاً⁴.

ولذلك يقول الدكتور الثبتي: (وهذا هو الحجر الصحي بأجلى معانيه وأوضح صورته يتضح من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فكل مرض يشابه الطاعون والجرب في وسائل انتقاله يأخذ حكمه... فأرى أنه يجب عزل المريض وإبعاده عن الأصحاء، ولو بإقامة محاجر صحية خاصة كمحاجر المجذومين ومرضى السل والأوبئة الأخرى كسائر الأمراض المحجّرية)⁵.

يقول أحد الباحثين: (نهيه صلى الله عليه وسلم من الخروج من البلد المصاب بالطاعون، أو الدخول إليه إعجاز علمي آخر إذ هذا الحديث أصل في الحجر الصحي الذي لم يعرفه العالم إلا على أبواب القرن العشرين، فقد أثبتت الدراسات أن البلد المصاب بالمرض الوبائي إذا خرج منه الإنسان فإنه ينشر

1 - سبق تخريجه ص124.

2 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، 41/4، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ / 1994م.

3 - سبق تخريجه ص22.

4 - سبق تخريجه ص48.

5 - الثبتي، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 8، العدد التاسع، ص 1346.

المرض، وإن لم يصب به، فأصبح أول قرار يتخذ عند حصول الوباء الحجر الصحي على المنطقة الموبوءة¹.

وعليه وبناءً على ما رجحه العلماء من أن الطاعون مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض أي أنه اسم لكل وباء عام، وهو بالتالي يشمل كل وباء أو مرض معدٍ ينتشر بسرعة²، لذلك فقد ذهب العلماء إلى أن كل مرض فتاك من شأنه الانتقال للآخرين بالعدوى التي يقدرها الله فيه فإن له حكم الطاعون، لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين. والله أعلم.

1 - السيف، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، ص23.

2 - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 204/14. العثيمين، شرح رياض الصالحين، 569/6.

الخاتمة.

بعد كتابة هذه الرسالة يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في النقاط الآتية:

1. المرض المعدي: هو أي مرض تسببه جرثومة معديه يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإنسان أو الحيوان أو الطائر.
2. قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا عدوى" فيه رد على المشركين الذين يقولون أن العدوى تعدى بطبعها لا بفعل الله وقدره.
3. يحرم انغماس أو وضوء صاحب المرض المعدي في الماء الراكد؛ إذ أن الشارع الحكيم نهى عن كل ما فيه أذية المسلمين، وما من شك أن غسل أو وضوء المصاب يتحقق فيه الإيذاء قطعاً، وإذا كان النهي في حق من كانت به جنابة بتحريم الاغتسال فالنهي في حق المصاب أكد ومن باب أولى.
4. يمنع المريض بمرض معد من حضور المسجد والجمعة والجماعات وأداء الحج والعمرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع الرجل المجنوم من دخول المسجد فحسب بل منعه من دخول المدينة حماية لها من الوباء.
5. يمنع بناء مسجد خاص للمصابين بالأمراض المعدية؛ لأنه إذا انعزل هؤلاء المرضى بالأمراض المعدية في مسجد خاص بهم انفقوا كل تلك المعاني والثمرات المرجوة من صلاة الجماعة من التعاون والتآلف والتناصر والتآخي ورفع الهمم وزيادة الإيمان وقدح العزائم والهباب القلوب بنور الإيمان وإقامة شعائر الإسلام.
6. صرح أهل الاختصاص من الأطباء الثقاة والجهات الطبية بأنه لا يوجد داعٍ لإلغاء موسم الحج بسبب الأمراض المعدية كإنفلونزا الخنازير وغيرها.
7. يظهر من كلام العلماء المتقدمين أنهم منعوا التزويج أو زواج ممن يحمل مرضاً معدياً، وذلك قياساً على ما نصوا عليه من منع الولي من تزويج وليته من الزواج برجل به برص أو جذام.
8. يمنع زواج ما إذا كان الخاطبان كلاهما مصاباً بالعدوى؛ لأن هذا الزواج يحول دون تحقيق مقاصد الشريعة من الزواج.
9. تمنع المرأة المصابة بمرض معد من الحمل والإنجاب، بل ويجب أن تتخذ الوسائل والاحتياطات اللازمة التي تمنعها.

10. يجوز التفريق بين الزوجين بسبب المرض المعدي؛ لأن هذا التفريق هو دفع للضرر وإزالة للظلم ومنع من انتشار الأمراض المعدية.
11. القتل بالتسبب هو مفض إلى إزهاق النفس المعصومة، فيعاقب بعقوبة المباشر، فالتسبب قام بفعل أدى إلى قتل غيره تعمداً، فكان لا بد من القصاص كالمباشر.
12. من تسبب بنقل إي مرض معدٍ بجهل أو خطأ أو نسيان فعليه الدية والكفارة.
13. يمنع الدخول أو الفرار من المنطقة المصابة بالعدوى، وأن هذا يعتبر من التعاون على البر والتقوى.
14. لا مانع من قتل الحيوان المريض بالعدوى إذا قرر الأطباء ذلك.
15. كل مرض فتاك من شأنه الانتقال للآخرين بالعدوى التي يقدرها الله فيه فإن له حكم الطاعون؛ لأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين.

التوصيات.

1. اهتمام أهل العلم بمسائل نقل الأمراض المعدية، وأن تعقد مؤتمرات علمية، وبحوث مفصلة للبحث فيها والتفصيل في جميع مسائلها.
2. تشكيل لجان خاصة من أهل العلم وأهل الخبرة تكون مهمتها النظر في القضايا والخصومات المتعلقة بنقل الأمراض المعدية في المحاكم وغيرها.

المسارد

مسرد الآيات القرآنية.

مسرد الأحاديث والآثار.

مسرد الأعلام.

مسرد الأمراض المعدية

مسرد المصادر والمراجع.

مسرد الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وازكعوا مع الرَّاكِعِينَ	البقرة	43	52، 49
فِيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ	البقرة	102	91
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ	البقرة	178	103، 100
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	البقرة	195	75
فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	البقرة	196	67، 66، 62
الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتٍ وَلَا فُسُوقٍ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَعَلَّمُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ	البقرة	197	55
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ	البقرة	222	30
فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	البقرة	229	96
حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ	البقرة	238	49
لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ	البقرة	273	62
لَا يَكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	286	52
رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ	آل عمران	38	33
يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ	آل عمران	43	49
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا	آل عمران	97	56، 54، 49
حَسْبُكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ	آل عمران	142	25
مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ	النساء	92	112

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا			
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ	المائدة	3	32
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا	المائدة	6	30
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	المائدة	32	125
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	المائدة	33	99
بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ	الأعراف	31	30
وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا	الأعراف	58	82
وَاحْصُرُوهُمْ	التوبة	5	62
التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ	التوبة	112	49
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ	التوبة	119	75
والأنعام خلقها لكم فيها دَفءٌ ومنافعٌ ومنها تأكلون، ولكم فيها جمالٌ حين تريحون وحين	النحل	8-5	123

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
تَسْرَحُونَ، وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ، وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ			
وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً	الإسراء	8	62
ولا تقرّبوا الرّزنا إنّّه كان فاحشاً وساء سبيلاً	الإسراء	32	34
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	الإسراء	33	102
وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لِيُقْضَىٰ لَهُمْ ذُنُوبُهُمْ وَأَلْفُوفًا سَوِيًّا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	الحج	29-27	55
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	الحج	77	49
فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالًا لَا يَلْمِزُوكَ فِي تِجَارَةٍ وَلَا بِبَيْعٍ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَاقَامِ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةَ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ	النور	38-36	52
حاملته أمه وهنأ على وهن	لقمان	14	84
إنما يوقى الصّابرون أجرهم بغير حساب	الزمر	10	89
فاتقوا الله ما استطعتم	التغابن	16	52

فهرس الأحاديث والآثار:

الصفحة	الحديث
102	اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك بالله
66	أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلاً
64	إذا أقبل الليل
126، 117، 24	إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه
34	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه
50	إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا
34	أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب - وأحسبه قال - ولو بعودٍ تعرضه عليه
105	أعتقوا عنه ؛ يعتق الله بكل عضوٍ منه عضوًا منه من النار
40	أفي الوضوء إسرافٌ؟ ، قال: " نعم ، وإن كنت على نهرٍ جار
121	أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع
43	إن أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة
87	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقهً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك
75	إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقًا وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا
107	إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
31	إن الله طيبٌ يحبُّ الطيب، نظيفٌ يحبُّ النظافة
124	إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة
100	أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء فلما مات أمر بقتلها فقتلت

الصفحة	الحديث
61	أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: "نعم"
59	أن رجلاً قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة"
44	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه
26	إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله
100	أن يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتلها
22	إننا قد بايعناك فارجع
21، 41، 57، 125	إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
27	أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمةً للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد
54	أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيماناً بالله ورسوله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "جهاداً في سبيل الله" قيل: ثم ماذا؟ قال: "حجٌّ مبرورٌ"
25	أي الناس أشدّ بلاءً؟ قال: "الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل حتى يبتلى الرجل على قدر دينه"
95	أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصدّق الرجل على من غره
95	أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها
49	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ، فحجّوا
54	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان
123	بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ، اشتدّ عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج

الصفحة	الحديث
31	بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ، وجد غصن شوكٍ على الطريق، فأخذه، فشكر الله له، فغفر له
33	تخبروا لنطفكم
32	تداووا عباد الله، فإنَّ الله سبحانه لم يضع داءً إلاَّ وضع معه شفاءً، إلاَّ الهرم
66	حجِّي واشترطي، وقولي: اللهمَّ محلي حيث حبستني
121	حقَّ المسلم على المسلم خمسٌ
121	حقَّ المسلم على المسلم ستٌ قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟
30	حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده
124	خمسٌ من الدوابِّ لا حرج على من قتلهنَّ
111	دية الخطأ خمسة أخماس، في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور
64	الزَّكام أمانٌ من الجذام
33	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
49	صلوا كما رأيتموني أصلي
20	الطَّاعون آية الرِّجز، ابتلى الله عزَّ وجلَّ به ناساً من عباده، فإذا سمعتم به، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تقروا منه
30	الطهور شرط الإيمان
123	عدَّبت امرأةٌ في هرةٍ سجنتها حتَّى ماتت، فدخلت فيها النَّار
110	على أهل الذهب ألف دينار
63	عن ابن عباسٍ، وابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّهما قالَا لا حصر إلاَّ من عدوِّ
31	غطَّوا الإناء، وأوكوا السَّقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السَّراج
76	فاذهب فانظر إليها فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً
114	ففضى أنَّ دية جنينها غرَّة، عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى أنَّ دية المرأة على عاقلته
114	ففضى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ ميراثها لبنيتها وزوجها، وأنَّ العقل على عصبتها
111	في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر

الصفحة	الحديث
110	في النفس مائة من الإبل
111	قتيل الخطأ
119	قدم أناسٌ كان بهم سقم من عكل أو عرينة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وتكلموا بالإسلام
95	قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرّق بينهما , والصدّاق لها لمسيسه إيّاها وهو له على وليّها
83	كنّا نعزل على عهد النّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقرآن ينزل
112	لا تحمل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، ولا ما جنى المملوك
40	لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول
40	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ
64	لا تكرهوا أربعةً
32، 21	لا توردوا الممرض على المصحّ
95، 48، 45	لا ضرر ولا ضرار
45	لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر، وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد
41، 31	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه
103	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة
22	لا يعدي شيءٌ شيئاً
33	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ
41، 31	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنبٌ" فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: يتناوله تناولاً
103	لا يفاد الوالد بالولد
32، 21	لا يوردن ممرضٌ على مصحّ
49	لتأخذوا مناسككم، فإنّي لا أدري لعلّي لا أحجّ بعد حجّتي هذه
132	لعن الله الذي وسمه
30	لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
26	لم تظهر الفاحشة في قوم

الصفحة	الحديث
44	لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة
44	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
101	ما حملك على الذي صنعت؟ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت
26	المبطون شهيداً، والمطعون شهيداً
40	مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم
46، 45	من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا
122	من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال جناها
122	من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس يغمس فيها
122	من عاد مريضاً، لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع
75	من غشّ فليس مني
124	من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة
63	من كسر أو مرض أو عرج فقد حلّ، وعليه الحجّ من قابل
125	نزل نبيّ من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلاً نملة واحدة
34	نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يشرب من فيّ السقاء
124	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم
43	هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: "أجيب"
125، 58، 45	يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك
26	يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهنّ
31	يميط الأذى عن الطريق صدقة

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
22	أحمد بن حنبل
19	أسامة
25	الألباني
59	ابن تيمية
70	حمدي السيد
61	ابو حنيفة
68	الريسوني
20	أبو سلمة
61	الشافعي
48	الشثري
20	الشريد
60	الشنقيطي
91	الشوكاني
66	ضباة
84	الطيار
27	عائشة
24	عبدالرحمن بن عوف
23	عبدالله بن عباس
40	عبدالله بن عمر
23	عبدالله بن مسعود
24	أبو عبيدة
57	عطية صقر
40	علي بن أبي طالب
23	عمر بن الخطاب
33	ابن قدامة
36	ابن القيم

63	الكاساني
35	كنعان
45	مالك بن أنس
87	محمد البار
56	محمد سعدي
67	المدحجي
25	مصعب بن سعد
26	معاذ بن جبل
21	النووي
19	أبو هريرة
42	يحيى إبراهيم

فهرس الأمراض المعدية

14	الاسكارس
11	الإنفلونزا
16	الإيبولا
13	الإيدز
14	البهارسيا
16	الالتهاب الرئوي الكبدي
12	التيفوئيد
13	الحصبة
12	السل
12	السيلان
26	الطاعون
16	الكلاميديا
12	الكوليرا
14	المالريا
13	النكاف

فهرس المصادر المراجع:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- 1.الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
- 2.البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، تفسير البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- 3.الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قماوي، دار التراث العربي، بيروت، ط 1405هـ.
- 4.الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ط1415هـ . 1995م.
- 5.الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط1423هـ . 2003م.
- 6.ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 7.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- 8.ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط2 1420هـ . 1999م.
- 9.اليفرنى، محمد بن عبد الحق، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 2001م.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

10. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994م.
11. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
12. الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط1 1413هـ.
13. الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
14. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي.
15. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، بيروت.
16. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.
17. الألباني، محمد ناصر الدين، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
18. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
19. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
20. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض.
21. الترمذي، عيسى، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م.

22. التُّورِيشْتِي، فضل الله بن حسن، الميسر في شرح مصابيح السنة، المحقق: د. عبد الحميد هندواوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، 1429 هـ - 2008 هـ.
23. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقیق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1411 هـ.
24. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، 1/72-74، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326 هـ.
25. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ.
26. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
27. ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1415 هـ.
28. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.
29. ابن حنبل، أحمد، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001.
30. ابن حنبل، أحمد، المسند، تعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
31. الخطابي، أبو سليمان بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط 1351 هـ.
32. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
33. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت.
34. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
35. الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية، المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ/1997 م.
36. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، المطبعة المنيرية، مصر.

37. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
38. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب العزل، برقم 12565، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403.
39. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. البحر الرائق 389/8، حاشية البجيرمي 250/2.
40. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عصام الدين أمين، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط. د. س.
41. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المحقق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
42. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
43. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ.
44. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ.
45. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
46. المزني، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980.
47. مسلم، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، المسند الصحيح، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
48. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2 1406 هـ. 1986 م.
49. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، 1392.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ. كتب الحنفية:

50. البغدادي، أبو محمد بن غانم، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دراسة وتحقيق: محمد سراج . علي جمعة، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1 1420 هـ . 1999م.
51. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م.
52. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993م.
53. شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1419 هـ . 1998م.
54. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986م.
55. الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 1426 هـ . 2005م.
56. ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة، بيروت.

ب. كتب المالكية:

57. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
58. التتوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي، شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.
59. ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.
60. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط1423 هـ . 2003م.
61. الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
62. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

63. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م.
64. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2 ص1097، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط 1400 هـ . 1980.
65. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة.
66. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، مجموعة محققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
67. القرطبي، أبو الوليد بن رشد، 520 هـ، التبيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1408 هـ . 1988 م.
68. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1994 م.

ج. كتب الشافعية:

69. الحصيني، تقي الدين بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، ط 1994 م.
70. الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404 هـ / 1984 م.
71. السنكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
72. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410 هـ / 1990 م.
73. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
74. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

75. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
76. النووي، محيي الدين بن شرف، منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت.
77. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.

د. كتب الحنابلة:

78. البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط 1996م.
79. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
80. الخرقى، أبو القاسم: عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، المملكة العربية السعودية، ط 1413 هـ . 1993م
81. الخرقى، أبو القاسم: عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، المملكة العربية السعودية، ط 1413 هـ . 1993م.
82. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت، ط 1405 هـ.
83. المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1419 هـ.
84. ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1424 هـ . 2003م.
85. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994م.
86. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى، لسبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
87. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993م.
88. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.

89. زررور، سعاد، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، بدون طبعه.
90. ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م.

هـ. كتب المذاهب الأخرى:

91. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- رابعاً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:
92. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1421هـ . 2000م.
93. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1411هـ . 1991م.
94. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1404هـ.
95. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
96. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1419هـ . 1999م.
97. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
98. المرادوي، علاء الدين، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط1421هـ . 2000م.
99. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1419هـ . 1999م.

خامساً: كتب الفتاوى:

100. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن القاسم وابنه محمد، دار الوفاء، الرياض، ط3 1426هـ . 2005م.
101. عفانة، حسام بن موسى، فتاوى يسألونك، الطبعة: الأولى، الناشر: مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين.

سادساً: كتب التراجم والطبقات:

102. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ - 2006م.
103. القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دون طبعة ودون تاريخ.
104. البيهقي، أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث.
105. السبكي، تاج الدين بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو . محمود الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر، الرياض، ط2 1412هـ.
106. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

سابعاً: المعاجم:

107. مجموعة مؤلفين: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، 953/2، الناشر: دار الدعوة.
108. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، مصر.
109. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ.
110. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، مادة مخض، تحقيق: عبد الحليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، دون طبعة ودون تاريخ.
111. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان.
112. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
113. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

114. فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.

115. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.

116. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

117. مؤلفان: قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.

ثامنا: المجالات والدوريات:

118. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

119. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء.

120. مجلة الزهور المصرية، الناشر: دار صادر (تصويرا عن: مطبعة المعارف بشارع الفجالة - مصر)، عام النشر: صدرت من 1910 - 1913 م.

121. مجلة المجمع الفقهي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء.

122. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المكتبة الشاملة.

تاسعاً: كتب أخرى عامة:

123. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م.

124. الحجوج، محمود، الضمان في حوادث السيارات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2012.

125. حنان إسماعيل، أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، فلسطين، نابلس، 1422هـ - 2001م.

126. رخیة، ماجد، الوجيز في أحكام القصاص والديات، دار عمار، الأردن، ط1 1421 هـ . 2001م.

127. الركبان، عبدالله، كفارة القتل، مجلة أضواء الشريعة، عام 1401 هـ.

128. أبو رغبة، الدكتور رامي، المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، الموقع الإلكتروني: DOI: 10.12816/0006258.
129. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
130. سعد، أبو عبد الرحمن عادل، الجامع لأحكام الصلّاة وصفة صلاة النبيّ -صلى الله عليه وسلم، الناشر: الكتاب العالمي للنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
131. سعد، عادل، الجامع لأحكام الصلّاة وصفة صلاة النبيّ -صلى الله عليه وسلم، الناشر: الكتاب العالمي للنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
132. الشاذلي، حسن بن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص440، ط2 1379 هـ. 1977م.
133. شوق، محمود أحمد شوق، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجهات الإسلامية، 238/1،
134. شيمي، أحمد سيد، الشنقيطي ومنهجه في التفسير، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1422 هـ. 2001م.
135. طعيمات، هاني، والزقيلي، علي، الأمراض المعدية وأثرها في بعض الحقوق الزوجية، مؤتة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الرابع، 2004.
136. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، الصلاة وصف مفصل للصلّاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم، الناشر: مدار الوطن للنشر، الطبعة: العاشرة 1425 هـ.
137. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، بحث بعنوان: أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، جامعة القصيم.
138. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.
139. الغامدي، محمد بن إبراهيم، إدراك الركعة والجماعة والجمعة، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد 192 - السنة 37 - 1425 هـ.
140. أبو فارس، محمد عبد القادر، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، دار الفرقان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1 1426 هـ. 2005م.
141. ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991م.
142. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، المحقق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولى، 1391 - 1971.

143. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الآداب الشرعية والمنح المرعية، الناشر: عالم الكتب.

144. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، دولة الكويت.

عاشراً: مواقع الإنترنت:

145. الإعجاز العلمي، محمد الدقر، العدوى ومشروعية الوقاية في العلم والشرع: <https://draldaker.wordpress.com>.

146. الإعجاز: محمد، يحيى إبراهيم، بحث بعنوان: المياه الراكدة ودورة البلهارسيا: <http://www.eajaz.org/index.php/Scientific0>

147. الألوكة: العراقي، أبو أحمد، فوائد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، www.alukah.net.

148. أون إسلام، بحث بعنوان: الحج والأمراض الوبائية دراسة شرعية: <http://www.onislam.net/arabic/hajj-and-umrah>

149. أون لاين: سعدي، محمد، الحج والأمراض الوبائية، دراسة شرعية: <http://www.onislam.net/arabic/hajj-and-umrah>

150. البدير، رائد عبدالله، بحث بعنوان: الأحكام الفقهية في الأمراض المعدية: <http://www.kufur-kassem.com/news-171-44104.html>

151. البسيوني، أحمد:

<http://www.raissouni.org/affdetail.asp?codelangue=6&info=300>

152. جامعة ام القرى، الأمراض المعدية:

153. جزائر نيوز: أخطر 5 أمراض معدية في العالم:

<http://www.djazairnews.info/panorama/133panorama/598785.html>

154. الحكيم: أدهم أحمد، مقال بعنوان: التهاب الكبد / أنواعه / أسبابه / أعراضه / تشخيصه / علاجه / مضاعفاته: <http://www.tbbeb.net/adham/articles.php?id=3>

155. الدرر السنوية: العبيدي، علي بن سعيد العبيدي، التحصينات الشرعية من أنفلونزا الخنازير وغيرها، 3456/2، الناشر: موقع الدرر السنوية dorar.net.

156. الشثري، سعد بن ناصر، أحكام فقهية تتعلق بالأوبئة والأمراض المعدية، بحث على شبكة الإنترنت: <http://www.alfeqh.com/montda/topic/26153> -

- 157.صحيفة الرياض، طب، البكتيريا كائنات مجهرية نافعة قد تتسبب في أمراض قاتلة:
http://www.alriyadh.com/79141
- 158.فيديو، الأمراض المعدية، الأسباب والوقاية:
http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
- 159.المعاني لكل رسم معنى: http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
- 160.الملتقى الفقهي: المدحجي، محمد بن هائل، بحث بعنوان: مستجدات الحج الفقهية النوازل في الحج: http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=3725
- 161.الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net
- 162.نور أنفو، المقال بعنوان: الأمراض المعدية وخطورتها أثناء الحج،
- 163.الهاشمي: سلطان بن إبراهيم، بحث بعنوان، موقف الشريعة الاسلامية من الأمراض المعدية:
EMIL: sultan.i@qu.edu.qa
- 164.ويكيبيديا، حمى التيفوئيد: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>
165. http://ar.noorinfo.com
166. http://www.feedo.net/medicalencyclopedia/HealthAndCommonSymptom
- s
167. https://uqu.edu.sa/page/ar/15396

الموضوع	الصفحة
إقرار:	أ.....
ملخص	ج.....
Abstract	د.....
المقدمة.....	1.....
هيكلية الدراسة.....	5.....
الفصل التمهيدي: المرض المعدي تعريفه، وأنواعه.....	8.....
المبحث الأول: تعريف الأمراض المعدية.....	9.....
المطلب الأول: تعريف المرض:	10.....
المطلب الثاني: تعريف العدوى:.....	10.....
المبحث الثاني: أنواع الأمراض المعدية.....	12.....
المطلب الأول: أنواع الأمراض المعدية من حيث الجراثيم المسببة لها:	13.....
المطلب الثاني: أنواعها من حيث كيفية الانتقال.	15.....
الفصل الأول: العدوى ووسائل الوقاية منها في الشريعة الإسلامية.....	18.....
المبحث الأول: حكم العدوى في الإسلام والطب.....	19.....
المطلب الأول: ثبوت العدوى في الشرع، أو إثبات العدوى ونفيها.	20.....
المطلب الثاني: ثواب الموت بالعدوى عند الله:	25.....
المطلب الثالث: ضابط العدوى في الطب:	27.....
المبحث الثاني: الوقاية من الأمراض المعدية.....	29.....
المطلب الأول: التدابير شرعية:.....	30.....
المطلب الثاني: التدابير طبية.....	34.....
الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج:.....	34.....

- 36 الفرع الثاني: أهمية الوقاية من العدوى:
- 38 الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المترتبة على انتقال الأمراض المعدية في العبادات
- 39 المبحث الأول: الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة.....
- 40 المطلب الأول: حكم اغتسال المصاب بالماء الراكد والوضوء منه.
- 43 المطلب الثاني: حكم حضور الجمعة والجماعات للمريض مرضاً معدياً.....
- 48 المطلب الثالث: تخصيص مكان خاص بهم للعبادة في المسجد أو في البلد.....
- 52 المطلب الرابع: حكم إمامة المصاب بالمرض المعدي.....
- 53 المبحث الثاني: الأحكام الفقهية في الحج.
- 54 المطلب الأول: حكم الحج والعمرة في حق المصاب بالمرض المعدي أو النيابة عنه.
- 67 المطلب الثاني: حكم إيجاب الحلق أو التقصير لشعر الرأس في حق المصاب بالمرض المعدي.
- 68 المطلب الثالث: تعطيل الحج بسبب المرض المعدي.....
- 73 الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على انتقال الأمراض المعدية في أبواب الفقه الأخرى ...
- 74 المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح.....
- 75 المطلب الأول: حكم زواج المصاب بمرض معدٍ، وفيه مسألتان:
- 82 المطلب الثاني: حكم حمل المصابة بالمرض المعدي.....
- 86 المطلب الثالث: حكم اجهاض الجنين المصاب.....
- 90 المطلب الرابع: حكم التفريق بين الزوجين لوجود المرض المعدي.....
- 97 المطلب الخامس: حكم حضانة الطفل من قبل المصاب بالعدوى وإرضاعه.....
- 98 المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالجنايات.....
- 99 المطلب الأول: التسبب في نقل المرض بطريق العمد.....
- 99 الفرع الأول: حكم تعمّد نقل العدوى.....
- 100 الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ناقل العدوى عمداً.....
- 107 المطلب الثاني: التسبب في نقل المرض بطريق الجهل أو الخطأ أو النسيان أو الإهمال.....
- 107 الفرع الأول: حكم من نقل المرض المعدي بطريق الجهل أو الخطأ أو النسيان أو

110	الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ناقل العدوى خطأً.
113	المطلب الثالث: ما يلزم بالجناية على الجنين المصاب بالعدوى:
113	الفرع الأول: تعريفه لغةً واصطلاحاً:
114	الفرع الثاني: ما يجب بالجناية على الجنين؟
116	المبحث الثالث: أحكام فقهية متفرقة.
117	المطلب الأول: حكم دخول البلد المصاب بالوباء والخروج منه.
121	المطلب الثاني: حكم زيارة المريض بالعدوى.
123	المطلب الثالث: حكم إتلاف الحيوان المصاب بالعدوى.
126	المطلب الرابع: حكم عزل أصحاب الأمراض المعدية (الحجر الصحي).
129	الخاتمة.
131	المصادر
132	فهرس الآيات القرآنية.
135	فهرس الأحاديث والآثار:
140	فهرس الأعلام
143	فهرس المصادر المراجع: